شرح تحفة الملوك

سطر ٢٣ ١٧

اوراق ١٣٨

٦٥

وصاحب المتن الشيخ الامام العالم الزاهد العابد الورع بقية السلف قدوة الخلف ابو المكارم تحفة الملوك شمس الملة والدين محمد بن الشيخ الصالح تاج الملة والدين ابراهيم التوقاني رح

من الحياة في بيان سنن الوضوء

صلوة الجمعة ثمانية عشر اثنان واربعة واثنان واربعة واثنان سنة وقتية

سنة الجمعة / ظهر اخر / تحية المسجد / صلوة الجمعة فرض / سنة الجمعة / سنة الجمعة

قال النبي عليه الصلاة والسلام من صلى صلوة الجنازة ورفع رأسه فسدت صلوته بالاتفاق نقل من الحدائق

مسئلة اكر سوره صلر امام قحبه جواب ويركيشي درتنم امامي محمدر جانم امامي قران در كوكلم امامي محمد مصطفى در فهم امامي جبرائيل در عقلم امامي ...

مسئلة اكر سكا ديسلر قبلك قحبه جواب ويركيشي درتنم قبلسي كعبه در جانم قبلسي بيت المعمور در كوكلم قبلسي عرش در فهم قبلسي كرسي در عقليم قبلسي لوح در ...

والقدر سر الله تعالى والقضاء ظهوره في اللوح المحفوظ والحكم نزوله على العباد نجم الدين نسفي

اسماء العقل سواه ثلثة الحجر لمنعه صاحبه والنهية لانه ينهى والحصاة من الاحصاء وهو الضبط كذا في تفسير ابي السعود

والهاء في وما ادريك ماهيه للسكت واذا وصل القارى حذفها وقد اختير اثباتها مع الوصل تفسير ابي السعود

قالوا ديديلر ... كو ديدي يا الهى در ... ديديلر الست بربكم ابتدا خطاب

قالوا ديديلر ... ديدي ... دسم ... ديدي الست بربكم ... خطاب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım Laleli
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 960

هذا كتاب شرح تحفة الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل قلوب العلماء مرايا جمال معاني الهداية وصير صحائف
فؤادهم مرايا جمال العناية ونور خزانة صدورهم بلمعات شموس
الدراية وشرحها بشروح كنز المعارف ولجاة اقمار الرواية فلا غرو ان
خاضوا مجمع البحرين فاخرجوا اليواقيت الغالية والدرر الغالية وسلكوا
التوفيق الوقاية والطفوا لطفاية في البداية والنهاية والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على رسوله المجتبى محمد سيد الرسول وعلى
آله وصحبه نجوم الدين اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه وشفاعة
نبيه ابو الليث المحرم بن محمد بن العارف بن الحسن الزيلي ستر الله
عيوبهم خفي وجلي لما كنت اذاكر كتاب تحفة الملوك الذي الفه الامام
الهمام زين الدين جزاه بالخير مالك يوم الدين سألني بعض الطلبة
ان اشرحها شرحا مخفياته ونبشر مطوياته فرددته قائلا ثم بعلة
البضاعة وعلة عدم الاستطاعة لقصور حالي في الفنون وكسود بالي
بالمنون فاستشفعوا بالاخ الاعز الاكرم ابي الثناء الشيخ شمس الدين
بن محمد بن العارف الزيلي الموصوف للتذكير في السوق رزقني الله

1

رزقني الله واياهم بالانس والاستيناس فخاطبني بان كتاب تحفة الملوك
سفر فاخر وثمر زاخر لكن لم ترله شرحا يطلع الصعاب ويرفع عن وجهه
النقاب فالمسؤول عنك ان تشرحه شرحا يزيل النقاب عن وجوه مخدرات
المسائل ويبرز منها بآية النهي عن نهر السائل ويفيد فوائد قيوده ويقيد
شوارد صيوده ليكون وسيلة للدعاء بالخير حتى تغتنم بصدقة
جارية في العقبى فلم ار مخالفته قوة ومعارضة مروة فاجبته بالناظر
التكليف ولخاطر العليل راجيا من القادر الجليل انه يسير لكل عسير
وعضيل وهو نعم الموفق ونعم المنيل وهو حسبي ونعم الوكيل فاستخرت
الله وشرعت الدعاء فالهمني بان ليس للانسان الا ما سعى فطالعت
المتون المتداولة والشروح المستعملة مستعينا به ومتوكلا عليه
وملتزما بتفصيل مجملاته وتحليل مشكلاته فلم اجد فيه نقلا من كتب
الائمة ما دلت سائل عن الافاضل والثقة حتى يبرز ما كمن في عبارته
ويفرز ما كمن في اشاراته ولم آل جهدا في تطبيق المسائل بتحقيق العلل
وتدقيق الدلائل ثم اني لم ادخر فضل الفوائد المكثرة لي من كتب الفتاوى
الخزانة والبزازية خصوصا في كتاب الكسب والكراهية يستغني من طالعه
عن كثير من المسائل الفتاوية وسميته هدية الصعلوك في شرح
تحفة الملوك سائلا من واهب العطايا ودافع الشبهات والخطايا

ان يعصم عن تخليل والغلط كلامي وعن السهو والزلل قدمي وقلمي ويجعله
سببا لحسن مآبي لديه وافئدة الناس تهوى اليه ومنتفعا بالطاف
الخفايا ويبارك لي فيه ولجميع الطلبة والبرايا ليذكرونى بصالح الدعوات
حين وقعت في لحد والظلمات فالمسؤل عن كرم الاقارب والاحبة
والمأمول عن لطف الاجانب والاليه ان ينظروه بنظر القبول الا بالجود
والفضول ويطرف بطرف التدكيس فيما وقع فيه الغلط والتلبس ثم يجري
عليه قلم الاكمال والاتمام بعد ما اطلع على عيوبه بغير افشاء ولا اعلان فالكريم
يخفيه واللئيم يبديه وان عادات السادات العادات واني لمعترف
بان يستخرج فكري ميوب ولكني كنت ناقلا من شروح ومتون
واعتصمت بالله ليوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن الخطاء والاضطراب
وهو حسبي ونعم الحكم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاقول
شرع المصنف ذاب المؤلفين في تقديم الحمد بعد التيمن بالتسمية
على مقاصدهم فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ولكن
لم يصف الله تعالى بجلال ذاته وكمال صفاته ولم يصرح بذكر نبينا عليه
السلام كما هو دأب سائر المصنفين اقتباسا بكلام الله تعالى واتباعا
بما امر بنبيه محمد ابالحمد وبالسلام على خيار خلقه وهم الانبياء والصالحون
وتعميما بالتسليم على جميع الانبياء واشارة الى تخصيصه من بينهم

وهو كتاب عيب البيطام والمراد هنا الشرح عيوب
الشرح وقصوره وغلطه مسامحهم

ای الكاتب ومنه ما يقال الكتب الصغيرة ميون مسلم

حيث قال الله تعالى قل الحمد وسلام على عباده ١٥ ا١٢١

لانه اصطفاه الشيء والاصل اختياره وانتخابه
فنبي من الاشياء فالانبياء كلهم مختار الله ومصطفاه
فنبي من بني ادم عم ونبينا مختار فيه من زمرة الرسل
والانبياء وهو مختار الله تعالى فنبي من مختاريه
فصار كالعلم له

بينهم على نبينا بقوله اصطفى فانه فان عم جميع الانبياء لغة لكنه خص
بنبينا عرفا حتى لا يتبادر الفهم عند الاطلاق الا اليه فصار كالعلم له عليه
السلام هذا مختصر اشارة الى مختصر مجموع من الكتب العشرة التي يأتي
ذكرها وهو في حكم المحسوس لوجودها في ذهن المصنف واما لو كان
انشاء الديباجة بعد تأليفها فلا اشكال في علم الفقه وهو في اللغة
الفهم وفي العرف هو العلم المفيد معرفة الاحكام العلمية عن ادلتها الشرعية
التفصيلية والفقيه العالم بالاحكام العملية الشرعية ذا بصيرة قلبه
ينبوع العلم يستخرج بفهم المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز والتفقه
التوصل الى علم الغيب بالعلم بما علم جمعته اي هذا المختصر لبعض اخواني
في الدين قوله لعبدها وسعه وقته متعلق بجمعت وما عبارة عن
المختصر ووقته مرفوع بانه مرفوع فاعل وسع فالضمير المنصوب في
والمجرور في وقته راجع الى المختصر فالمعنى جمعته بقدرها وسع
المختصر وقت المختصر وهذا نوع اعتذار من المصنف بسبب الاختصار
يعني ما جمعت اكثر من هذه الكتب العشرة لعدم وسعة الوقت
على اطول من هذا هكذا في منح السلوك واقتصرت فيه اي قصرت
المجموع في هذا المختصر على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه له اي لبعض
اخواني واحقها بالتقديم في التعلم والتعليم والعمل بها وهي اي الكتب

العشرة المجموعة فيه كتاب الطهارة في اللغة النظافة مطلقا وفي العرف
عبارة عن النظافة عن الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكتاب الصلوة
والزكوة والصوم والحج واهمية هذه الاربع لكونها اركان الاسلام
واساسه لقوله عم بني الاسلام على خمس الحديث والجهاد واهمية
لكونها سعيا في اظهار كلمة الله تعالى بدار الحرب فهو ايضا من قواعد الاسلام
وكتاب الصيد مع الذبائح والكراهية فاهميتها انها يجب الاحتراز عما
كرهه الشرع والطلب ما اباحه فيجب بيان معرفة احوالها ليتميز الحلال
عن الحرام والمكروه وكتاب الفرائض واهمية ان النبي عم امر بتعلمه
وتعليمه ولكونه نصف العلوم والكسب مع الادب فاهميته ان الكسب سبب
القوة والطاقة وهي سبب اقامة الطاعة قال عم قيام الدين بقوام
البدن نفعنا الله به وجعله سببا للترقية الى اعلى مراتب سعادة اللحوق
الضمير في به وجعله راجعان الى المختصر وفي نفعه الترقية الى بعض اخوانه
هذا دعاء بان يجعل الله هذا المختصر وسيلة للترقية الى اعلى مراتب الجنان
بسبب العمل فيما به اللهم انفعنا به وبشرحه هذا وبارك لنا فيهما مع جميع
المشتغلين به برحمتك يا ارحم الراحمين كتاب الطهارة وانما قدم الطهارة المقصودة
بالوسيلة على العبادة المقصودة بالذات اعني بالصلوة لتوقفها
على الطهارة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

وجوهكم الاية ولان العبد اذا توجه الى خدمة مولاه في حضوره ينظف
لباسه وينقي وجهه واطرافه التي تنكشف عند مباشرة خدمة ليستحسن
مولاه فلما كان الماء على نفس الطهارة وقال الماء ثلثة اقسام الاول طاهر
في نفسه وطهور لغيره وهو الباقي على اوصاف خلقته يعني لم يختلط به
ما يغيره وذلك كماء البحار والانهار والامطار والابار ونحوها ما لم تخالطه
نجاسة او لم يغلب عليه طاهر وروي عن ابن عباس وابن عمر رضه عنهم انهما
قالا الوضوء بالبحر مكروه كذا في النوازل ومنه اي من الطاهر الطهور
ما يقطر من الكرم هذا عند بعض المشايخ لخروجه بلا علاج ولضارته
المص لشبهه بماء الغير وفي المحيط انه لا يتوضأ به لكمال الامتزاج بالكرم
ومنه الماء المتغير اوصافه بطاهر لكن بشرط من احدهما انه لم يغلب
اي لم يغلب الطاهر ذلك الماء بالاجزاء والثاني لم يحدث له اي لذلك الماء
المتغير به اسم اخر سوى الماء المطلق فيجوز التوضي به اعلم ان العلماء
قد اختلفوا في هذا المقام فان نقلتها لطال الكلام ولكن الاوجه الاول
على ما رام انه لو خالطه الطاهر الجامد كالتراب والزعفران والاشنان
ونحوها ولم يثخن الماء جاز به الوضوء وان غير الاوصاف الثلث
ومنه ما نقل عن الاساتذة انهم يتوضؤن وقت الخريف بماء
وقع فيه الاوراق فغير اوصافه الثلث من غير نكير ولكن قال صاحب

الكنز لا يجوز بما تغير اوصافه الثلث بكثرة الاوراق قال الزاهدي نقلا
عن ذا الفقهاء الماء المغلوب بخلط الطاهر المايع ملحق بالماء المقيد غير انه
يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء فان
كان لونه يخالف لون الماء كاللبن والخل فالعبرة للون فان غلب لون الماء
يجوز والا فلا وان توافقا لونا لكن تفاوتا طعما كماء البطيخ فالعبرة
للطعم ان غلب طعم الماء يجوز والا فلا وان توافقا طعما ولونا كماء الكرم
وماء الورد فالعبرة للاجزاء انتهى فليطلب باقي الاختلاف في شرح المجمع
واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء
والا يجوز حملا على ان نتنه لطول المكث وقسم الثاني انه طاهر فقط
اي غير طهور لغيره فلا يجوز به الوضوء وهو كل ماء ازيل به الحدث
او اقيمت به قربة يعني بسبب كون الماء مستعملا باحد الامرين عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله احدهما قصد التقرب والثاني ازالة الحدث
بلا نية التقرب كمن توضأ في اناء للتبرد او غسل اعضاء الوضوء المصلي
او للتعليم للغير او لمس المصحف ونحوه يصير الماء مستعملا عندهما وقال
محمد لا يصير مستعملا الا بنية التقرب وان ازالة الحدث ومنه مسئلة
جحط وهو جنب وقع في البئر عند طلب الدلو قال محمد يطهر الجنب للانغماس
فيه والماء طاهر ايضا لانه لم يستعمله بنية القربة وقال ابو يوسف

يوسف كلاهما على حالهما لان صب الماء لازالة الحدث شرط عنده ولم يوجد فبقي
جنبا والماء طاهر لانه لم يزل حدثا من البدن وقال ابو حنيفة كلاهما نجسان
لان الماء قد تنجس لازالة الجنابة عن العضو الملاقي اولا والرجل جنب
لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وروي عنه ان الرجل طاهر لانه لا يعطى
للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال فخرج عنه قبل ان يكون مستعملا فيكون
طاهرا وهو الاصح كذا في شرح المجمع والقسم الثالث نجس وهو نوعان احدهما
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره النجاسة والثاني ماء كثير وقعت
فيه نجاسة احد اوصافه الثلث يعني الماء الكثير لا يتنجس الا بتغير احد
اوصافه بها جاريا كان الماء الكثير او واقفا فلما تبين ان القليل والكثير يتنجسان
اراد ان يبين حدهما وقال والماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة
وهو واقف فحده عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك وعند
المصر بذراع الكرباس وعليه الفتوى توسعة للامر على الناس لانه اقصر
من ذراع المساحة لان ذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت
اصبع قائمة وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة
وقيل سبع مشتات باصبع قائمة في المرة السابعة هذا اذا كان الحوض
مربعا فان كان مدورا يعتبر ان يكون حول الماء ستة وثلثون ذراعا
وهو الصحيح وقيل ثمانية واربعون ذراعا هذا حد الحوض طولا وعرضا
واما حده في عمق ان لا تظهر اي لا تنكشف الارض بالغرف وقدر العمق بعضهم
باربعة اصابع مفتوحة وهذا القدر من الماء الراكد في حكم الجاري عند
الفقهاء ان غيرته النجاسة فهو نجس وان لم يتغير فطاهر كما
ان الماء الكثير الجاري كذلك وحد الماء القليل الذي لا يجوز به الوضوء
اذا وقعت فيه نجاسة قليلة وهو واقف ما دونه اي كونه تسعا
في تسع او ما دونه وعند الشافعي يجوز الوضوء بماء ذلك وقعت
فيه نجاسة ان كان الماء قدر القلتين اي خمسمائة رطل واما حد الماء
الجاري تحقيقا فما يذهب بتبنة اي يحملها بجريانه وفي الهداية الجاري

مالا ينكر واستعمال الواقف مادونه اى ما لم يذهب بتبه ولما فرغ من بيان
اقسام الماء واحكامه شرع فى بيان انواع النجاسة التى تنجس الماء وغيره
وما لا ينجسها وقال والنجاسة كل خارج من احد السبيلين من الانسان
وغيره فان الادمى اطهر الحيوانات ذاتا لانه مكرم عقلا فان كان
منحدرا ماكولاته ومشروباته نجسا فنجس غيره اولى لكنه قد سقط
اعتبار نجاسة بعضها ولهذا قال الا خرء حمامة والعصفور فانه
طاهر اتفاقا لعدم نتنه فلا يفسد الماء ودون الثوب فكذا كل خرء لا نتن
فيه كذا فى النوازل ومنه جواز اقتناء الحمامات فى المساجد مع انه امرنا
بتطهيرها قوله والدم مرفوع معطوف على كل اى ومن انواع النجاسة
الدم والقيح والصديد اذا سال كل واحد من هذه الثلثة الى محل الطهارة
فى الجملة اى فى الوضوء او الغسل لما سياتى فى نواقض الوضوء حتى
اذا لم يسل عن مخرجه لا يكون نجسا حيث لم يكن حدثا ومن انواعها الخمر والقى
ملأ الفم وحده سياتى فاذا لم يكن ملائه لم يكن نجسا ايضا لانه
ليس بحدث وفى رواية عن محمد انه نجس ومن انواعها خرء ما لا يؤكل
لحمه من الطير كالصقر والبازى ونحوهما فان خرئه نجاسة خفيفة
عند ابى حنيفة وقالا غليظة وفى رواية ابى جعفر الهندوانى وفى
رواية الكرخى هو طاهر عند ابى ح وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد
نجس غليظ والصحيح هو الاول كذا فى المختلف فانه ينجس الماء لامكان
التحامى عنه بتغطية الاوانى ولا ينجس الثوب لان بعضه فى الصياد الهى اليد
وبعضه تذرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه حتى يفحش قيل
مقدار الفحش شبر فى شبر وقيل ذراع فى ذراع وقيل ما يستفحشه
الناس وهو المختار للمص والصحيح ربع الثوب لما ياتى ومن انواعها
خرء الفار وبوله ولكنه معفو عنه فى الطعام والثوب لانه لا يمكن
الاحتراز عنه ان يدخل كل فرجة يجد فيها رايحة الطعام وكذا خرء
الخنفسى وبولها وعند محمد لا باس ببول الفار وبول السنور المرى

الذى يعتاد رمى البول على الثياب البول وبه اخذ ابو نصر وقيل
خفيفة لا يكون ان معفوا فى الماء لانه يمكن الاحتراز بالتغطية
ودم البق والبراغيث والسمك عفو مطلقا اعلم ان دم السمك
ليست بدم فى الحقيقة اذ الدم اذا شمس اسود ودم السمك تبيض
بالجفاف ولهذا لا يذبح قال الشافعى رحمة الله دم البراغيث
نجس اذا كثر حتى من حمل ثوبا فيه دماء البراغيث لا يجوز صلوته
عنده ويجوز الصلوة عندنا اعلم ان السمك جمع سمكة والبق
جمع بقة ولهذا حسن عطف البراغيث عليها وشعر الميتة وكل
جزء منها اى الميتة كعظمها وعصبها وحافرها وقرنها قوله لا حياة
فيه صفة لقوله كل جزء لان الحياة لا يحلها حتى لا يتالم بقطعها
قوله طاهر خبر لقوله وشعر الميتة وكذا شعر الكلب وعظمه طاهر فى ظاهر
الرواية واما لو ابتل الكلب ونفض واصاب منه ثوبا اكثر من قدر
الدرهم نجسه بالاجماع لانه اختلط بالرطوبات النجسة فى حالة
حتى لو اصابه ماء المطر فنفض فاصاب الثوب لا ينجسه اذا لم يبتل ثبت
الشعر به كذا فى الغرر وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا شعر الانسان
وعظمه طاهر الا انه لا يجوز الانتفاع به لكرامته وفى رواية عن محمد
انه نجس وان اخذ الامام الهدى الشيخ ابو المنصور وشعر
الخنزير وسائر اجزائه نجس ورخص الخرز بشعره فى المخلل لان
خرز النعال والخفاف لا يتيسر الا به والخرز والخياطة وعند محمد
ان بشعره طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه فيه لانه لحمه مباح فى الضرورة
وشعره اولى كذا فى الغرر وعظم الفيل طاهر عند ابى ح وابى يوسف
رحمهما الله فيجوز بيع عظمه والانتفاع ويطهر جلده بالدباغة ولحمه
بالذكاة كسائر السباع ولكن لا يؤكل لحمه لحرمته وقال محمد انه نجس
العين لانه كالخنزير فى الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشىء من اجزائه

اقول فيعجب من الامام التباني ان يقول بطهارة اجزاء مانص على نجاسته
مالم ينص وكل اهاب دبغ فقد طهر لان الدباغة هي ازالة النتن و
الرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ والعفص يطهر
الجلد ولا تعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب او الشمس اذا يبس
يطهر ثم اذا ابتل هل يعود نجسا ام لا فعن ابي ح رح فيه روايتان
وعندهما لا فرق بين دباغة الشمس ودباغة الادوية فكذا راس
الشاة المتلطخ بالدم اذا احرق ولم يغسل يطهر ولا يفسد المرق
الا جلد الخنزير ففي ظاهر الرواية انه لا يندبغ كما لا يطهر كذا نقل
عن المبسوط اقول ان المفهوم من الاستثناء انه يندبغ لكنه
لا يطهر اذ وزانه كل رجل يأتيني فله درهم الا زيدا فانه لا درهم
له وان الى قيد لعليه ما روى عن ابي يوسف انه اذا ذبح الخنزير
يطهر جلده بالدباغة والادمي لانه لا يحل سلخه فلا استعمال الدباغة
فيه للاحترام له فان قلت لم قدم المهان على المكرم بل عكسه احرى
قلت المهان هنا احق بالتقديم لانه موضع الاهانة كما في قوله تعالى
لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد فقدم صوامع النصارى
على مساجدنا في موضع الاهانة وهو الهدم اعلم ان كل حيوان يطهر
جلده بالدباغة يطهر بالذكاة وكذا يطهر لحمه بها وان لم يؤكل لحمه
كالثعلب فقيل الاصح انه لم يطهر بالذكاة وان طهر جلده بها وسؤر
الادمي طاهر مطلقا اي جنبا كان او حائضا مسلما كان او كافرا فان قلت
قوله تعالى انما المشركون نجس يدل على نجاسة سؤر الكافر قلت نجاسة
الكافر في اعتقاده فلا يؤثر على اعضائه يدل عليه انه عم انزل وفد بني
ثقيف في المسجد الحرام ولو كان ابدانهم نجسا لم ينزلهم ثمة الا
شارب الخمر فان مضى ساعة بعد شربه او انقى فاه بالماء او ابتلع ريقه
ثلث مرات طهر فمه عند ابي ح كفى زاجرا واهانة لشارب الخمر بان

سؤره كسؤر الخنزير وسؤر الكافر طاهر وسؤر الفرس وما يؤكل
لحمه طاهر وفي المنية ان في سؤر الفرس اربع روايات عنه ففي رواية
انه نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر
وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ واما حرمة اكل الفرس عند ابي ح
فلكرامته لا لنجاسته لكونه آلة جهاد الاترى لبنه حلال اتفاقا
لما يأتي في كتاب الصيد وكونه طاهرا في نفسه لا يستلزم اباحة اكل
كالادمي والطين وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس قال الشافعي
سؤر السباع الوحشي ليس بنجس وقال مالك سؤر الكلب والخنزير
ليس بنجس ايضا اعلم ان الاسار اربعة الاول طاهر غير مكروه كسؤر
الادمي والفرس وما يؤكل الثاني نجس كسؤر الخنزير وما يليه الثالث طاهر
مكروه كسؤر الهرة وما يذكر بعدها والرابع مشكوك فيه وهو سؤر
الحمار والبغل وقد ذكره المص على الترتيب والفرق بين الماء المكروه
والماء المشكوك ان الاول قريب من الطهارة حتى ان التوضؤ بالماء المكروه
عند وجود الماء المطلق مكروه وعند عدمه لا يكون مكروها ولا يجوز
التيمم عنده ويجوز عند المشكوك لما يأتي وسؤر الهرة نجس عند ابي ح
ومحمد رحمهما الله لقوله عم الهرة سبع لكنها الحشرات لكن سقطت
نجاسته لكونها من الطوافات فبقي كراهة سؤرها وقال ابو يوسف
والشافعي سؤرها طاهر غير مكروه لانه عم يصغي الاناء الهرة وتشرب
منه ثم يتوضأ منه والدجاجة المخلاة وهي التي تنشر الانجاس
فمنقارها لا يخلو عن قذر اما لو كانت محبوسة لم يكن اذا لم يصل
منقارها تحت قدميها وسؤر الابل والبقر الجلالة الجلالة صفة البقر
والابل على سبيل البدل وهي التي اكثر علفها او كلها من القذرة واما
ان كان اكثر علفها طاهرا فليس بجلالة ولم يكن سؤرها مكروها
الا حين اكلها وسؤر الحية والعقرب والفارة وسباع الطير كالبازي

والشاهين وامثالهما نجس قياسا لنجاسة لحمها وطاهر استحسانا لان منقارها عظم طاهر ومكروه لاحتمال اختلاط النجاسة بدم الصيود قال الزاهدي لا يكره سؤر ما في ايدي الصيادين من سباع الطير قوله مكروه خبر لقوله سؤر الهرة وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته اي لا شك في انه طاهر وانما شك في كونه مطهرا وهو الاصح فلا ينجس الطاهر ولا يطهر النجس انكر بعض المشايخ كون شيء من احكام الله تعالى مشكوك فيه واكثر المشايخ على انه مشكوك لتعارض الادلة فيه لما روي ابن عباس ان سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه وفرق بعض المشايخ بين سؤر الحمار الذكر والاناث وقالوا سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فتتنجس فمه والاتان لا يشم فلا ينجس في لما البغل ان كان امه حمارا فسؤره مشكوك لان الولد يتبع الام وقال الشافعي هو طاهر وطهور فان لم يجد غيره اي غير الماء المشكوك توضأ به وتيمم فايهما قدم جاز لان المطهر منهما غير متيقن فلا فائدة للترتيب وقال زفر يبدأ اولا بالوضوء به ليصير عادما للماء حقيقة ليباح التيمم وجوابه غير خفي

فصل الفصل مصدر بمعنى الفاصل او المفصول فان ذكر بعده لفظة كقوله فصل في الوضوء اي في بيان الوضوء فح يرفع الفصل وينون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل وان لم يذكر كقولك فصل الوضوء شرط للصلوة فح يسكن اللام لانه اذا وقف على كلمة يسكن اخره في الوضوء وهو اسم لطهارة لحدث الاصغر والغسل بضم الغين اسم لطهارة لحدث الاكبر اي لجنابة ففرض الوضوء اربعة اعلم ان الوضوء سببا وشرطا واركانا وسننا وحكما اما سببه وجوب الصلوة وشرطه الحدث واركانه غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وسننه المضمضة

المضمضة وغيرها وحكمه اباحة الصلوة به الفرض الاول غسل الوجه وحده في الغسل هو من مبت الناصية وهي منتهى الشعر من مقدم الرأس الى اسفل الذقن طولا من الاذن الى الاذن عرضا هذا للكوسج او قبل نبات اللحية وبعد نباتها يجب غسل الشعر اي اللحية الساتر الخدين والذقن ولا يجب غسل ما تحته اي تحت الشعر الساتر وفي الوقاية فرض مسح ربع اللحية لانه لما سقط غسل ما تحته اوجب مسح ربعها ولكن اصح الرواية عن ابي ح ان مسح ما ستر البشرة فرض دون ما استرسل من الذقن ولا يجب غسل ما تحت الشارب والحاجب لما ايصال الماء الى الانفسنة كذا في النوازل وكذا لا يجب غسل ما نزل من اللحية اي ما استرسل لانه ليس بوجه والا قائم مقام الوجه اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف سقط غسل ما بينهما بعد نبت اللحية واما ان كان المتوضي اشط او امرد او النساء فغسله واجب بالاتفاق والفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين والفرض الثالث مسح ربع الرأس لاختلاف الفقهاء في مقدار المسح فقال الشافعي يكفي في المسح امرار اليد من شعر الى شعر اخرها لاطلاق النص مع ان الباء في برؤسكم للتبعيض وقال مالك الاستيعاب في مسح الرأس فرض لان الرأس في الاية مطلق فيقع على كله والباء زائدة وعندنا فرضه ربع الرأس لحديث المغيرة وهو انه عم اكتفى بمسح الناصية وهو ربع الرأس لكن قال في حقايق المنظومة ان المفروض في مسح الرأس عندنا قدر ثلث اصابع اليد من اصغرها في ظاهر الرواية وقدره الحسن ربع الرأس وهكذا نقل الزاهدي عن زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء وفي شرح الكنز هذا هو الاصح والفرض الرابع غسل الرجلين مع

مع الكعبين كلمة مع في الموضعين تدل على ان الى في اية الوضوء بمعنى مع
لا بمعنى الانتهاء خلافا لزفر فيهما والدواء في شقوق فيهما يصح مع
الوضوء اي اذا وضع الدواء كالشحم والقير في شقوق الرجلين
واليدين وامر الماء على ظاهر الدواء يصح الوضوء وان لم يصل
الماء تحته بخلاف الوسخ والعجين تحت اظفاره فيجب ايصال الماء
تحتها كذا في النوازل وسنته اي سنن الوضوء قلبية او قولية
او فعلية مؤكدة كانت او مستحبة عشرون النية يعني ينوي المتوضئ
بقلبه رفع الحدث ليصح الدخول في الصلوة حتى لو لم ينوه في ابتداء
الوضوء لا يأثم وصوت عن المقدمين كذا في الخزانة وقال الشافعي
النية شرط في كونه مفتاحا للصلوة قلنا تطهير الثوب والمكان وستر
العورة شرط ايضا في كونه مفتاحا للصلوة مع ان النية ليست بشرط
في شيء منها وفي الكفاية النية شرط في التوضي بنبيذ التمر وسؤر
حمار كما في التيمم والتسمية لقوله عم من توضأ وذكر الله تعالى كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر كان طهورا لما اصاب
الماء خاصة والاصح انه يسمى قبل الاستنجاء وقبل الوضوء لحرى وصورتها
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان يقول
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر وغسل اليدين
الى الرسغين ثلثا للقائم من نومه يعني سنن غسل اليدين قبل الاستنجاء
وبعده اما قبله فللتربية واما بعده فللتطهير واعلم ان هذا
الغسل المسنون ينوب عن الغسل المفروض المستفاد من قوله تعالى
فاغسلوا ايديكم الى المرافق الاية كالفاتحة فانها واجبة في الصلوة
معينة ونايبة عن القراءة المفروضة بحيث يجوز به الصلوة
وان لم يقرأ غيرها والترتيب الذي وقع في قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الاية وقال الشافعي الترتيب في الوضوء شرط لان الامر

لان الامر بغسل الوجه اولا يدل على امتثاله اولا ثم على باقيه
بالترتيب قلنا المراد وجود المجموع عند ارادة الصلوة فلا
دلالة على شرطية الترتيب ويدل عليه قوله تعالى يا مريم اقنتي
لربك واسجدي واركعي وقوله تعالى من بعد وصية توصون
بها او دين والموالاة وهي ان لا يشتغل بين افعال الوضوء
بشيء اخر ولا يتكلم في خلالها لانها شبيهة بالصلوة كذا في الخزانة
والسواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة فيكون
غلظة مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه لمواظبة
النبي عم وفي الاختيار الاصح انه يستحب والمضمضة والاستنشاق
ثلاثا بمياه جديدة في كل واحدة منهما وهما سنتان في الوضوء
فرضان في الغسل عندنا وهما سنتان فيهما عند الشافعي وفرضان
فيهما عند مالك والمبالغة فيهما لغير الصائم اي السنة في الوضوء ان
يبالغ في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم والبداية بالميامن و
المشهور ان التيامن مستحب فانه قيل ان النبي عم واظب على التيامن
ولم يرو احد انه عم تبعه بالشمال فينبغي ان يكون سنة كما
فهم من المتن اقول نعم ولكن ما واظبه النبي عم ضربان فان كانت
على سبيل العبادة فسنة وان كانت على العادة فمستحبة كلبس
الثياب والاكل باليمنى ونحوهما والبداية في غسل اليدين والرجلين
من رؤس الاصابع يعني سيل الماء من رؤسها الى المرفقين والكعبين
لما فيهم من عبادة النص وليخالف فعل الروافض فانهم يسيلونه
من المرفقين الى رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع اراد
بها اصابع اليد والرجل اما تخليل اللحية فسنة عند ابي يوسف جائز
عندهما اي فعله لا ينسب الى البدعة كذا في الكفاية وكيفية تخليل
اصابع اليد فظاهرة واما كيفية تخليل اصابع الرجل فان يخلل بخنصره

اليسرى فيبدأ بخلال خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتحريك الخاتم الضيق حالة الوضوء ليصل الماء تحته ومسح كل الراس
مرة واحدة لاكمال الفرض والبداية من مقدمه اى مقدم الراس
وهو الناصية التى فوق الجبهة وكيفية الاستيعاب ان يضع
كفيه على فوديه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما مستوعبا
الى قفاه ومسح الاذنين ببلل باق من مسح الراس وقال الشافعى
بماء جديد وكيفيته يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما
بمسبحته بادخالهما فى صماخ الاذن ثم اداربهما فى دوايا باطنهما
ولا يكون ذلك المسح مستعملا لاتحاد الممسوحين لقوله عم الاذنان
من الراس ومسح الرقبة والمختار انه مستحب وكان الفقيه ابو جعفر
يقول انه سنة واختاره المص وفى الخلاصة انه ادب وفى العشروة
من سنن الوضوء تثليث كل غسل لانه عم توضأ ثلثا ثلثا وقال
وقال هذا وضوئى ووضوء من قبلى قالوا الغسل الاول فرض والثانى
سنة والثالث لاكمال السنة ومن السنة ان يشرب من فضل
الوضوء فان فيه شفاء لامراض شتى ولما فرغ من بيان الطهارة الصغرى
شرع فى بيان الطهارة الكبرى وقال وفرض الغسل خمسة المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن من وجه كداخل الفم والانف
فيجب ايصال الماء فيه احتياطا وسقط غسل حدقة العين لانه شحمة
والماء يضرها اعلم انه لا يجب ايصال الماء داخل جلدة الاقلف فى
الغسل لانها خلقية كذا فى الكنز وان للقلفة حكم الباطن فى الغسل
وحكم الظاهر فى الوضوء حيث ينتقض اذا نزل البول اليها وفى رواية
عن ابى ح يجب ادخال الماء تحت جلده فى الغسل والفرض الخامس
ايصال الى اثنائه اى جوف شعر الرجل وان كان شعره مضفورا اى
منسوجا عريضا او مفتولا ممدودا او الى اصوله بالباحة لحلق الرجال

9

للرجال بخلاف ضفاير المرأة فان لحلق لهن مثلة فاذا بل اصولها
لم يجب عليها نقضها للحرج حتى لو كانت ضفيرتهن منقوضة يجب
ايصال الماء الى جميع شعرها وسنته اى سنن الغسل ستة ان يبدأ
بغسل يديه الى رسغيه لكونهما آلة التطهير وفرجه لكونه
مخرج النجاسة ومنشأ الجنابة وازالة النجاسة من بدنه
اذا كانت ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان كان اى ان وقع
الغسل فى مجمع الغسالة بضم الغين ماء غسل به الشئ كالغسول
ان كان الغسل فى مجمع الغسالة اى الماء المستعمل اما لو اغتسل على لوح
او حجر كما فى الحمام فيغسل رجليه فى معتسله ولم يؤخر عن غسل كل
البدن عند ابى ح وفى رواية عنه يؤخر غسلهما بعد الغسل
ثم يفيض الماء على راسه وفى سائر جسده ثلثا اختلف الروايات
فيه ففى رواية النوادر يفيض الماء اولا على منكبه الايمن ثلثا
ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده فهذه الرواية
اصح لبطهر اولا مكان المنكبين الجانبين وفى رواية يبدأ بالايمن
ثم بالايسر على رعاية الترتيب وفى رواية القدورى يبداء
اولا براسه ثم سائر جسده فاختارها المص لكون الراس
اشرف الاعضاء لاشتمال الحواس الخمس ثم يخرج اى ينقل
من مجمع الغسالة فيغسل رجليه ولما فرغ من كيفية الغسل
الواجب شرع فى الغسل السنة وقال وغسل يوم الجمعة والعيدين
وعرفة وعند الاحرام سنة وقيل مستحب لانه يوم الازدحام
وشرط اقامة السنة فى غسل يوم الجمعة ان يصلى به اى
بذلك الغسل صلوة الجمعة قبل ان يحدث يعنى اختلف العلماء
فى ذلك هل هو لصلوة الجمعة او ليومها قال ابو يوسف
انه للصلوة وهو الصحيح لان الصلوة افضل من الوقت
ولاختصاص الطهارة بها وقال الحسن انه لليوم حتى ان

ان من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة
او لعيد فعند ابي يوسف لا يكون مقيما السنة الغسل
وعند الحسن يكون مقيما لها ومن اغتسل يوم الجمعة للجنابة
وصلى به الجمعة ينوب عن غسل الجمعة وغسل من اسلم ولم يكن
جنبا او افاق المجنون او المغمى عليه او بلغ المراهق بالسن
قوله وغسل مبتدا خبره مستحب عليهم لاحتمال الاحتلام وان
لم يعرفوا العدم رشدهما وعدم الف المراهق به اعلم ان البلوغ
بالسن عند ابي ح في الغلام بتمام ثمانية عشر سنة وفي الجارية
بتمام سبعة عشر وعندهما بتمام خمس عشر سنة فيهما وبه
يفتى هذا اكثر المدة واما اقل المدة في حقه فاثنى عشر سنة وفي
حقها تسع سنين فان راهقا وقال بلغنا صدق اذا احكامهما
احكام البالغين واما بلوغ الحال منه فيه الاحتلام والانزال
والاحبال ومنها بالحيض والاحتلام والحبل وان بلغ المراهق بالانزال
فواجب اي الغسل على من بلغ بالانزال او الاحتلام واجب وغسل
الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام اي الكافر اسلم جنبا والكافرة
انقطع حيضها او نفاسها ثم اسلمت لا يكفيهما طهارة الاسلام
عن خبث الباطن بل يجب عليهما غسل الظاهر لوجوب الصلوة عليها
وقيل لا يجب على كافرة انقطع حيضها ثم اسلمت لان وقت الانقطاع
كانت كافرة وهي غير ماخوذة بالشرايع بخلاف من اجنبت ثم
اسلمت يجب عليها الغسل لان الجنابة امر مستمر فافترقا ونواقض
الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين سواء كان معتادا كالبول
او غير معتاد كالدودة الا ان الريح الخارجة من القبل غير ناقضة
لانها لا تنشأ من محل النجاسة ولو كانت منتنة ينقض
وفي رواية عن محمد هي ناقضة مطلقا والدم والقيح والصديد
السائل من القرحة وان علا على راس الجرح فازيل بقطنة او غيره

ثم خرج فازيل ثم فثم او القي عليه التراب ينظر انه كان بحيث اذا ترك سال ينقض
والا فلا كما مر وقوله بغير عصير اشارة الى ما عصر فخرج بعصره فانه لا ينقض
لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية والفتاوى الظهيرية قوله الى محل الطهارة اي
السائل الى موضع يجب تطهيره في الجملة احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين
فسال الصديد بحيث لم من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين لا يجب تطهيره
لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له حكم ظاهر البدن وفي الدهر انه كان في عينه
رمد او عمش ان خرج منها الدمع نقض وان استمر صار صاحب العذر كما
اذا كان في عينه غرب قال الزاهدي هذه مسئلة والناس عنها غافلون قوله
الى محل الطهارة متعلق بقوله السائل وفي الجملة متعلق الى الطهارة والقيء
ملأ الفم وحد الملئ ان يكون مانعا من التكلم ولو قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملء فم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان ففيه اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجب القليل اتفاقا
واختلافهما لا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان يجمع عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وبعكسه يعكس قولهما وقول محمد اصح وقال زفر ينقض قليله وكثيره
لاطلاق قوله عم القلس حدث واعلم ان للفم حكم الخارج لانه يجب غسله
في الغسل ولا ينقض صومه بالمضمضة واذا وصل القيء اليه وجد انتقال
النجس من الجوف الى محل الطهارة فيكون حدثا لكن القليل لم يجعل حدثا
اذ لا يخلو طباع الانسان عن تغير ما بسبب الطعام والشرب المختلف وينقضه
النوم مضطجعا اي واضعا جنبه على الارض او متكئا على احد وركيه او مستندا
اي واضعا ظهره على شيء متربعا وكذا ينقض نوم مستلقيا على قفاه او
مكبا على وجهه لان استرخاء الريح يزول بهذا الهيئات ولو نام على دابته
ان كان حال الصعود والاستقرار لا ينقض وان كان في حال الهبوط ينقض
لان مقعده متجاف عن على ظهر الدابة وقال مالك اذا نام القاعد وطال نومه ينقض
لان بطوله استرخت مفاصله وحد الطول عنده قدر ما بين العشائين قوله
غير مستقر على الارض بيان لهيئة الاستناد يعني ان النوم مستندا ينقض

الوضوء حال كون المقعد غير مستقر عليها لان استقرار المقعد عليها يمنع خروج
الحدث فلو نام متربعا مستندا الى شيء لو ازيل لسقط قيل ينقض وفي ظاهر
المذهب لا ينقض كذا في الكافي وقال في النهاية وهو الاصح وغلبة العقل باغماء وهو
كون العقل مسلوبا والفرق بينهما ان الجنون نوع خفة وقلة ولهذا صح
الاغماء عن الانبياء عليهم السلام دون الجنون او سكر وحد كونه ناقضا
ان يدخل في مشيه تحرك وكذا في اليمين بان حلف انه سكران فانه لم يحنث
اذا تحرك في مشيه والقهقهة بشرط ان تقع من المصلي البالغ يقظان متوضيا
قصدا لا اضطرارا في كل صلوة ذات ركوع وسجود فالقهقهة في غير هذه القيود
الاربعة لا ينقض الوضوء وما نقل من قاضيخان من انه اذا قهقه المنفرد والمرأة
فيها لا يبطل الوضوء لم يوجد في الرواية المشهورة والضحك ثلثة انواع تبسم
وضحك وقهقهة وحدها ان يكون مسموعة لجيرانه الضاحك وحكمها ان يبطل
الصلوة والوضوء جميعا وحد الضحك ان يكون مسموعا لنفسه لا لجيرانه وحكمه
ان يبطل الصلوة لا الوضوء وحد التبسم ان لا يكون مسموعا لاحد وحكمه ان
لا يبطل شيئا ولو خرج من فمه دم ان غلب الريق لو نام لم ينقض لان المغلوب
كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا نقض ولو عض خبزا او رأى فيه
اثر الدم من اصول اسنانه فوضع طرف كمه على مظنة الدم فان وجد فيه
نقض والا فلا وان خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم واستنثر
فخرج من انفه علق مثل العدس لا ينقض خلافا لزفر ومس الذكر لا ينقض
وقال الشافعي مس الذكر او الفرج ببطن الكف بلا حائل ينقض ولو مس بظاهر
الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا سواء مس فرج نفسه او غيره ولا ينقض
ايضا لمس المرأة المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اعني لمس الرجل بشرة زوجته
او بشرة الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة زوجها او بشرة الاجنبي بشهوة
او بغيرها خلافا للشافعي لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فتيمموا وقال مالك رحمه الله ان مس بشهوة ينقض والا فلا واما الوضوء الممسوس
فلا ينقض اتفاقا ولنا ما روي عن عائشة انه عم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج

الى الصلوة ولا يتوضأ فالمس في الاية كناية عن الجماع كما كنى الله تعالى عن مريم ولم يمسسني
بشر فيكون التيمم المذكور في الاية للجنابة اعلم ان المس مضاعفا واللمس صحيحا واحدا
معناهما ما يمسك باليد الا اي لكن المس الناقض وضوء الرجل والمرأة هو اللمس الناقض
وضوء الرجل والمرأة هو المس في المباشرة الفاحشة وهي ان يتماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد لا ينقض بتلك المباشرة ما لم ير
بللا قيل الفتوى على قول محمد وما يوجب الغسل اربعة معان الاول خروج المني
في النزول من الالة بشهوة باتفاق اصحابنا ما كان صاحب المني او يقظان
رجلا او امرأة والثاني تغييب الحشفة بالحاء المهملة ثم الذكر في احد السبيلين
اي القبل والدبر من الانسان الكبير عليها اي يجب الغسل على الفاعل والمفعول وانما
قيدنا بالانسان والكبير لانه لو وطئ بهيمة او صبية لا تجامع مثلها لا يجب
بتغييبها ما لم ينزل والثالث الحيض والرابع النفاس فوجب الغسل فيه بالاجماع وفي
الحيض بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي يغتسلن على قراءة التشديد ولولا
وجوب الغسل لما منع من القربان اعلم انه حرم على الجنب والحائض مس المصحف
ودخل المسجد ولو للعبور وقراءة القرآن بقصده ومس شيء او حمل فيه القرآن
ولا بأس قراءة الادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى والتسبيح والاكل
والشرب بعد المضمضة وغسل يديه ومعاودة اهله بعد الجماع قبل الاغتسال
اما اذا احتلم فلا يأتيها قبله ويكره للجنب وفي الايضاح لا بأس له ان يكتب القرآن
اذا كانت الصحيفة او اللوح او نحوهما على الارض عند ابي يوسف لانه ليس بحامل والكتابة
وجد حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لان كتابة الحروف
تجري مجرى القراءة كذا في الذخيرة والعيني ولا يوجب الغسل خروج المني وانفصاله من مكانه
بغير شهوة كخروجه بسبب حمل الثقيل او خوف الشديد او السقوط من العلو
وقال الشافعي يوجبه خروجه في هذه المواد ايضا لقوله عم وفي المني الغسل ولنا
انه عليه السلام لما سئل عن المني علق الاغتسال بالشهوة اعلم ان الشهوة المؤثرة في
ايجاب الغسل الشهوة وقت الانفصال من القلب عند ابي ح ومحمد رحمهما الله ووقت
الخروج عند ابي يوسف فثمرة الخلاف في موضعين احدهما انه اذا انفصل المني من مكانه

بشهوة فاخذ راس الذكر حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة والثاني جنب اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل فيهما عندهما لا عنده ولو بال
او نام او مشى فاغتسل فخرج منه بقية لا يجب الغسل بالاجماع كذا في الحقائق
ولو احتلم النائم فنزل فانتبه ولم ير بللا في راس الاحليل او ثوبه
فلا غسل عليه بخلاف المراة فانها لو احتلمت ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها
فعليها الغسل وقال فعلى الرجل ايضا احتياطا وبه افتى بعض المشايخ وروى
عنه انهن كالرجل لما سئل النبي عم عن امراة ترى في منامها ان زوجها يجامعها
قال عم عليها الغسل ان وجدت ماء ولو رأى بللا مذيا كان او منيا
ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا
يلزمه لانه بلل لا يوجب الغسل حالة اليقظة فبالاولى في المنام ولهما
لعل ذلك مني قد انفصل بشهوة فرق بحرارة البدن فلزم احتياطا
قيل هذا اذا كان ذكره ساكنا حين نام واما ان كان منتشرا فلا غسل عليه
لان ذلك من اثار الانتشار المذي بالذال المعجمة الماء الرقيق الابيض الخارج
عند الملاعبة والملامسة **فصل في مسح الخف** قدم الغسل بحث المسح

على بحث التيمم مخالفا سائر المتون لكثرة وقوعه ولعمومه للمقيم والمسافر
بخلاف التيمم فانه كالنادر على انه مخصوص بالمسافر في بعض المفاوز مع
مع ان المسح خلف عن الجزء والتيمم عن الكل والجزء مقدم على الكل طبعا ولكن
الاولى ترتب سائر المتون لان التيمم خلف الوضوء فالانسب ان يلي بحثه بحث
الوضوء ولان ثبوت التيمم بالكتاب وثبوت المسح بالسنة فالاقوى
بالتقديم اولى يمسح المقيم رجلا كان او امراة وقال لا يجوز المسح للمقيم
لانه رخصة لدفع الضرر ولا ضرر في الحضر فيختص بالسفر كالقصر والافطار
قوله من الحدث خاصة احترز عن الجنابة صورته توضا مسافر ولبس خفيه
ثم اجنب وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال فانه يتوضا به ويغسل
رجليه فلا يمسح ويتيمم للجنابة كذا في النهاية وصورة اخرى من لبس الخف
ثم اجنب في مدة المسح ولم يجد ماء فتيمم ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوئه

وضوئه خاصة لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين
يوما وليلة ظرف ليمسح المقيم ويمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها
ولو خاف البرد على رجليه بالغسل بعدما مضى مدة المسح يمسح عليهما
ولكن يستوعب بالمسح كالجبائر ويصلي عليهما ولكن كذا في الايضاح
من وقت الحدث اي ابتداء مدة المسح يعتبر من وقت الحدث بعد
اللبس وقيل من وقت اللبس وقيل وقت المسح فتفسير هذه الرواية
من توضا بعد طلوع الفجر ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه
ثم احدث بعد الزوال من الغد لا الى وقت الضحوة ولا الى وقت العصر
تامل فيه يشترط لبسه على طهارة كاملة قوله عند الحدث ظرف للطهارة
كاملة قوله اي اشترط كمال الطهارة عند الحدث لا عند اللبس وذلك
شامل لصور فمن توضا خلاف الترتيب في غسل رجليه اولا ولبس
خفيه ثم مشى فرسخا او ازيد ثم غسل باقي اعضاء الوضوء قبل الحدث
او توضا على الترتيب ثم غسل رجله اليمنى فلبس خفها ثم اليسرى فلبس
خفها او لبس خفيه محدثا ثم خاض الماء فابتلت قدماه مع الكعبين
ثم اتم الوضوء ثم احدث او توضا على الترتيب ثم لبس خفيه بعد
ما اكمل الوضوء فجاز المسح على الخفين في هذه الصور الاربع عندنا وقال
الشافعي لا يجوز في الثلث الاول لانه لم يلبسهما فيها على طهارة كاملة
اذ يعتبر كمال الطهارة وقت اللبس وقيل قوله على طهارة كاملة احتراز
عن طهارة ناقصة كوضوء المعذور اذا لبس خفيه لا يجوز له المسح عليه
فلو ان المستحاضة او غيرها من المعذورين اذا توضات ولبست
الخف قبل ان يظهر حدث يمسح كالاصحاء كذا في المنية ويجوز المسح على
خف فوق خف لانهما كخف واحد ذي طاقين وكذا المسح
على جرموق فوق خف ان لبسه اي الجرموق او الخف على الخف قبل الحدث
ولو لبسهما بعد الحدث او بعدما احدث ومسح على الخف لا يمسح عليهما
لان الحدث قد حل عليه ونقل عن الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس

ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فمسح فانه يمسح الى ما بعد الزوال
ع

المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف
على الرجل لا يمنعه لانه غير مقصود باللبس ولكن بغيرهم مما ذكر في الكافي
انه يجوز المسح عليه لان الخف الغير الصالح للمسح لخرقه لم يكن فاصلا فان
لا يكون الكرباس والملبوس فاصلا اولى وفي الخلاصة المسح على الخفاف
المتخذ من اللبود يجوز ومن الكرباس لا يجوز ويجوز المسح على الخف الذي
يقال له بالتركي چارق ان كان ستر القدم والا فلا يجوز على الاصح كذا
عبارة الخزانة ويجوز المسح على جوربه الثخين اي لا يكون رقيقا
بحيث لا يرى ما تحته ويقف على الساق بلا ربط لكونه ثخينا وغليظا
ولو لم يكن الجورب مجلدا وهو ما جعل فوقه وتحته جلدا مخيطا او منعلا
بسكون النون وهو ما وضع الجلد تحته اعلم ان المسح على الجوربين على
ثلثة اضرب احدها يجوز عليهما المسح بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين
ومنعلين والثاني لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا غير ثخينين غير منعلين
والثالث لا يجوز عند ابي ح وجاز عندهما وهو ان يكونا ثخينين غير
منعلين واختار المصحح لهما لما روي ان ابا حنيفة مسح عليهما في مرض
موته وقال كنت افعل ما منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه عن قوله
القديم ولو سافر مقيم في مدته اي في اثناء يوم وليلة اتم مدة السفر يعني
اياما ثلثا ولو اقام مسافر في مدته اي في اثناء مدة المقيم لم يزد المسح على
يوم وليلة من حين مسح لان رخصة السفر لا تبقى بدونه ويمسح ظاهر
الخف ولو مسح باطنه او عقبه او ساقه لا يجوز لقول علي رض لو كان الدين
بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى لان الحدث والخبث يلاقيه من اسفله ولكني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما خطوطا بالاصابع
ويشترط النية في مسح الخفين في رواية ولا يشترط في مسح الرأس
والجبائر بالاتفاق كذا في الزاهدي واقله قدر ثلث اصابع من اصابع اليد
قال محمد صفة المسح ان يضع اصابعه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى ساقه او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وان

وانما لم يمسح النعل او الكاندوره حيث لم يجعل من غير ... لا يجب ... وانما يظهر ... صح

وان مسح برؤوس الاصابع وجافى الكف واصول الاصابع
لا يجوز الا ان يبلغ مقدار الواجب من الخف عند وضعها ولو نسي
المسح واصاب المطر ظاهر خفيه او مشى لحشيش فابتل
ظاهرهما فقد حصل المسح في الصحيح كذا في صدر الشريعة والخرق
الكبير مانع جواز المسح وهو قدر ثلث اصابع بكمالها من اصغر
اصابع الرجل يعني اذا وقع الخرق في غير مقابل الاصابع
يمنع المسح اذا ظهر منه قدر ثلث اصابع صغارها واما اذا وقع
في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع نفسها فان
وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث صغارها لان كل
اصبع اصل في موضعها فلا يقدر بغيرها حتى قيل لو وضع
ابهامه الكبير من خرق مقدار ثلث اصابع لا يمنع ما لم يظهر
اكثر العقب وقال الشافعي لا يجوز المسح بالخرق وان
كان يسيرا لان البادي من القدم يجب غسله لحلول الحدث
به فيجب غسل الباقي لامتناع الجمع بين المسح والغسل
قلنا ان اليسير لا يمنع لان الخفاف لا تخلو عن خرق
يسير غالبا فيفضي نزعهما الى الحرج اعلم ان الخروق
التي تجمع من خف واحد بحيث لو صار المجموع منه
مقدار ثلث اصابع يمنعه ما يدخل فيه المسلة
وما دونه لا يلحق الخرق كذا في شرح المجمع وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي
المدة لانها اذا مضت سرى الحدث الى القدمين فعليه
غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد
كما مر ونزع احد القدمين اي ينقضه ايضا خروج
احدى القدمين بالكلية الى الساق الخف لان موضع
المسح فارق مكانه وكذا ينقضه خروج اكثر

وانما حصل قدر ثلث اصابع في قابي قدمه والمشي لان الاصابع اصل في القدم الرجل فالثلث اكثرها تحيلته بقطعها ولا الاكثر حكم الكل منه

شرح بكسر الميم وفتح السين وتشديد اللام الابرة الغليظة وتسمى بالتركي ... منه

العقب عند ابي حنيفة و ابي يوسف وعن محمد اذا
بقي في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينقض
وعليه اكثر المشايخ وفي بعض الروايات يعتبر فيه
مكننة المشي بعد ما خرج القدم عن موضعه وفي
الكفاية اذا كان صدر القدم في موطنه والعقب يخرج
ويدخل لسعة الخف لا ينقض ومتى بطل المسح بمضي
المدة اي مدة الاقامة او مدة السفر او بالنزع
اي بنزع الخف وهو على الوضوء كفى غسل القدمين
اي لا يجب عليه اعادة بقية الوضوء خلافا
لمالك بناء على فرضية الولاء عنده اعلم انه
لو دخل الماء خفيه بحيث صار كل رجليه
مغسولة ينقض مسحه والا فلا وعن ابي
جعفر ان ابتل اكثر احدى رجليه انتقض والا
فلا وفي الذخيرة وهو الاصح وعن ابي بكر العياضي
لا ينقض وان بلغ الماء الركبة ويمسح الجبيرة وان
شدها محدثا اعلم ان المسح على الجبيرة مستحب
عند ابي ح لا واجب حتى لو تركه من غير عذر
جاز وقالا بل هو واجب فلا يترك الا بعذر

والفتوى على قولهما والمكسور والمجروح فيه
سواء واصل ذلك قال علي رض كسرت احدى
زندي يوم احد حتى سقط اللواء

سقط اللواء عن يدي فقلت يا رسول الله ما اصنع بالجبائر قال امسح
عليها ويجوز المسح على الخرقة الزائدة عن موضع الجراحة ان كان حلها
وغسل ما تحتها مما يضر بالجرح والا يحل ويغسل ما حولها ويمسح
على الجرح فلا يتوقت المسح على الجبيرة كما يتوقت على الخف فان سقطت
بعد ما مسح عليها عن غير برء بقي المسح لان سقوط الغسل للعذر وهو
قائم والمسح باق وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق
شعره فان كان ذلك السقوط في الصلوة يمضي عليها وان كان السقوط
عن برء بطل المسح وان كان ذلك في الصلوة استقبلها لانه قدر على
الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ولا يجب اعادة ما مضى بالمسح وقال
الشافعي يجب واعلم انه يكفي المسح على اكثر الجبيرة في الصحيح وفي رواية
الحسن يشترط استيعاب المسح عليها وعصابة الفصد ونحوه ان ضر
حلها مرفوع بانه فاعل اضر مسحها مع فرجتها بضم الفاء وفتحها يعني
ما يظهر بين عقد العصابة يعني اذا وضع خرقة موضع الفصد
وشد عليها عصابة لا يجب حل العصابة ان اضر حلها او لا يمكن
حلها بلا اعانة الغير يمسح عليها وعلى فرجتها والا فيحلها ويغسل
ما تحتها وان اضر المفتصد يمسح على الخرقة ويغسل ما عداه وعامة
المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد والجريح هذا اذا لم يعلم
انسداده فم المفصد فصل في التيمم وهو في اللغة القصد مطلقا وفي
الشرع عبارة عن القصد الى الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوص
بنية القربة وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء وشرط جوازه
العجز عن استعمال الماء قال الله تعا ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
الاية ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر ميل وهو فرسخ
وعن ابي يوسف انه ان كان بحال لو اشتغل به تذهب القافلة
وتغيب عن بصره يجوز التيمم والا لا وعن الكرخي ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء لا يجوز وان كان لا يسمع يجوز قيه اخذ اكثر المشايخ

وقال الحسن ان كان الماء امامه يعتبر الميلان وان كان في جانبيه او خلفه
فميل وعن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز والا
فيجوز وفي المنية من خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قريته
الى قرية يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو الميل او وجده
وهو يخاف العطش على نفسه او دابته او غيرهما كماء حمله لنفسه
او لدابته او ماء اعد في طرق البرايا لابن السبيل كما يأتي في اخر الفصل
اراد بقوله وجده القدرة على استعماله حتى لو وقف على رأس البئر
وليس له آلة السقاء يباح له التيمم او كان مريضا ان توضأ يخاف
شدة مرضه بحركته او استعماله وان وجد من يوضئه مجانا لا يتيمم
بالاتفاق ولا يتيمم عند ابي ح قل الاجر او كثر وقالا ان كثر من ربع الدرهم
يتيمم والا فلا وقيل الاختلاف في ثلث درهم اعلم ان المحصور ان لم يجد
ماء ولا ترابا نظيفا ولا غبار ثوب وغيره يؤخر الصلوة عند ابي ح
ولا يتشبه بالمصلي لان التشبيه بهم لم يرد به في الشرع وقالا يجب
التشبيه بهم بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجده يومي
قائما ويخفض السجود من الركوع ثم يعيد ان خرج من الحبس قضاء
لحق الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فاقام يتشبه بالصائمين في امساك
بقية يومه وروى ابو حفص ان محمدا مع ابي ح كذا في شرح المختلف
وقال الزاهدي الاختلاف فيها بين ابي ح وابي يوسف ومحمد مضطرب
او كان جنبا في المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله هذا عند
ابي ح وقالا لا يتيمم في المصر لانه نادر لهما ان النادر اذا وقع لا بد له من مخلص
ولا مخلص ههنا الا التيمم وقيد بالجنب لان المحدث الصحيح انه لا يجوز
له التيمم في المصر بالاتفاق وان لم يجد ماء حارا او خائفا يعني او كان
المسافر يجد الماء بقربه لكنه يخاف عدوا او سبعا يباح له التيمم
سواء خاف من عدو على نفسه او على ماله او خاف من سبع على نفسه
او ماله كذا في شرح الهداية او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن

١٥

المثل وهو لا يملكه فان كان ثمن الماء الكافي للوضوء مثلا درهما
ولم يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه به لانه غبن يسير
وان لم يعطيه الا بدرهمين يباح له التيمم لان تحمل الضرر غير واجب
كقطع موضع النجاسة من الثوب عند انعدام الماء ويعتبر قيمته
في اقرب المواضع التي عز فيها الماء قوله يباع جملة حالية من الضمير
المنصوب في وجده وقوله يتيمم جواب لقوله من لم يجد الماء وما عطف
عليه من المسائل السبعة المذكورة ويتيمم مع وجود الماء لخوف فوت
صلوة العيد يعني من خاف فوت صلوة العيد ان اشتغل بالوضوء
جاز له التيمم ابتداء بالاتفاق واما من شرع فيها بالوضوء ثم
سبقه الحدث وخاف ان توضأ انها تفوت جاز له التيمم للبناء
عند ابي ح اماما كان او مقتديا لان البناء اسهل من الابتداء وقالا
لا يجوز للبناء بعد الشروع لانه وجبت بالشروع على ذمته
فاذا سبقه الحدث فان امكن ان يدرك الامام بالوضوء فيها
والا صار لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ الامام ما فاته كذا في شرح
المجمع وقال الشافعي لا يتيمم في صلوة العيد مع القدرة على الماء لانها
تقضى عنده فلا يتحقق الفوات فلا تقضى عندنا فيتحقق او الجنازة
اي ويجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة ايضا وقال الشافعي
لا يجوز لوجود الماء ولنا قوله عليه السلام اذا جاءتك جنازة
وانت على غير وضوء تيمم وصل عليها ولو لغيره اي لا يجوز لولي
الميت ان يتيمم لها لانه ينتظر له فلا فوت في حقه وفي محيط
كذا السلطان لا يجوز لانه ينتظر له ايضا واختاره صاحب
الهداية كما يجيء في باب الجنازة وذكر في الذخيرة وللسلطان التيمم
للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختاره شمس
قال في حاشية صدر الشريعة والاظهر ان يراد بالولي ههنا من له نوع

ولاية على الميت وهو اربع طوايف السلطان والقاضي وامام الحي
والولي الذي هو العصبة بنفسه والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه
عند ابي ح ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم
في نوبتهم اذا خاف الفوت بالوضوء انتهى لا يجوز التيمم لخوف فوت
الجمعة لان ظهر اليوم خلف الجمعة فلا خلف لصلوتي العيد والجنازة وا
ختلف المشايخ في ان الظهر خلف الجمعة او بالعكس يومئذ قال محمد
فرض اليوم الجمعة والظهر خلف عنها وعندهما عكسه لما ياتي في فصل
الغاية ولا يجوز ايضا لخوف فوت الوقت لان القضاء خلف عن
الوقتية فان كان مع رفيقه ماء طلبه قبل التيمم استحبابا لان
الغالب بذل الماء حتى لو لم يسئله فصلى به ثم اعطاه يعيدها وان
ابى بعد سؤاله فصلى به ثم اعطاه لا يعيدها ولكن ينقض تيممه
لان في السؤال مذلة وقال لا يباح الا بعد منع الرفيق لان الماء
مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد سئل النبي عم
بعض حوايجه عن غيره وقال الحسن لا يسئل في الحالين وما يحمله الحجاج
من ماء زمزم للعطية يمنع جواز التيمم وما ذكر فيه من الحيلة
انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشي لانه قادر
على استعماله بالرجوع في الهبة واصح الحيل ان يلقي فيه ماء الورد
او زعفران حتى يغلب عليه ولا يجب على المسافر طلب الماء الا اذا غلب
على ظنه انه بقربه ماء وقال الشافعي عليه الطلب قدر غلوه
من جوانبه الاربع ليتحقق اليأس ولنا ان الغالب في المفاوز
عدم الماء والموهوم كالمحقق ولو ظن الماء بقربه يجب ان يطلبه غلوه
بالاتفاق والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ولا يبلغ المطلب
ميلا لان فيه اضرار به وبرفقائه والتيمم ضربتان وقال مالك
في رواية ضربة واحدة ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين

مع المرفقين وقال مالك والاوزاعي الى الكوعين وقال الزهري الى الابطين
ويشترط الاستيعاب في الاصح حتى لو بقي شي قليل من الوجه واليدين
لا يجزيه ولهذا قال ويجب ان يخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا اذا
لم يدخل الغبار تحت خاتمه وبين اصابعه فلا يحتاج الى ضربة ثالثة
كما ذهب اليه ابو سيرين وكيفيته في مسح الذراعين ان يضع
باطن الوسطى والبنصر والخنصر ونصف الكف من اليسرى على ظاهر رؤس
الاصابع من اليمنى فيمسحها الى مرفقها ثم يقلب الذراع اليسرى ويمسح
باطنها بالمسبحة والابهام من اليسرى الى رؤس اصابع اليمنى وهكذا يضع
بيده اليسرى والنية فيه فرض لاستباحة الصلوة او لقربة مقصودة
لا تصح بلا طهارة كالتيمم لصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز به
اداء المكتوبات وان كانت تصح بدونها كتيمم الكافر للاسلام لا يجوز
اداؤها به وقال ابو يوسف لان الاسلام اعظم القربات ومن تيمم لمس
المصحف او دخول المسجد لا يجوز به الصلوة لانه لم ينو قربة مقصودة
لكن يحل له عن الوضوء فلا يخالف اصله ولنا ان الصعيد لا تاثير
له في التطهير حسا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية و
يجوز التيمم بالصعيد الطاهر فعيل بمعنى صاعد على وجه الارض او بمعنى
مصعود عاليها وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ والاجر والعقيق و
الزبرجد والمرجان والملح الجبلي في الاصح وبارض طاهرة قد رش عليها
الماء وبقي نداوه ولا يجوز بما لا يكون من جنس الارض كالملح المائي والا
ولا بالمذاب بالنار كالحديد والرصاص والزجاج ولا بالغني المترمد بالاحراق
كالشعير والحنطة والثياب بلا نقع عليها كذا في الخزانة والتيمم للحدث و
الجنابة والحيض والنفاس سواء في الفرضيين وكونهما منحصرا الوجه
واليدين وكيفية المسح بهما وينقضه ما ينقض الوضوء وينقضه
رؤية الماء ايضا اذا قدر على استعماله ولو رءاه في الصلوة به تبطل

مسافرا كان او مقيما وقال الشافعي تبطل بها في الحضر لا في السفر
ولو رأى المتوضي للمقتدي بمتيمم ماء في صلوته تبطل واما صلوة الامام المتيمم
فغير فاسدة لانه لم ير الماء ولو مر الناعس المتيمم على الماء ينقض تيممه
عند ابي ح سواء مر ماشيا او راكبا كما ينقضه لو مر به مستيقظا
وقالا لا ينقضه لانه بالنعاس قد خرج عن قدرة الاستعمال ولو مر
نائما مضطجعا او متكئا ينقض تيممه بالنوم لا بالمرور عليه اتفاقا ومن
يرجو الماء في اخر الوقت فالافضل له تاخيره اي من غلب على ظنه انه
يجد الماء قبل خروج الوقت يستحب تاخيرها اليه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولكن لا يوخر العصر الى تغير الشمس والمغرب عن ابي ح وابي يوسف
التاخير حتم لان الظن كاليقين في بعض الامور واما ان توهم او تردد
في وجوده فلا يوخرها وعن حماد والشافعي لا يوخرها بمجرد الظن روي
ان اول واقعة خالف ابو حنيفة استاده حماد فصلى استاده في اول
الوقت بالتيمم واخر ابو ح ووجد الماء وصليها بالوضوء في اخر الوقت
باجتهاده ويجوز التيمم قبل الوقت ليتمكن من ادائها في اول الوقت
خلافا للشافعي ويصلي بتيممه ما شاء فرضا ونفلا ما لم يحدث لانه
مطلق فيعمل عمل الاصل عند عدمه وقال الشافعي لا يجوز له بتيمم واحد
الا اداء فرض واحد وسنته بالتبعية ولو نسي المسافر الماء في رحله
الذي وضعه هو بنفسه او وضعه اخر بامره او كان بقربه ماء لا يعلم
به فتيمم وصلى ثم تذكر او رأه اجزأه اي لا يعيد الصلوة سواء ذكره في الوقت
او بعده وقال الشافعي وابو يوسف يعيدها فيما نسي وضعه بنفسه
لان الماء اعز الاشياء في السفر فيتذكر نسيانه ولنا ان مبيح التيمم عجزه
عن الاستعمال سواء بعدم القدرة او بالنسيان وانما قيد بالنسيان لانه
لو ظن ان ماءه قد فني فتيمم فصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها بالاتفاق وما
اعد للطريق للشرب لا يمنع جواز التيمم لان من وضعه للشرب ربما
لا ياذن استعماله في غيره الا ان يعلم بكثرته انه وضع للشرب والوضوء جميعا

النعاس نعم بسبب لا ينقض الوضوء [illegible]

فلا يجوز التيمم عنده **فصل** في ازالة النجاسة تطهير المصلي بدنه ومكانه
وثوبه عن النجاسة واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر المفسرون يعني
الثوب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى لانه لا ينفك عنهما
مسئلة مريض مجروح كلما بسط تحته شيء تنجس من ساعته او تنجس
مرة لكن يزداد مرضه او لحقه مشقة بتحريكه يجوز ان يصلي عليه مستلقيا
كذا في الاختيار النجاسة المرئية تطهر بزوالها عنها ولو بغسلها مرة واحدة
وقيل لا تطهر ما لم تغسل ثلثا بعد زوال عينها بالماء بكل مايع طاهر مزيل
وهو الذي يعمل عمل الماء في الازالة كالخل وماء الورد وماء الزردج
والبقلا وبنبيذ التمر والزبيب وامثالها مما يتخذ من الفواكه بحيث لو ابتل
المتنجس به كان يخرج بالعصر فانه يزيل النجاسة من الثوب والبدن
عند ابي ح لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة
وعن ابي يوسف انه لا يزيل من البدن غير الماء وعند محمد وزفر
والشافعي رح ان الماء المقيد لا يطهر الانجاس من البدن والثوب كما
لا يزيل الاحداث كذا في النوازل والماء المستعمل مجرور عطفا على الخل
اعلم ان الماء المستعمل نجس غليظ عند ابي ح وخفيف عند ابي يوسف
وطاهر غير طهور عند محمد كما اشرنا في صدر الكتاب والفتوى على قول محمد
كما صرح في المنظومة الماء المستعمل في الابدان فذاك كالخمر لدى النعمان وكبول
الشاة عند الثاني وشبه خل عند الشيباني واكثر المشايخ الكبار
افتوا بقول الثالث المختار واما عند زفر ومالك والشافعي في قوله القديم
انه طاهر وطهور وقيل ان ازالة الماء المستعمل النجاسة غير صحيح لان
النجاسة لا تزول بمثلها او بماء غير طهور اقول قد نقل الزاهدي عن مختصر
القدوري وصلوة الجلابي انه يزيل النجاسة ونقل ايضا عن شرح الارشاد
ان من جملة المايعات المزيلة الماء المستعمل وهو قول محمد وعليه الفتوى
لان الصحابة يتبادرون الى وضوء النبي عليه السلام يشربونه ويمسحونه
وجوههم ولم يمنعهم عنه ولو كان نجسا لمنعهم النبي عليه السلام كما منع الحجام

من بلا مطلق ٥ ارادوا فائدة الطعن على الطعن بكون الماء المستعمل

خصوصا بما رواه [illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]
من النبي [illegible] بالخبر [illegible] مسلم مسلم

عن شهر دمه واما على قول ابي يوسف فانه خفيف يزول به النجاسة الغليظة
ويبقى نجاسة الماء المستعمل كمن غسل نجاسة غليظة ببول ما يؤكل
لحمه زالت وبقي نجاسة البول وهو لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع
الثوب فيحتمل ان يكون الواو ابتدائية والماء المستعمل مرفوعا مبتدا او
قوله عفو خبر عنه قوله والاثر الذي يشق ازالته مبتداء وقوله عفو خبره
اي بقاء اثر النجاسة في الثوب والبدن لا يمنع جواز الصلوة ان كان ازالته
بمشقة وحد المشقة ان لا يزول اثر النجاسة اي ريحها او طعمها بالماء
القراح بل يحتاج فيها الى شيء اخر كالصابون ونحوه وغير المرئية
من النجاسة كالبول يطهر بالغسل الذي يغلب على الظن اي ظن الغاسل لان
ما تعذر الوقوف عليه يفوض الى راى المبتلى به كالغلبة وفي التحري وفي
الاصل يطهر بغسلها ثلثا وعصرها في كل مرة فيما ينعصر وعن محمد يعصرها
في الثالثة ويبالغ فيه ويعتبر في كل شخص قوته وقيل يغسله سبعا قطعا
للوسوسة ولا بد من العصر في كل مرة وعن الكرخي في المرة السابعة مسئلة
بساط نجس جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر كذا في الهداية
وقال محمد فيما لا ينعصر بالعصر لو تنجس لا يطهر ابدا لان زوال النجس انما هو
بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلث مرات
بان تنقطع النقاطر ولا يشترط اليبس لكن يشترط ان لا يبقى له لون ولا
رايحة وبه يفتى ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى فتمت
حتى يعود الى مكانه وكذا تطهير الدهن المتنجس يصب عليه الماء فيغلي حتى لا يبقى
الماء هكذا يفعل فيها ثلث مرات كذا في الغرر وقوله الزوال مرفوع على انه
فاعل يغلب والضمير في به راجع الى الغسل وكل شيء صقيل اصابته نجاسة كالمرأة
والسيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح لان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
كانوا يقتلون الكفار ويمسحون سيوفهم ويصلون معها حتى لو ذبح
شاة ثم مسح السكين على شيء وذهب اثر الدم وقطع به بطيخا يكون طاهرا
كذا في النوازل وعند الشافعي لا يطهر بالمسح بل يغسل واما لو كان غير صقيل

صيقل او منقوشا فلا يطهر بالمسح بل يغسل ولما لو كان بالاتفاق واذا موه
السكين بماء النجس لا يجوز الصلوة معه الا اذا كان فوق الدرهم ولكن يجوز
قطع البطيخ به اما اذا موه ثانيا بالماء الطاهر فيطهر بالاحماء والتموية به والمني
نجس عندنا وعند الشافعي طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجس اصله
ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من خمس البول والغائط والدم والقيء والمني
ووجوب اكبر الطهارتين ادل على نجاسة يجب غسله رطبا ويكفي فركه يابسا
لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها ان كان المني رطبا فاغسليه وان كان
يابسا فافركيه وهو حجة على الشافعي ايضا الفرك لحك باليد فان المني غليظا
اذا يبس يتفتت كالتراب فيطهر محله بالفرك وعن الفضلي ان مني المرأة لا يطهر به
لانه رقيق وكذا اذا رق مني الرجال بمرض وقيل انما يطهر به المني اذا لم يتقدمه
مذي والصحيح انه لا فرق بين الرقيق والغليظ في زواله بالفرك وبقاء
اثر المني لا يضره كبقاه بعد الغسل كذا في الزاهدي ولو اصاب المني ثوبا ذا
بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك في الصحيح وعندنا يطهر وفي المنية اذا لف الثوب
المبلول بالنجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يتقاطر الاصح انه لا يتنجس وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة رطبة وكذا لو مشى حافيا على لبد نجس انتهى ولو ذ
هب اثر النجاسة على الارض بالشمس او بالجفاف في الظل بحيث ذهب اثرها
من اللون والريح جازت الصلوة على مكانها عندنا خلافا لزفر والشافعي
قياسا على التيمم ولنا قوله عليه السلام ايما ارض جفت بعد ما تنجست
فقد طهرت وجازت الصلوة عليها دون التيمم منها اي لم يجز التيمم من ذلك المكان
اتفاقا فان قلت كيف جازت عليها العبادة المقصودة بالذات ولم يجز
ما هو الوسيلة اليها والقياس عكسه قلت ان النجاسة قد قلت بالجفاف
وقليلها لا يمنع جوازها الا يرى ان القطرات من النجاسة لو اصابت
الثوب لا يمنع جواز الصلوة بذلك الثوب بخلاف الماء اذ القطرة منها يفسد
ما يكفي للوضوء والاغتسال كما يجيء في مسئلة البئر وكذا الحكم في خلفه

بل اولى كما اشير فى التيمم واذا اصابت الخف او النعل نجاسة لها جرم
اى كثافة كالروث والعذرة فجفت فدلكه فى الارض يطهر لقوله عليه السلام
من اراد منكم دخول المسجد فليقلب نعليه فان كان عليها قذرة فليمسحها
على الارض فانها طهور له ولان الخف ونحوه صلب لا يتداخل فيه النجاسة
فتبقى رطوبتها على ظاهره فاذا اجتمعت عادت الرطوبة النجسة الى جرمها
وتزول بزواله بالدلك وقال ابو يوسف يطهر الخف فى رطبة ذات جرم
ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتى جفت وعليه
الفتوى لعموم البلوى وقال محمد يجب غسل الخف رطبها او يابسها كالثوب
والبدن وروى عنه انه رجع عن قوله حين راى كثرة السرقين فى طريق
بلاد رى بخلاف النجاسة المايعة فانها اذا اصابت الخف لا يطهر بالجفاف
والدلك بل يجب غسله سواء كانت لها عين مرئية كالدم اولا كالبول وقال
ابو يوسف يطهر بالدلك كما له جرم وبخلاف الثوب فانه اذا اصابته
النجاسة يجب غسله مطلقا بالاتفاق وهو القياس لان اجزائها يتخلل
فى خلاله واما المنى فقد خص بالنص عن القياس وفى المنية اذا اصاب الجلد ماء
نجس فتشرب او الثوب اذا صبغ بصبغ نجس او المرأة اذا اختضبت يدها
بحناء نجس او ادخلت يدها فى السمن النجس ثم غسل ثلث مرات طهرت
الجلد والثوب واليد وان بقى اثر السمن والصبغ وما تشرب بالجلد فهو عفو وفى
المحيط يطهر الثوب واليد بشرط ان يغسل حتى يسيل الماء الابيض وان
غسل بغير حرص مرارة كل حيوان كبوله **فصل** فى البئر وهى بمنزلة
الحوض الصغير اذا وقعت فيها النجاسة المايعة ينجسها فينزح الماء
كله سواء كانت الواقعة قليلة او كثيرة حتى اذا قطرت دم او خمر فى البئر
ينزح كل مائها كذا فى المنية وقال مالك اذا بلغ ماء البئر ثمانى وخمسين
منا فهى بمنزلة النهر لا يفسد ماؤها بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد
اوصافه وقال الشافعى لا يفسد اذا بلغ ماؤها القلتين كما مر وكامره
كالبعير مخصوص بالابل والغنم والروث بذى الحافر كالفرس والخثى بكسر

بكسر الخاء وسكون المثلثة مخصوص بالبقر وسيأتى بيان خفتها وغلظتها
على الاختلاف فى شروط قليلها عفو لا يعفى كثيرها وحده ان تأخذ ربع و
جه الماء وقيل ثلثه وقيل اكثره وقيل كله وقيل ان لا يخلو كل دلو من
بعرة او بعرتين والمختار ما ذكر فى الهداية وهو ما يستكثره الناظر
فى رواية عن الح واختاره المص ولهذا قال وهو اى الكثير المفسد
من الجامد ما يعده الناظر كثيرا اى يستكثره ويستفحشه ولو وقع فى
المحلب بعرة او بعرتان يرمى البعرة ويشرب اللبن ما لم يتغير ولم
يظهر لونه كذا روى عن على رضى الله عنه والرطب واليابس والصحيح وقيل
ان الرطب والمنكسر يفسد لا الصحيح واليابس فى النوازل هذا فى البعر
واما الاخثاء والاروات فبمنزلة البول فان ماتت فيها اى فى البئر عصفورة
او فارة او نحوها تطهر بنزح عشرين دلوا بدلوها اى بدلو تلك البئر
هذا بطريق الايجاب وثلثين بطريق الاستحباب بعد اخراج الواقع
فى البئر لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها اعلم ان الفارة تلفظ
بالهمزة لا بالالف لئلا يلتبس بالفار الاجوف الذى بمعنى الغليان كما
ان السؤر تلفظ بالهمزة لا بالواو لئلا يلتبس بالسور الاجوف وهو
حائط المدينة وفى الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها ينزح اربعون دلوا بحكم الشرع وستون لاطمينان قلب المستعلمين والهرتان
كالواحدة والثلث كالشاة وقال فى العنبرلو وقع فيها اربع من الفارة
ينزح عشرون دلوا كفارة واحدة ولو وقع خمس فاربعون الى الستين
ولو عشر فجميع الماء كشاة اعلم ان ما بين الفارة وحمامة كفارة
واحدة حتى لو وقعت اربع منها ينزح فيه عشرون الى ثلثين ايضا واذا
وقعت خمس ينزح منها اربعون الى ستين وما بين الدجاجة والشاة
كدجاجة ينزح الى ستين كذا قال الزيلعى فاذا وجد فارة او غيرها ولم يدر
متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها وان انتفخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند الح

وقال البس عليهم اعادة شيء حتى يتيقنوا متى وقعت وكان ركن الائمة الصباغي
يفتي بقول ابي ح فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواها وفي وقوع الادمي
والشاة ونحوها ينزح الكل لان ابن عباس رض امر بنزح ماء زمزم كله حين
مات فيه زنجي بعد اخراجه وانتفخ الواقع فيها او تفسخ ينزح الكل مطلقا
اي صغيرا كان الواقع او كبيرا اذا وقع الجمل في البئر او ذنب الفارة وانتفخ
ينزح كل الماء وهذه مسئلة سوى الجمل بادنه الواحد في تنجيس ماء البئر
كله لانتشار البلة النجسية في اجزاء الماء واذا كان المنتفخ لذلك يكون
المتفسخ اكثر فساد البقاء جزئه في الماء هذا كله في الحيوان الدموي
لان ما لا دم له اذا انتفخ او تفسخ في الماء او العصير لا ينجسه كذا في الفهم
وان لم يمكن نزح الكل لينبع الماء اي لكون الماء معينا نزح حتى يغلبهم
الماء محصل معناه حتى يغلب على ظنهم ان جميع الماء المتنجس قد خرج وبقي
الماء الطاهر خارج من العين والاشبه ان يؤخذ في بيان القدر الخارج
بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وعن ابي يوسف يحفر بقدرها طولا
عرضا وعمقا حفرة اخرى فيملأ من ماء البئر الاولى فيها وعنه ايضا انه يرسل قصبة
فيها ويعلم مبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فيها
فينظر كم انتقص بالعشرة فينزح باعتبار ذلك وعن محمد ينزح ما تاتى
دلو الى ثلثمائة كذا في الزاهدي مسئلة بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد
ذلك الصحيح انه طاهر لان اخرجت الواقعة فيها ويكون الغور بمنزلة النزح
حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز وقيل ان عاد الماء صار نجسا ولذا
بئر وجب منه نزح عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء ولم يبق الماء ثم عاد
الماء لا ينزح منه شيء كذا في النوازل **فصل في** الاستنجاء وهو مسح
موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن وهو سنة من البول والغائط
ونحوهما كالمذي والودي والمني والدم الخارجة من السبيلين وكالدودة والحصاة
الملوثة بالنجاسة اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان منها واجبان
احدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس

والنفاس والثاني اذا تجاوز مخرجها يجب عند محمد قل او كثر وهو الاحوط وعندهما
يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره فيبقى العبرة وما
وراه والثالث سنة وهو اذا لم يتجاوز المخرج والرابع مستحب وهو
اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح
بكل طاهر مزيل كالحجر والمدر والتراب والخشب والخرقة واللبد والقطن والرماد
ونقل عن النظم انه يستنجي بالامدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبلبنة
اكف من التراب ولا يستنجي بما سواها لانه ورد في الحديث انه يورث
الفقر يمسح المحل به حتى ينقيه ولا سنة فيه اي في الاستنجاء عدد ولكن يشترط
الانقاء عندنا حتى لو انقى بحجر لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج
الى الثالث ولو لم ينق به يزيد على ذلك حتى ينقيه وعند الشافعي الا
ستنجاء بثلثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك الثلث لا يجوز
صلوته عنده والماء افضل عنده لان اهل قبا كانوا يتبعون الاحجار بالماء
فنزلت فيهم رجال يحبون ان يتطهروا ولان الماء ابلغ في الانقاء فان جاوز
خارج المخرج تعين الماء اي يجب غسله لان للبدن حرارة جاذبة فلا يزيلها الحجر
ونحوه بالاتفاق واما ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم مع ما في المخرج
يجب غسله عند محمد كما ذكرنا آنفا وعندهما لا يجب في قول الاصح ما قلناه ويكره الاستنجاء
بخمسة عشر شيئا بالعظم والروث والمطعوم وباليد اليمنى وبعلف الدواب وورق
الاشجار والرجيع والزجاج والاجر والقطن والخزف والشعر والشيء المحترم
ورؤس الاصابع ويجوز ببطن الاصبع الوسطى ولو احتاج ضم البنصر ولو لم
ينق بهما ضم الخنصر الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء ان الاستنجاء
استعمال الماء او الحجر او نحوه في تطهير السبيلين والاستنقاء طلب النظافة
بالحجر وامثاله قبل استعمال الماء والاستبراء التنحنح والركض برجله على الارض
وفرك ذكره حتى يزول اثر البول **كتاب الصلوة** وانما سميت اركان معلومة
وافعال مخصوصة بها لانها صلة بين العبد وبين الله تعالى كما ان المحراب سمي
محرابا لكونه موضع الحرب لان الامام يحارب الشيطان فيه لئلا يشتغل قبل

العباد عن ربه وقيل لتحرك الصلوتين بالصلوة وهما عظمان نابتان عند العجز
وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان قبل الهجرة بسنة في شهر ربيع الاول
على قول الزهري وقبلها ستة عشر شهرا في شهر ذي القعدة على قول
السدي كذا في المنحة ومن اسلم او افاق من جنونه او بلغ الصبي او طهرت
الحائض والحال قد بقي من الوقت قدر تحريمة لزمته اي يجب على هؤلاء
اداء صلوة ذلك الوقت وان لم يتمكن من ادائها فيما بقي من الوقت فعليهم
قضاؤها وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا ان يدركوا وقتا صالحا للاداء
ولما بين لزومها في هذه المسائل اردف بعكس تلك المسائل وقال ولو ارتد
او جن او حاضت ام اي حين بقي من الوقت قدر التحريمة لم يجب عليهم شيء
من صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية اخر الوقت عندنا لان المطالبة
انما يتحقق في اخر الوقت ولهذا كان مخيرا بين ان يؤدي في اول الوقت او في
وسطه او في اخره والتخيير ينافي المطالبة اولا وان ثبت وجوبها باول
الوقت على غير معذور ولوجود الكسب كما تقرر في الاصول وعند الشافعي
يطالب في اول الوقت ومن اراد تفصيل المسألتين ودليل الطرفين فليطلب
في المختلف في باب الشافعي فصل في الاذان وهو في اللغة الاعلام مطلقا
وفي الشرع اعلام المؤمنين المكلفين في اوقات مخصوصة متوجها الى القبلة
الاذان سنة محكمة وقيل انه واجب ثبت بالكتاب اما الكتاب فقوله تع
واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا والمراد بالنداء هنا الاذان كذا
نقل من الكافي واما السنة فما روي عن عبد الله بن زيد الانصاري انه جاء
الى النبي عليه السلام وقال كنت بين النوم واليقظة اذ نزل نازل من السماء
على جرم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اربع مرات
وباقي كلماته مثنى مثنى ثم مكث ثم اقام وقال في الاقامة مثل ما قال في
الاذان الا انه زاد فيها قد قامت الصلوة مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم علمه بلالا فانه اندى منك صوتا اعلم ان الاوقات عينت للاعلام
فينبغي للمؤمن ان ينتبه اولا بالوقت فيسابق ويحضر المسجد ومن لم

ولانه المأثور متوارث بلا زيادة مؤذن النبي عم كذلك فلا يعمل بالقياس عند النص في شرح المجمع

ومن لم ينتبه بهذه المنبهات ولم يحضر يخشى عليه الكفر للصلوة الخمس والجمعة
فقط احترز عن صلوة العيدين والتراويح والخسوف ونحوها بغير ترجيع
ولا تلحين وهو التغني بحيث يؤدي الى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس
به والترجيع هو ان يخفض ويخفي صوته في الشهادتين ثم يرفعها بهما وقال
الشافعي رحمه الترجيع سنة في الاذان كذا في الهداية ويزيد المؤذن في
اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله في كونها
مثنى مثنى بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح قال الشافعي الاقامة
فرادى فرادى ولنا ما فعله النازل من السماء وما اشتهر من ان بلالا
وابا محذورة يثني الاقامة الى ان توفي كذا في المختلف ويترسل اي
يفصل بين كلمات الاذان ويبطئها ويحدر اي يفصل بين كلمات الاقامة
ويسرع بها وهما مندوبان حتى لو عكس جاز حصول الاعلام بهما
ويتوجه فيهما القبلة ويلتفت في الاذان يمنة عند حي على الصلوة
ويسرة عند حي على الفلاح ولا يلتفت في الاقامة لان الناس ينتظرون كذا في
شرح الكنز اعلم ان اول الاذان واخره مناجاة واوسطه منادات ففي نفس
الوضع للمناجات يستقبل القبلة وفي المنادات يتوجه نحو المنادى يمينا
ويسارا وصدره الى القبلة وان حقيقة الاذان الحيعلتان فينبغي ان يتوجه
بهما نحو المخاطبين بوجهه لا بصدره لكن في الصلوة فانه يستقبل القبلة في
مناجاتها فاذا انتهى الى السلام حول يمينا ويسارا لانه خاطب الناس
والملك في جانبيه ويرفع صوته في الاذان ليكون ابلغ في الاعلام قال عليه السلام
يشهد المؤذن كل ما يسمع من رطب ويابس فالاحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
وان لم يجعلهما فهو حسن ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة
ويكرهان للجنب لانهما مقدمات الصلوة فكره مع الحدث الاغلظ دون الاخف
ويعاد الاذان اي اذان الجنب خاصة اي لا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة كما في الجمعة ولانه يحتمل اسماع من لم يسمع قبل فتكراره مفيد اعلم ان الجنب
والحائض والنفساء لا يمنعون عن التسمية عند كل امر ذي بال وكذا عن كلمتي الشهادة

فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا فاذا ترك الاحسن يكون حسن كذا في شرح الكنز

خلافا لمحمد كما يأتي في آخر كتاب الكسب ويكره اقامة المحدث لعجزه عن امتثال
ما امر به وجاز اذانه بلا كراهة قال في الخزانة خمسة نفر يكره اذانهم
فاذا اذنوا يعاد اذانهم الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران
واربعة لا يعاد المحدث والقاعد والراكب والفاسق انتهى فاذا اذن
المسافر راكبا او ماشيا او الى غير القبلة جائز ولكن ينزل للاقامة كذا
في البزازية ويؤذن للفائتة الاولى ويقيم لما روى انه عم فاته اربع
صلوات يوم الخندق ثم صلى بجماعة كل واحدة منها باذان واقامة فكانتا
سنة للاداء والقضاء وقال الحلوانى انه سنة للقضاء في البيوت
والمفاوز لا في المسجد لان الاذان فيه تشويش وتغليط للناس وله
اي لمصلي الفوائت الاكتفاء بالاقامة في البواقي اي ان فاتته صلوات
اذن للاولى واقام وكان مخيرا في البواقي ان شاء اتى بهما او اقتصر على
الاقامة للغنية عن اعلام الغائبين ولو اكتفى المصلي في بيته باذان الحي
واقامته جاز ولو لم يؤذن في الحي يكره تركهما وعن ابي ح اذا صلوا في منزل
جماعة بلا اذان ولا اقامة فقد اساؤا ولا يكره ذلك للواحد والمسافر
كذا في الزاهدي ويجوز اقامة غير المؤذن ولو اذن رجل واقام آخر بحضوره
لا يكره عندنا لان ابن ام مكتوم ربما يؤذن ويقيم بلال وتارة بالعكس واما
لو غاب المؤذن واقام غيره فلا يكره اتفاقا فان حضر ولم يرض باقامة غيره
يكره اتفاقا وان رضي به لا يكره عندنا ويكره عند الشافعي ويستحب ان ينتظر
المؤذن لكثرة الجماعة الا ان يكون في الحاضرين ضعيفا وذو الحاجة
ولا ينتظر لرئيس المحلة وكبيرها ويكره للمؤذن اخذ الاجرة لقوله عليه السلام
لعثمان بن ابي العاص لا تأخذ الاجرة على الاذان ولان القربة المقصودة تفوت
بالاجرة على الاذان ولان الاذان اذا امره بالاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز
ان يعطيه كما في الهداية وكذا لا يجوز اخذ اجرة على الطاعات لكن المتأخرين
اجازوها على التعليم والامامة في زماننا كما صرحوا في كتاب الاجارة
ولو استأجر شخصا للتعليم غلامه او ولده شعرا او خطا او هجاء او

او ادبا او حرفة مثل الخياطة ان بين المدة بان استأجر شهرا يجوز وينعقد
على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم او لم يتعلم اذا اسلم الاستاد نفسه
له ولو لم يبين المدة ينعقد فاسدا حتى لو علم يستحق اجر المثل والا فلا كذا في
المنحة ولا يؤذن لصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه قال ابو يوسف
والشافعي يجوز اذان الفجر في النصف الاخير من الليل لان بلالا يفعل كذلك
ولنا قوله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه ليرجع قائمكم وليوقظ
نائمكم وتسحروا صائمكم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروي
انه عليه السلام عزر او ادب بلالا فيه حتى ادماه وقال الا عدت الى هذا
لا تجعلن ضربا ويجب على سامع الاذان والاقامة متابعة المؤذن
وفي الخزانة من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان الاجابة
المؤذن ليس باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة وفي الجامع
الصغير من كان في المسجد فليس عليه ان يجيب وهو ان يقول السامع
مثل ما قال المؤذن فيهما لقوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة
له وفي المختلف في شرح قوله وشرع الامام الى حي على الفلاح بلغ قد قامت الصلوة
بل حين فرغ اشارة الى ان المتابعة في الاقامة ايضا قول ابي يوسف
خاصة واما عندهما الاثار وردت للمتابعة في الاذان دون
الاقامة كما يأتي في آخر الشروط قيل هذا بيان الفضيلة حتى لو تركها
لا يأثم وقيل المراد بالمتابعة الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب
باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا اقول الاول هو المراد
بدلالة قوله الا في الحيعلة الاولى الى آخره وبقوله بعد ولا يشتغل
بعمل غير الاجابة فيقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي
الحيعلة الثانية يقول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ويقول
عند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت قال عم اذا قال
احدكم من قلبه كذا دخل الجنة قال في المبارق معناه دخل الجنة بلا اصابة
او المراد رفع الدرجات والا فجميع المؤمنين يدخل الجنة وروي النبي

عليه السلام كان يجلس في مسجده عند الاسطوانة وابو بكر في حذائه فاذن بلال
فلما قال اشهد ان محمد رسول الله قال ابو بكر مثل ما قال فقبل ظفري ابهاميه
ووضع على عينيه وقال قرة عيني بك يا رسول الله فلما تم الاذان قال عليه السلام
من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله ذنوبه جديده وقديمه عمده وخطاءه
ولا يتكلم سامعهما يعني الاذان والاقامة ولا يقرأ اي لا يبدأ بقراءة القران
عندهما ولا يسلم ولا يرد بل يسمع ويتبعه كما بينا ثم يرده بلسانه
اذا فرغ منه واما من سلم على المؤذن في الاذان او على المصلي او على
التالي فعند ابي ح يرد بقلبه وعند محمد يرده بلسانه بعد فراغه عما كان
فيه وعند ابي يوسف لا يرده قبل الفراغ ولا بعده وهو الصحيح كذا نقل
عن الخانية فلا يشتغل السامع بعمل غير الاجابة بالقدم اي بالمشي الى
الجماعة لان الاشتغال بعمل اخر يخل الوصول الى تكبيرة الافتتاح وان سمع
القارئ الاذان والاقامة يقطع القراءة لهما هذا اذا كان اذان مسجده وهو
في منزله فلا يترك القراءة بالاذان في مسجد غيره ومنه ما قال في البزازية
القارئ اذا سمع الاذان لا يترك القراءة وفي الصحيح البخاري عن جابر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع الاذان اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته وجبت له شفاعتي يعني وجبت كما في قوله
تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب الظاهر انه اراد بالحين هنا حين الفراغ عن استماع
الاذان للتوفيق بينه وبين حديث الاجابة مع انا امرنا بترك التلاوة
فضلا عن الاشتغال بالدعاء مسئلة رجل دخل المسجد والمؤذن
يقيم يقعد الداخل ولا يقف قائما الى الفراغ فثواب الجماعة ازيد من ثواب
الاذان اذا بلغ الى قوله قد قامت الصلوة كذا في البزازية الصلوة باذان
واقامة في مسجده وحده افضل من ان يصلي في مسجد اخر بالجماعة قال
عليه السلام من اذن فاقام وصلى يصلي معه الملائكة ومن صلى بغيرهما
لا يصلي معه الا الملكان رجل له مسجد في محلته فحضر الجامع او مسجد اخر

اخر ليصلي في جماعة كثيرة فالصلوة في مسجده افضل قل او كثر فان فاتته
الجماعة في مسجده فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء صلى في
في مسجده منفردا الصلوة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد
رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى ان يصلي فيه فان استويا فاقربهما
فان استويا فهو مخير كذا في النوازل اعلم ان الامامة افضل من الاذان
لمواظبة النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين عليها نعم فيها خطر الظمان
حيث قال النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن لكن الفضيلة مع الخطر
وكونه مؤتمنا اي امينا على الناس لانهم يعتمدون عليه في الصوم والفطر
والصلوة حيث يشرعون فيها باعلامه فكان امانة في ذمته يؤديها
اليهم حين اذن فصل في شروط الصلوة الشروط جمع شرط بسكون
الراء وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه وكذا الشريطة وجمع
جمعها شرائط فاما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة ومنه اشراط
الساعة اعلم ان للصلوة اثني عشر فرضا وهو نوعان شروط واركان فشروط
الصلوة ستة الوقت والطهارة بانواعها وهي طهارة بدن من الحدث والخبث
وطهارة الثوب والمكان عما لا يجوز به الصلوة وستر العورة واستقبال
القبلة والنية وتكبيرة الاحرام وسيجيء تفصيل الاركان كل واحد من ذلك
الشروط على ترتيب الاجمال واركانها ستة ايضا وهي القيام والقراءة و
الركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة و
سيجيء تفصيل الاركان ايضا وانما لم نذكر الخروج بفعل المصلي مع انه ركن
عند ابي حنيفة اخذا بقولهما لقوة دليلهما لما سياتي في بحث
القعدة الاخيرة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وبانه قال الخروج من الصلوة
بالصنع قد يكون بفعل مكروه كالحدث بالعمد والقهقهة فلا يجوز
وصفه بالوجوب ولا انه الفرض به كذا في المختلف وواجباتها اي واجبات
الصلوة احدى عشر قراءة الفاتحة في الاوليين وقراءة سورة قصيرة

او طويلة او قرأة قدرها اى قدر سورة مطلقا والجهر فى الجهرية للامام
لانه لا يجب الجهر على المنفرد فى الجهرية ولهذا لا يجب عليه سجدة السهو اذا
اخفى فى الجهرية ولكن يندب جهر المنفرد فى الوقتية كالمتنفل ليلا ليكون
على منوال الجماعة والمخافتة فى الصلوة السرية يعنى بها صلوتى الظهر والعصر
مطلقا اى اماما كان او منفردا ويجب الطمانينة اى التعديل يعنى استقرار
الاعضاء مقدرة فى الركوع والسجود عند ابى ح ومحمد وانما قيد بهما
لانه لا يجب التعديل فى القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
بل هو سنة فيهما عندهما فى اصح الروايات وقال ابو يوسف الطمانينة
فرض فى تلك الحالات الاربع حتى لو ترك التعديل فيها تفسد صلوته لقوله
عليه السلام لاعرابى خفف الركوع والسجود قم صل فانك لم تصل وقوله
عليه السلام ان اسوء الناس سرقة من لم يقيم صلبه فى الركوع والسجود
وقوله عليه السلام للذى خفف نقر الديك تلك صلوة المنافقين وهى فائدة
وهو قول الشافعى واحمد ومالك رح لهما ان الله تعالى امر بالركوع و
السجود بدون الطمانينة على والزيادة على النص نسخ كذا فى المختلف
ورعاية ترتيب افعالها فيما تتكرر فى ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان
ان يسجد السجدة المتروكة فيها ويسجد السهو بعد السلم اما ترتيب
القيام على الركوع وترتيب على السجود فرض كذا فى الكبى وغيره قال
ابن صدر الشريعة وجوب رعاية الترتيب ليس بمختص فيما تتكرر بل مراعاة
الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة واجب ايضا كالقراءة
قبل الركوع فلو عكسها يجب سجود السهو اذا قدم ركنا او اخر وسجدة
السهو انما تجب بترك الواجب فيجوز ان يراد بالترتيب ما يتكرر فى جملة
الصلوة كالقيام والركوع وغيرها فيكون احترازا عما لا يتكرر فيها كالتكبيرة
الافتتاح والقعدة الاخيرة فان تقديم الاول على الاركان وتاخير الثاني
عن جميعها فرض وهو مختار المص حيث قال وترتيب افعالها اى اركانها

اركانها والقعدة الاولى سواء كان فى الرباعية او الثلاثية او فى الفرض
او فى النفل حتى لو سهى عن القعدة الاولى فى التراويح وقام الى الثالثة
يمضى على صلوته ثم يسجد السهو وقال مالك ومحمد وزفر والشافعى
ان القعدة الاولى فى الرباعية من النفل فرض لهم ان كل شفع من النفل
صلوة على حدة ولنا ان الاربع اذا ديت بتحريمة واحدة كذا فى الشرح
والتشهد فى القعدة الاولى والثانية واجبة وهى الاصح لان
قوله عليه السلام لابن مسعود قل التحيات الى اخره يدل على وجوب
التشهد فيهما وعبارة الهداية تؤذن ان يكون قراءة التشهد فى
الاولى سنة وقال الشافعى التشهد فى الثانية فرض والتسليم
اى لفظ السلام فى اخر الصلوة واجب والالتفات الى جانبيه سنة
والعاشر والحادى عشر من الواجبات القنوت فى الوتر وتكبيرات
العيدين لما يجىء فى موضعها وسننها اى سنن الصلوة ما سوى
ذلك المذكور من شرايط الصلوة واركانها وواجباتها اللاتى تبلغ
جملتها الى ثلث وعشرين وما عداها سننها من اقوالها وافعالها
المطلوبة اما السنن القولية فمثل الثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والتسميع والتكبيرات فى خلالها والتسبيحات والتصلية على النبى عم
واما السنن الفعلية فكرفع اليدين فى التكبير ووضع يمينه على يساره
وابداء ضبعيه وتوجيه اصابع رجليه نحو القبلة وغير على ما يجىء
تفصيلها ولما اجمل المص الشرائط والاركان فى اول الفصل شرع الى التفصيل
فقال الشرط الاول الوقت وانما قدم الوقت على سائر الشروط لانه
سبب لفرضية الصلوة والصلوة سبب لما عداه فوقت الفجر اوله
من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المعترض فى افق المشرق الى طلوع
الشمس واحترز بقيد الصادق عن الصبح الكاذب وهو ما يبدو
فى الافق مستطيلا فيعقبه الظلام وانما قدم وقت الفجر لانه وقت
لا اختلاف فى اوله واخره عندنا او لانه اول النهار وقدم محمد فى الجامع

كانت الكل صلوة واحدة

الصغير ووقت الظهر لانه اول صلوة فرضت ووقت الظهر من زوالها حتى
يصير ظل كل شيء مثليه عند ابي ح لما روي في امامة جبرائيل انه صلى الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وفي رواية الحسن عنه
ان ما بين المثل والمثلين وقت مهمل كما بين طلوع الشمس وزوالها
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
لامامة جبرائيل في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وهو
قول الشافعي وقال مالك اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واذا مضى
قدر ما يصلي فيه اربع ركعات دخل وقت العصر كذا في الزاهدي
وشرح الوقاية سوى فيء الزوال وطريق معرفة فيء الزوال ان ينصب
عود مستو في ارض مستوية فما دام ظل العود في النقصان فهو
قبل الزوال واذا وقف فهو وقت الزوال واذا شرع الظل في الزيادة
علم ان الشمس قد زالت وانما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون الظل
ح مثلا في بعض المواضع في الشتاء وقد يكون مثلين فلو اعتبر
المثل او المثلين من القياس بدون الفيء لما وجد الظهر عندهما ولا عنده
فافهم وهو اي بلوغ ظل كل شيء مثله او مثليه على الاختلاف اول وقت
العصر واخره غروبها وقال الحسن اخر وقت العصر حين تصفر الشمس
وهو اي غروب الشمس اول وقت المغرب واخره غروب الشفق الابيض
بعد الحمرة عند ابي ح وزفر لان البياض من اثار الشمس فيكون في حكم
الحمرة كما في الفجر وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه ومعاذ
وابي وابن الزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واما
عندهما الشفق هو الحمرة والفتوى على قولهما لاطباق اهل اللسان
عليه حتى نقل ان ابا ح رجع الى قولهما لما ثبت عنده من حمل عامة
المشايخ الشفق على الحمرة كذا في الدرر وفي المبسوط قولهما اوسع
وقوله احوط وهو اي غروب البياض او الحمرة اول وقت العشاء
واخره طلوع الفجر الصادق ووقت الوتر وقت العشاء اي من غروب

من غروب الشفق الى طلوع الفجر وعندهما اول وقت الوتر بعد العشاء
متى صلى بلا اختلاف فاخره وقتهما ويجب تاخيره عنها اي يجب تاخير الوتر
عن صلوة العشاء حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز بالاتفاق لكن اذا
كان ناسيا يجوز عنده وقالا هو سنة العشاء بعدها ولا يجوز
تقديمه عليها ذاكرا او ناسيا وثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى العشاء وهو
على غير وضوء ثم توضأ واوتر ثم ذكر انه صلى العشاء بغير وضوء
يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صلى العشاء صليها في وقتها
بوضوء والترتيب سقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه كان
صليها قبل وقتها فلزمه الاعادة ويستحب الاسفار بالفجر في الازمنة
كلها الا للحاج يوم النحر بمزدلفة والتغليس افضل هناك وهو ظلمة
اخر الليل وحد الاسفار انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض وقرأ
اربعين اية او اكثر ولا يعجل فيها بل يقف بين الايتين فاذا فرغ
من الصلوة فظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس والمفضل عند مشايخنا انه يبدأ بالاسفار ويختم به
ويختار الطحاوي ان يبداء بالتغليس ويختم بالاسفار وهذا اختيار
حسن وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة ويستحب الابراد اي التاخير
بالظهر في الصيف ويستحب تعجيلها في الشتاء بحديث انس انه قال قال
عليه السلام اذا كان الحر ابردوا بالظهر وان كان البرد عجل بها ويستحب تاخير
صلوة العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء قيل المراد ضوئها
الواقع في الجدار وقت صفاء الهواء والصحيح ما قاله المص وهو تغير قرصها لان
تغير الضوء قد يحصل بعد الزوال واعلم ان المراد به تاخير الشروع الى التغير
قرصها لا الاداء لانه اذا شرع فيها قبل تغيره وامتد اداؤها الى التغير لا يكره
كذا في شرح المجمع ويستحب تعجيل المغرب دائما اي في الصيف والشتاء والسفر
والحضر جميعا قال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم تؤخر المغرب الى اشتباك
النجوم ولانه في تاخيره تشبيه باليهود كذا في الزاهدي ويستحب تاخير

ويدل على افضليته اى الاسفار [illegible]
وادبار النجوم [illegible]
الليل فسبحه [illegible] وادبار النجوم [illegible]
[illegible] فانه اعظم [illegible]
[illegible] الصيف والشتاء

رافع بن خديج [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] خلاصه

العشاء الى ثلث الليل في الشتاء لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء الى ثلث الليل وفي المنية استحباب التاخير الى ما قبل ثلث الليل واما تاخيرها
الى نصف الليل فمباح والى النصف الاخير بلا عذر فمكروه ويستحب تعجيلها
اي صلوة العشاء في الصيف لخوف فوت الجماعة بغلبة النوم وفي يوم الغيم
يستحب تعجيل العصر والعشاء اما في العصر فلتوهم الوقوع الى الوقت
المكروه وفي العشاء فلخوف فوت الجماعة باعتبار المطر وذلك مما ينبغي هذا
البيت تعجيل نماز كرده روعين بود محبوب بود چون در هوا غين بود وتاخير
اي يستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم وفي رواية الحسن عنه يستحب التاخير
في جميع الاوقات في يوم الغيم وهذا احوط لان الاداء جائز بعد الوقت
لا قبل ولا يجمع بين صلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة لما ياتي
بيانه في اثناء فصل الاحرام من كتاب الحج وقال الشافعي يجوز الجمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوافل يجوز ايضا
للمسافر ان يجمع بين الصلوتين بان يوخر الاولى ويعجل الثانية اي فيما كان
كذا في شرح الكنز ويستحب الوتر اخر الليل ان وثق اي اعتمد بالانتباه
بان يوالف الصلوة والا اي وان لم يعتمد بنفسه بالانتباه فاولى ان يصلي
الوتر عقيب العشاء لما روي انه عليه السلام قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر
قال اول الليل قال عليه السلام اخذت بالثقة ثم قال لعمر رضي متى توتر قال
اخر الليل فقال عليه السلام اخذت بالافضل ووقت صلوة الجمعة وقت
الظهر ابتداء وانتهاء وقال مالك لا تخرج وقتها الى المغرب وعند الحنابلة
يجوز قبل الزوال ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها فما لم ترتفع الشمس الى هذا القدر لم تجز الصلوة نفلا
او فرضا عندنا فلما فرغ من الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة
وقال واوقات الكراهية ثمانية ثلث منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة
والسهو وانما قال كل صلوة ليشمل الفرائض اداء وقضاء والنوافل وصلوة
الجنازة لما ورد في صحيح المسلم انه قال عقبة بن عامر نهينا رسول الله

رسول الله عم ان نصلي في ثلث اوقات احدها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند استوائها
حتى تزول وعند غروبها وان نقبر فيها موتانا وان نسجد فيها التلاوة هذا اذا حضرت
الجنازة او تلي اية السجدة في وقت مباح واخرها الى وقت مكروه لانها وجبت
كاملة فلا تودى ناقصة واما اذا حضرت او تليت او نذر بان يصلي فيها
او شرع نفلا فاداها فيها جاز مع الكراهية لانها وجبت ناقصة فاداها كما
وجبت ناقصة فالافضل في صلوة الجنازة ان يودي فيها اذا كانت حاضرة
ولا يوخر لقوله عليه السلام ثلث لا يوخر الجنازة كذا في الزاهدي وانما قيدنا
طلوع الشمس بالارتفاع لانه ما لم ترتفع قدر رمح فهي في حكم الطلوع فلا تباح
فيه الصلوة اصلا قيل لا يعم هذا الحكم لان البلدان متفاوتة ارتفاعا وانخفاضا
فالحكم العام انه لو قدر انسان على النظر الى قرصها فهي في حكم الطلوع فاذا عجز
النظر اليها تباح الصلوة وقيل هذا متفاوتة ايضا بصفاء الهوى وعدمه
فالاصل فيه ان يوضع طشت في ارض مستوية فما دام الشمس تقع في حيطانها
فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطها فقد طلعت وحلت فيه الصلوة كذا
نقل عن النهاية فاعلم انما صليها بعض الناس عند وقوع الشمس في شواهق
الجبال مستحين بها صلوة الاشراق يكره بل لا يجوز واستثنى ابو يوسف
استواء يوم الجمعة وقال لا يكره النفل عنده لحديث ابي قتادة وقال الشافعي
ومالك والاوزاعي واحمد بجواز الفرائض في هذه الاوقات كذا في الحدائق
الا عصر يومه لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
فقد ادركها ولا تفسد بالغروب لان قضاء اخرها في وقت مشروع
بخلاف الفجر اذا طلعت الشمس بعد ما صلى ركعة منها في وقت مشروع فان
قضاء اخرها في وقت منهي عنه فلو طلعت الشمس في خلال الصلوة تفسد
صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال صلوة العصر لا تفسد لما بينا قال
في الخزانة اذا افتتح في التطوع في هذه الاوقات الثلث يقطع ثم يقضي
في وقت مباح في ظاهر الرواية ولو لم يقطعه ومضى على ذلك فقد اساء
لا شيء عليه الا القضاء عليه انتهى ووقتان من الاوقات الثمانية المكروهة يكره

فيها التطوع والصلوة المنذورة اذا وجبها بايجاب العبد فكرهت كالتطوع
وقال ابو يوسف لا تكره المنذورة فيها لوجوبها كقضاء الفرايض وسجدة التلاوة
وايضا يكره فيهما ركعتا الطواف وقضاء تطوع افسده بعد الشروع والاصل
فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعل العبد كالمنذورة وقضاء تطوع افسده
وركعتي الطواف وسجدة التلاوة يكره كذا في الزاهدي ولا يكره غير ذلك
يعني لا باس فيهما قضاء الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة السهو هما
اي الوقتان اللتان يكره فيهما التطوع والمنذورة وغيرهما اولهما ما بين طلوع
الفجر وطلوع الشمس والثاني ما بعد صلوة العصر الى الغروب المراد بالغروب
هنا تغير قرص الشمس لا نفس غروبها وثلثة اوقات من الثمانية يكره فيها التطوع
فقط اي يجوز ما عداه احدها بعد الغروب قبل صلوة المغرب والثاني وقت قرأة
خطبة الجمعة قال صدر الشريعة يكره الفوايت وغيرها اذا خرج الامام للخطبة
وفي النهاية يجوز الفايتة وقت الخطبة بغير كراهة واختاره المص
بقوله فقط لكن الاعتماد عليها كذا في الفهرو والثالث قبل صلوة العيدين
وفي شرح المجمع كره التطوع ايضا في ستة اوقات غير الثمانية المذكورة
وهي بعد خروج الامام للخطبة قبل الشروع فيها وعند خطبة العيدين وخطبة
الاستسقاء وخطبة والخامس بعد شروع الامام في الصلوة الا سنة الفجر فانه
يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة كما ياتي في ادراك الفريضة والسادس
الثلث الاخير من الليل لاداء العشاء فصارت الاوقات المكروهة اربعة
عشر وقد انتهى الشرط الثاني الطهارة طهارة المصلي في بدنه من نجس وحدث
ولباسه ومكانه من النجس شرط سبق دليله في اول فصل ازالة النجاسة اعلم
ان المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم ~~حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه~~ لم تجز وان
كان في موضع سجوده جاز في رواية عن ابي ح كذا في شرح المجمع ولما كان
تطهير النجاسة شرطا للصلوة اوردها باقسامها واحوالها في بحث الشروط
وقال والنجاسة وهي قسمان مخففة ومغلظة وهي اي المخففة محصورة

محصورة على ثلث بول الفرس فاذا الخشن يمنع الجواز عند ابي ح وابي يوسف رح
وقال محمد انه طاهر لا يمنع وان فحش وبول ما يوكل لحمه كالبقر والابل وغيرهما
وخرء ما لا يوكل من الطيور كالبازي وغيره وقيد بما لا يوكل لان خرء بعض الطيور
الماكول لحمه طاهر اتفاقا كالحمام والعصفور كما مر وبعضها غليظ اتفاقا
كالدجاجة والبط والاوز وروى الكرخي عن ابي ح وابي يوسف ان خرء
الطيور المحرمة طاهر كما سبق ويمنع جواز الصلوة منها اي من المخففة
المذكورة قدر ربع العضو من البدن او ربع طرف الاصابع من الثوب
كالذيل والدخريص والكم ونحوها لا يمنع ما دونه اي دون الربع
وفي بعض النسخ قدر ربع الثوب فالمراد به ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالسراويل والمئزر وقيل ربع الموضوع الذي اصابته النجاسة وبه
اخذ المص قال في الهداية قدر المانع ان يفحش وفحشها ان يستكثرها
الناظر وقدم بيانه والقسم الثاني من النجاسة مغلظة وهي بقية النجاسة
اي ما علا المخففة المذكورة اعلم ان المغلظة عند ابي ح ما ورد النص على
نجاسته ولم يرد نص اخر على طهارته معارضا له وقال المغلظ ما وقع
الاجماع على نجاستها والخفيفة ما اختلف فيه العلماء فعلى قول الاوراث
والاخثاء كلها نجس غليظ لحديث ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الحجر ورمى الروثة
وقال عليه السلام هذا رجس ولم يوجد نص اخر معارض له وعلى قولهما نجاستها
مخففة لاختلاف العلماء لانه عند مالك الاوراث كلها طاهر واهل كوزن
المثقال وهو قدر الدرهم الكبير منها عفو ذات الجرم مع الكراهة فمن اطلع
النجاسة عليه في الصلوة مقدار الدرهم فالا فضل قطعها والغسل الا ان يخاف
فوت الوقت كذا نقل عن جميع العلوم وقدر عرض الكف في المايعة ايضا
عفو والمراد بالكف ما وراء مفاصل الاصابع ومحل مفاصلها في الكف يعرف
بالعظام الظاهرة في ظهر اليد عند العقد وما زاد على قدر المثقال والكف منها
مانع وقال زفر والشافعي قليلها وكثيرها مانع خفيفة او غليظة كذا
في الحدايق ومحل الاستنجاء خارج من العضو اي القدر المانع يعتبر وراء

موضع الاستنجاء كما مر في فصل ورشاش البول كرؤس الابر
عفو وادبه اكثر من قدر الدرهم وقال ابو يوسف لا بد من غسله ان كان
قدره ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح اذا لم يقم اولم يسجد
عليها ولو قام المصلي على نجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم
تجز صلوته ولو خلعهما وقام عليهما جازت كما يفعله في صلوة الجنازة
ولو صلى على فراش وجهه طاهر وباطنه نجاسة جازت بخلاف
حشو الجبة فان يمنع جوازها ولو حمل المصلي نافجة المسك النافجة بالجيم
معربة اصلها نافه وهي سرة الظبي المكي وهي ان كانت بحيث
لو اصابها الماء لا يفسدها اي لا ينتن تصح الصلوة لانها بمنزلة جلد
مدبوغ مطلقا اي سواء كانت من حيوان مذكى او غير مذكى وان كان
يفسدها الماء تصح بشرط كونها من حيوان مذكى وقيل اذا انتن
يصح مطلقا لانه اباح حملها التطيبا فاذا انتن طهارتها فنقل عن
الزيلعي الاصح ان النافجة طاهرة بكل حال وفي القاضيخان ان المسك
حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية لانه وان كان اصله
دما لكن تبدل فصار طاهرا كرماد القذرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة
وفاعل يزيل ضمير مستكن فيه يرجع الى من والنجاسة مفعوله حال
ان ربع ثوبه او اكثره طاهر صلى فيه حتما اي الصلوة بذلك الثوب
النجس واجب حتى لم تجز عريانا ولم يعد ان وجد ثوبا طاهرا بعد ما صلى
به وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع فلذا يجب ان يصلي به
عند محمد وزفر لان في الصلوة بثوب نجس ترك فرض واحد وهو ترك
طهارة وفي الصلوة عريانا ترك فروض وهو ترك القيام والركوع و
السجود وقالا يخير بين الصلوة فيه اي في الثوب الذي طاهره اقل
من الربع وبين الصلوة عاريا قاعدا موميا وعن محمد المروزي
يستر سوءاته بالحشيش او الكلاء ان امكن واذا وجد طينا طاهرا يتلطخ
عورته ويبقى عليه حتى يصلي والا فلا اي الصلوة في الثوب الطاهر اقل ربعه

ربعه كما هو قول محمد افضل لان فرض الستر يعم حالة الصلوة وغيرها وفرض
الطهارة يختص بها الشرط الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلوة اعلم ان ستر المصلي عورته عن
غيره شرط بلا خلاف واما سترها عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى
لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته في الصلوة لا يفسدها فان انكشفت
في الصلوة فسترها بلا لبث جازت اجماعا لان كثير الانكشاف في
قليل المدة عفو كقليل الانكشاف في كثير المدة وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت اجماعا ولو لم يؤد شيئا لكنه مكث قدر ما يمكن اداء
ركن ثم سترها يفسد عند الثاني لا عند الثالث كذا في الحقايق وعورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته والركبة عورة لقوله عليه السلام عظم الركبة
فانه عورة قال صاحب الهداية في التجنيس الفخذ مع الركبة عضو واحد
حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته مكشوفة جازت الصلوة لان الركبة
مع الفخذ اقل من الربع ومن المشايخ من قال الركبة عضو على حدة
لكن الاول اصح لان الركبة ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم
الفخذ والساق وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا في شرح المجمع والسرة
لا اي ليست بعورة عندنا وقال الشافعي بالعكس وقال زفر كلاهما عورتان
لانها مشتهيان وحرة جميع بدنها وشعرها عورة فقوله شعرها اي ما نزل
الى اسفل الاذنين وفي الجامع وفيما نزل من الرأس روايتان احديهما
ان غسله في الجنابة متروك وكذا نزوله غير مانع وهو المختار واما
الشعر الغير النازل فهو في حكم الرأس الا الوجه اي وجه الحرة ليس
بعورة وفي المنتقى تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة
والكفين قال في شرح المجمع فيه اشارة الى ان ظهر كفيها عورة والقدمين
وفي القدم روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلوة وفي خارجها
عورة وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة يعني ان بطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة فكانت جواري عمر رضي الله

عنه كانشفات الرأس مضطربات التدبير وكان رضى الله عنه يقول لهن اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرائر ولكن يجزين الضيفان او المكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة كذا فى الدرر والعورة الغليظة والخفيفة سواء فى حكم الانكشاف المانع وغير المانع والعورة الغليظة هى القبل والدبر والخصية من الرجل والخفيفة هى العانة والفخذ والاليتان والركبتان وما عدا القبل والدبر من النساء خفيفة وما دون ربع العضو عفو اعلم ان الذكر وحده عضو والخصيتين عضوا اخر فلهذا اعتبر فى الدية عضوين على حدة وانكشاف الربع من كل واحد منهما مانع ولو انكشف شىء من شعر المرأة ونصف عشر من فخذها ونصف عشر من اذنها فلو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا وقال ابو يوسف الانكشاف المانع قدر الزائد على النصف وما دونه لا يمنع وفى النصف روايتان عنه وعند الشافعى قليله وكثيره مانع والساتر الرقيق الذى لا يمنع رؤية العورة كالقميص والسراويل المتخذين من العامة او الحرير الرقيقين اللتين لا يحجبان تحتهما قوله لا يكفى خبر لقوله والساتر اى لا يكفى ذلك لجواز الصلوة فى الستر ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان قيل اى جماعة ذكور فيهم عالم صحيح يكره ان يصلوا بجماعة قلت هم عراة سلبهم قطاع الطريق او خرجوا من البحر فانهم صلوا وحدانا متباعدين او وراء حجاب يومئ ويرسل كل واحد منهم رجليه نحو القبلة ويضع يديه على سوآتيه بين فخذيه كذا امره ابن عمر رضى الله عنهما ذلك او صلى قائما يركع ويسجد لان فى القيام اداء الاركان كاملا والاول اى الايماء قاعدا افضل مر دليله فى اخر الشرط الثانى والشرط الرابع استقبال القبلة اعلم ان القبلة اسم للبقعة والهواء فوقها الى السماء لا لنفس البناء لانه ينقل ولذا لو صلى على جبل اعلى منها كابى قبيس جازت صلوته ولكن يكره لما فيه من ترك التعظيم كذا فى الاختيار وفرضه اى فرض الاستقبال عين

عين الكعبة للمكى بالاجماع حتى لو صلى مكى فى بيت يصلى بحيث لو ازيلت الجدران تقع استقباله على شطر الكعبة وفرض الاستقبال جهتها لغيره اى الافاقى لان الطاعة بحسب الطاقة واما من عجز عن استقبال جهتها بعذر لخوف من العدو او السبع او نحوه او كان مريضا لم يقدر على التوجه وليس عنده من يوجهه او وقع الغريق على خشبة فى البحر فلهم ان يصلوا الى اى جهة قدروا لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولو تحول وجهه القادر عن القبلة وصدره اليها لا تفسد صلوته بل تفسد بتحول صدره عنها ازهدى حتى قيل ان وجه الانسان مقوس فاذا مال الى اليمين او اليسار يكون احد جانبيه الى القبلة فيوجد الاستقبال فى محله كذا فى الغرر ومن اشتبهت عليه القبلة لا يتحرى اى لا يصلى بالتحرى وحال عنده من يسئله لامكان المعرفة بالسؤال هذا اذا كان عارفا بالقبلة ولا يتحرى فى الصحراء وحال ان السماء مصحية بضم الميم وسكون الصاد المهملة اى منكشفة عن السحاب اذ يمكن الاستدلال حينئذ بالكواكب فمن عرف الاستدلال بها على القبلة لا يجوز له التحرى لان الاستدلال بها فوق التحرى وكذا من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب ان يتوجه اليها ولا يتحرى ثمه الا اذا اختلف المحاريب فيتحرى واذا عدم الدلائل بانطماس الاعلام وانظلام الغمام او تراكم الظلام وعدم المخبر فى الصحراء تحرى اى طلب جهة القبلة باستعمال رأيه وغاية جهده وصلى بغالب ظنه لان بذل المجهود لنيل المقصود حتى لو صلى بلا تحر لم يجز وان وافق القبلة لان قبلة جهة تحرى كذا فى صدر الشريعة وقال ابو يوسف يجزيه لان المقصود توجه القبلة وقد وجد ولو تبين الخطأ بعد التحرى فيها اى فى حالة الصلوة بنى على ما مضى واستدار الى القبلة كما ان اهل قبا لما سمعوا بتبديل القبلة فى الصلوة استداروا الى الكعبة ولم يستأنفوا واستحسنه النبى عليه السلام ولو تبينه اى خطاءه بعدها اى بعد اداء الصلوة لا يعيد عندنا لانه بذل اقصى ما فى وسعه للتوجه اليها قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله

نزل فى المخطى كذا فى الزاهدى الشرط الخامس النية وهى ارادة الصلوة
بقلبه فان النية بالقلب فرض واللفظ اى التعيين باللفظ سنة ويقول
الامام فى الفرض نويت ظهر اليوم او مغرب الليل مثلا فلا يقول ظهر الوقت او فرض
لاحتمال خروج الوقت وهو حال الامر فى شرح المجمع والمقتدى يحتاج
الى نيتين احديهما ان ينوى اصل الصلوة بان يعينها باسمها اى وقت كان
والثانية متابعة الامام والاقتداء به يعنى يقول المقتدى نويت عصر
اليوم مثلا متابعا او مقتديا بالامام قال بعض المشايخ لو نوى الجمعة
والعيد ولم ينو الاقتداء جاز لانهما لا يكونان الا مع الامام وقال الطحاوى
والسرخسى لو قال نويت ان اصلى ما صليها الامام يجزيه عن النيتين زاهدى
ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بزيد
معينا فالامام عمرو لا يجوز لانه ما صلى بالذى اقتدى به كذا فى النوادر واما
الامام فينوى ما ينوى المنفرد اى لا يحتاج الى نية الامامة الا فى حق النساء
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء واقتدى به جاز كذا فى المنية ونحو ذلك
كالاطاعة والاقتداء فالاحوط مقارنة النية اى اتصالها بالتكبير اى
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع فلا تعتبر النية المتأخرة
عن التكبير فى ظاهر الرواية وقال الكرخى يجوز النية المتأخرة الى
وفى رواية عنه الى ان يركع والشرط فى النية ان يعلم بقلبه اى صلوة
يصلى وادناه انه لو سئل لامكنه الجواب على الفور والا لم يجز وفى النفل
يكفى نية مطلق الصلوة فان قدمها عليه صح ان لم يبطل النية بقاطع
اى النية المتقدمة على التكبير كالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل
ينافيها مثل شراء الحطب او اشتغال الكلام او الاكل او نحوها ولو فصل
بما لا ينافيها كالوضوء والمشى الى الجماعة لا يضر قيل هذا قول محمد قال
الزاهدى ان جملة العبادات بالنية المتقدمة يجوز عند محمد ما لم يشتغل
بعمل ينافيها وعند ابى يوسف لا يجوز الا فى الصوم ثم قال وعن ابى
يوسف من خرج من منزله يريد به الفرض بالجماعة فلما انتهى اليهم فكبر ولم

٣٠ وفى شرح الوقاية وفائدته الخلاف فيمن كبر فغمس فى الماء ورفع رأسه فصلى بالايماء يجوز صلوته وان كان حالة التكبير على غير وضوء
وكذا من كبر للصلوة ثم قهقه قبل القراءة فسدت صلوته ولم ينقض وضوءه بالاجماع وكذا لو كبر لصلوة الفجر فطلعت الشمس فمكث
على النية حتى ارتفعت ثم تمم صلوته جازت
بالاجماع لكن توضأ قبل الطلوع ثم صلى
الفجر بعد ارتفاع الشمس بذلك الوضوء

ولم تحضره النية جاز وقال لا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف فى
الشرط السادس تكبيرة الاحرام اوردها القدورى فى محل الركن مع انه شرط
عندنا لكمال الاتصال هذا الشرط بالاركان لان التكبيرة للصلوة تحرم ما يباح
قبلها وهى ركن للشافعى لان الشروع يحصل به والشروع فى الشىء يكون باول
جزء منه فيكون ركنا ولانه لو كبر قبل امامه تبطل كما فى ساير الاركان بخلاف الشروط
ولنا ان تكبيرة الاحرام غير الافعال الصلوة والشروع يحصل بعده يدل عليه قوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى اى كبر لله تعالى فى افتتاحها والفاء فى صلى العطف
ومقتضى العطف المغايرة اذ الشىء لا يعطف على نفسه فائدة الخلاف تظهر
فى جواز اداء صلوة كثيرة بتكبيرة واحدة فلو بنى على الظهر ركعتين او العصر
بلا احرام جديد او على النفل نفلا آخر جاز عندنا وعند الشافعى لا يجوز
لانه ركن فرض لا يكون ركنا لفرض آخر ويصح الافتتاح بالتكبير بان يقول
الله اكبر بجزم الراء ولا يمد الف الله ولا الف اكبر ولا يمد باؤه ولا يكسر
كافه لان ذلك لا يصير تكبيرا وان فعله فى تكبيرات الصلوة تفسد هذا انقل عن
المشكلات وفى شرح الاشباه مد الف اوله كفر وفى آخره لحن وفى المنية لو قال
الله اكبار لا يصير شارعا وان قال فى خلال الصلوة تفسد لانه اسم الشيطان
ولو قال الله اكبر بالكاف الصغير اختلف فيه العلماء الاصح انه يصير شارعا والتهليل
وهو ان يقول لا اله الا الله بدل التكبير والتسمية وهو ان يقول بسم الله وكل اسم من اسماء
الله تعالى نحو الله اعظم او الله اجل او الرحمن اكبر هذا عند ابى ح ومحمد وقال
ابو يوسف ولا يجوز الا بلفظ التكبير الا ان يحسن لفظه وبقوله اللهم معناه
يا الله والميم المشددة خلف عن حرف النداء ولا يصح بقوله اللهم اغفر لى لانه
ليس بتعظيم خالص لكونه مشوبا بحاجته ولو ادرك الامام راكعا بان لحقه المقول
فكبر المدرك قائما للركوع صار مفتتحا اى مدركا بتلك الركعة ولكن يترك الثناء
ثم يكبر اخرى فيركع اعلم ان القيام فرض حالة التكبير كما نعلمه فمن ادرك الامام
وهو راكعا او اقرب اليه فسدت صلوته كذا فى شرح الوقاية ولو كبر قبل امامه ناويا
الاقتداء تبطل اصلا يعنى لا يصير ما صلاه فرضا ولا نفلا حتى لو ضحك فيه قهقهة

لا ينقض طهارته فكانه اقتدى بمن ليس في الصلوة قيل هذا قول محمد في رواية
النوادر كذا في شرح التحفة والافضل مقارنة الامام في التكبير يعني مقارنة
تكبير المأموم بتكبير الامام في حالة واحدة كحركة الخاتم حالة حركة اليد وهذا
عند ح لان المسارعة افضل في شروع العبادة وقالا يكبر بعده لا معه
ثمرة الخلاف تظهر فيمن حلف لا دركن تكبيرة الافتتاح فعنده يحنث ما لم يكبر
مع الامام وعندهما لا يحنث اذا كبر وقت ثناء الامام وفي التسليم بالاتفاق لانه
خروج من العبادة فالابطاء افضل ويرفع يديه مقارنا للتكبير بداية وختما
كذا في قاضيخان ولكن عند عامة المشايخ الافضل ان يرفع يديه اولا ويخرج
يديه من كمه حتى يحاذي او يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر لانه في فعل
معنى النفي وفي قوله معنى الاثبات والنفي مقدم على الاثبات وقال الشافعي
يرفعهما الى المنكبين كالمرأة وقال مالك الى الرأس وينبغي ان يجعل باطن كفيه
الى القبلة في حالة التكبير والى السماء في تكبيرات الحج والى الحجر الاسود في الاستلام
ولا يفرج اصابعه ولا يضمها بل يتركها على حالها في تكبير الاحرام ولكن يفرجها
كل التفريج في الركوع ويضمها كل الضم في السجود وكذا مقارنة الرفع بالتكبير
والمحاذات وترك الاصابع على حالها في القنوت وتكبيرات العيدين
والزوائد وترفع المرأة يديها حذاء منكبيها لان مبنى حالها على الستر ولا
يرفع يديه غير تكبيرة الاحرام يعني بها التكبيرات في خلال الصلوة اعلم
ان مواطن التكبير الذي يرفع اليدين فيه ثمانية وقد ضبطها حافظ الدين
النسفي في حروف فقعس صمعج ورمز بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف
القنوت وبالعين العيدين وبالسين استيلام الحجر وبالصاد الصفا
وبالميم المروة وبالعين الثاني العرفات وبالجيم الجمرتين والسنة
في الشروع قيام الامام والقوم عند قول المؤذن في الاقامة حي على الصلوة
ويكبر الامام للشروع عند قوله قد قامت الصلوة في المرة الاولى وقال زفر
شرع في المرة الثانية وقال ابو يوسف لا يكبر الامام حتى يفرغ عن الاقامة
ليقول القوم مثل ما قال المؤذن وليدرك المؤذن تكبيرة الافتتاح ولهما

ولهما ان المؤذن امين الشرع قد اخبر بقيام الصلوة فيجب تصديقه
وليتسارع القوم الى العبادة فلا اختلاف ههنا في الافضلية
لا في الجواز الا ان قول يعقوب اعدل كذا في شرح المنظومة
ولما كان لما فرغ من تفصيل الشرط التي تقدم على نفس الصلوة
شرع في تفصيل اركانها التي اجملها في صدر الفصل وهي ستة
ايضا اولها القيام ولا يجوز تركه في الفرض والواجب بغير عذر
شرعي كمريض وخائف ان صلى قائما يراه عدو او السبع او نحوه
ثم يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود كذا في النوازل
الا في السفينة الجارية خاصة اي لا مربوطة واما ان كان مربوطة
فحركها الريح تحريكا فهو كالجاري فيجوز ناداها فيها قاعدا
بلا عذر آخر فان قدر على الخروج الى الشط يستحب الخروج ليمكن
الاداء كاملا وقالا لا يجوز قاعدا ما لم يكن عذر ما له ما روى
ابن سيرين رح قال امنا انس في نهر معقل على بساط السفينة
جالسا ونحوه اقتدينا به جلوسا ولان الغالب فيها دوران
الرأس والغالب كالمتحقق كما في السفر ويتوجه المصلي
في السفينة الى القبلة ابتداء ويدور اليها كلما دار اليها
وان عجز عن التوجه اليها يؤخر الصلوة حتى يقدر فاذا
كبر وضع يمينه على يساره تحت سرته اي اخذ يده اليسرى
باليمنى تحتها ولا يرسلهما بعد التكبير لان الاخذ سنة
القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف وسنة القراءة
عند محمد حتى لا يأخذ حالة الثناء ما لم يشرع بالقراءة عنده
نوازل وقال الشافعي يضعها على صدره لقوله تعالى فصل
لربك وانحر وقال مالك يرسلهما ارسالا وان شاء اعتمد
وكيفية الوضع ان يضع باطن كف الايمن على ظاهر الايسر
ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ويبسط السبابة و

والوسطى والبنصر على الرسغ حتى تشكل اسم جلال الله
كذا في شرح الكنز والمرأة تضع يديها على صدرها
لانه استر لها ثم يقول المصلي سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وزاد
محمد جل ثناؤك وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة
ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي
يقول موضع الثناء اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين وقال ابو يوسف
يجمع بين اية التوجه وبين الثناء وقالا ان حديث التوجه
كان في ابتداء الاسلام فلما شرع نسخ به كذا في الشرح
الركن الثاني القراءة وحدها تصحيح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه وقيل اذا صح الحروف يجوز وان لم يسمع
نفسه قوله ثم يتعوذ عطف على قوله ثم يقول سبحانك
اي يتعوذ المصلي ان كان اماما او منفردا لا مقتديا وفي
المختار اعلم ان التعوذ تابع للقراءة عند محمد فيتعوذ
المسبوق اذا شرع قضاء ما سبق لانه يقرأ فيه ولا يتعوذ
المقتدي لانه لا قراءة عليه فيتعوذ بعد تكبيرات الزوايد
ليتصل به القراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله وقال ابو يوسف انه تابع للثناء
فيتعوذ المقتدي لانه يأتي بالثناء لذا يأتي به
قبل تكبيرات الزوايد لانه مصلي ولا يتعوذ المسبوق
اذا قام للقضاء لانه تعوذ عند الافتتاح لان الاستعاذة

كانت لدفع وسوسة الشيطان
والمصلي احوج اليها من القارئ وفي الخلاصة قول ابي
يوسف اصح وعليه اكثر المشايخ ولكن في الهداية وشرح
الاختيار ان اباحنيفة مع محمد ويسمي في اول كل ركعة
قبل الفاتحة والسورة وقال وهي رواية عن ابي حنيفة بل
الاول رواية الحسن ولا يسمي بين الفاتحة والسورة
وقال يسمي في اول كل سورة ايضا اعلم ان التسمية عند
مالك اية من رؤس كل سورة وعند الشافعي اية من رأس
الفاتحة لا غير وعن محمد اية تامة انزلت للفصل بين السور
وظاهر مذهب اصحابنا انها ذكر يتبرك به القراءة تيمنا
وليست باية مستقلة بل هو جزء اية في سورة النمل لما يأتي
في اخر كتاب الكسب كذا في التيسير ولكن المشهور
ان مالكا مع ابي حنيفة وان الشافعي يقول انها جزء
من اول كل سورة ايضا وفي كثير من النسخ لم يقع التسمية
ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلث ايات من سورة اي
شاء وهذا القدر من القرآن واجب وفي المنية اذا
قرأ اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة فان قرأ
ثلث ايات يخرج عنه ولكن لم يدخل حد الاستحباب
انتهى في كل واحدة من الركعتين الاوليين في الفرض لقوله

المصنف ويسمى في اوائل الصلوات عند ابي حنيفة وقالا ...

هذا دليل ابي يوسف ... للثناء ... انتهى

عليه السلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
اي ينوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير
وفرض القراءة مطلقا اي سواء كانت من الفاتحة آية اوغير
عند ابي حنيفة ولو كانت قصيرة كقوله تعالى ثم نظر
او كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا كما في اوائل
السور كص وق ون ولكن المكتفي بها مسيء
لترك الواجب عنده وقالا اقصرها فرض من القرآن ثلث
آيات قصار من الفاتحة او غيرها او آية طويلة كآية
الكرسي او آية المداينة ولا يجوز ما دونهما ومن لا يعرف
الآية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث
مرات اعلم ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض
كما مر في الواجبات لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن ولقوله عليه السلام لاعرابي اقرأ ما معك
من القرآن ولم يعينه ولما روي انه عليه

ولم يعينه ولما روى انه عليه السلام لما جاءه جبرائيل في ابتداء الوحي بسورة
اقرأ امر النبي عليه السلام بان يتوضأ ويصلي بها ورجع عليه السلام الى خديجة
واعلمها بذلك وعلم الصلوة ثم صلى عليه السلام وصليت ركعتين بهذه السورة
وحدها ولو لم تجز بدون الفاتحة لانزلت اولا ولما صلى بدونها فبقي على الاصل
وجازت باي سورة او اي آية كانت بلا فاتحة الكتاب وقال الشافعي تعيين الفاتحة
فرض فيها حتى لو ترك حرفا منها تفسد لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالفاتحة
نقول المراد به نفي الفضيلة لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
وواجباتها اي واجبات القراءة ما بينا آنفا حيث قال ويقرأ الفاتحة او سورة
معها او بين في اول الفصل حيث صرح بقوله وواجباتها قراءة الفاتحة
في الاوليين واذا قال الامام ولا الضالين امين هو اي الامام والقوم يقولون
امين سرا اعلم ان لفظة امين ليست من القرآن اتفاقا حيث لم يكتبه عثمان
رضي الله عنه وكتبه في المصاحف بدعة لا يرخص به وآمين بالمد والقصر من اسماء
الافعال معناه استجب وفي الواقعات لو قال بتشديد الميم فسدت صلوته وعن
ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليه الفتوى وقراءة الفاتحة وحدها
بلا ضم سورة في الاخريين سنة ولو ضمها ساهيا يجب عليه سجدة السهو عند ابي
يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب حتى لو تركها في الاوليين وقرأ في الاخريين
ساهيا جازت صلوته لكن يجب عليه سجدة السهو وعند علمائنا الصحيح انه يقرأ
الفاتحة في الاخريين على سبيل الذكر والثناء لا على سبيل القراءة وقال ابو حفص
ينوي بها الدعاء زاهدي ولو سبح فيهما جاز ولو سكت فيهما عمدا كره اي
يكون مسيئا لتركه السنة شرح المجمع اعلم ان في القراءة اربعة اقوال قال الشافعي
القراءة فريضة في ركعات الرباعي كلها لان كل ركعة صلوة وعند مالك هي فريضة
في ثلث ركعات منها اقامة للاكثر مقام الكل وعندنا هي فريضة في ركعتين
وعند الحسن البصري فريضة في ركعة واحدة والقراءة واجبة في كل ركعات
النفل لان كل شفع منه صلوة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة حتى قالوا
يجب الاستفتاح في الثالثة وكل ركعات الوتر فانه قلت الوتر فرض عند ابي

وركع كما هو صاحب المحيط وفي واجبات الصلوة مطلقا كما هو صاحب التحفة وصحح [illegible] وتقديم قوله وفرض القراءة
انه مطلقا بيانه عفي عنه

وفي الخزانة يتبع [illegible] بالمد [illegible]
تشديد او بدون المد والتشديد فانه [illegible] في الاصل يجب
[illegible] التخفيف [illegible] احل [illegible]
حرف النداء [illegible] عفي عنه

لانه يجب الفاتحة في الاوليين واجب
وفي رواية عنه الى [illegible] القراءة في الاخريين واجب حتى لو تركها ساهيا يجب عليه
سجدة السهو لان [illegible] فرض فيهما الذكر والقراءة بيانه
فيكون اخلاؤه عنه
شرح الكبير محله ابراهيم حلبي

فى العمل فكيف وجبت القراءة فى ركعاته كلها كما فى النفل قلت دليل فرضية لما كانت
غير تام كما يأتى فى بابه لانه من اخبار الاحاد اوجبت القراءة فى كل الركعات
احتياطا اذ اداء ما ليس عليه اولى من ترك ما يجب عليه كذا فى شرح المجمع ويجهر
الامام حتما اى وجوبا فى الفجر اعلم ان ادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة
اسماع نفسه وقال الكرخى ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف
قال فى الخزانة لو قرأ الامام فى المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا لان الجهر ان يسمع الكل ويستحب تطويل الركعة من الفجر على الثانية ويكره
ذلك فى سائر الصلوة وقال محمد يستحب ذلك فى جميع الصلوات لانه عليه السلام
يطيلها فى الاولى فى الصلوات كلها رواه ابو قتادة قلنا الركعتان استوتا
فى حق القراءة فلا وجه الى تفضيل احديهما بخلاف الصبح فانه وقت نوم
وغفلة ويجهر الامام فى الاوليين من المغرب والعشاء اداء وقضاء
ويخير المنفرد فى الجهرية اى ان شاء اسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء
يخفى لكن الجهر افضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة قال عليه السلام من صلى
على هيئة الجماعة صلى معه صفوف الملائكة ويخفيان اى الامام والمنفرد
فى الباقى حتما ولكن يجهر فى الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامهما
بالمدينة وما للكفار قوة بالاذاء وبقى حكمه لزوال سببه وفى النفل
يخفى المصلى نهارا لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء ويخير ليلا اى فى نوافل
الليل ويكره تخصيص سورة بعينها سوى الفاتحة بصلوة كتخصيص سورة
الفجر لصلوة الفجر وسورة العصر لصلوة العصر ويواظب عليها الا اذا كان
قراءة سورة بعينها ايسر عليه اى على المصلى كمن كان عاميا فلم يتيسر عليه
الا سورة الاخلاص فلا كراهة لتخصيصها او اتبع فيه اى فى تخصيص
سورة النبى عليه السلام منصوب على انه مفعول اتبع كما اذا خصص
الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان
يقرأها فى الفجر هذا حال كون المخصص سورة بعينها معتقدا للتسوية
بين السور والا فيكره لان كلام الله تعالى فى الفضيلة ولا يقرأ المأموم خلف

خلف الامام قال مالك يقرأ فى السرية لا فى الجهرية وقال الشافعى يقرأ الفاتحة
فى الكل ومحمد مع الشافعى فى رواية ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فا
ستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال اكثر اهل التفسير هذا خطاب
للمؤمنين فهم بالاستماع امروا والى الانصات ندبوا وبالرحمة وعدوا
ولقوله عليه السلام مالى انازع فى القرآن فورد لحديث حين قرأت الصحابة
خلف النبى عليه السلام وقوله مالى استفهام صورة لكن بمعنى النهى اى لا تنازعونى
فى القراءة ولما روى سعد بن ابى وقاص من قرأ خلف الامام فسدت صلوته
غاية الركن الثالث الركوع فاذا فرغ المصلى من القراءة كبر خافضا
راسه وركع ولا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع زاهدى وقال فى ركوعه
سبحان ربى العظيم ثلثا ان كان اماما ولو سمع الامام خفق نعل الجائى
فى ركوعه فاطاله ليدركه قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر لما يجئ فى فصل
ما يستحب وعن البلخى تفسد صلوته ويكفر وعن ابى القاسم اذا كان الجائى
فقيرا جاز والا فلا وعن ابى الليث عرفه لا ينتظر وان طوله لادركه لا للتقرب
الى الله يكره كذا فى الزاهدى وهو اى الثلث فى التسبيح ادنى الكمال اى ادنى
كمال الجمع لا للجواز واوسطه خمس مرات واكمله سبع وان اقتصر على مرة
واحدة او ترك جازت صلوته وتكره وقيل وذلك ادنى الفضيلة ويستحب
الزيادة على الثلث مع الايتار للمنفرد لا للامام حذرا عن تطويل الصلوة كما فى
تسبيح السجود ولو سبح مرة او مرتين كره فاذا اطمأن الامام راكعا قام وقال
سمع الله لمن حمده لا غير يعنى لا يقول ربنا لك الحمد هذا عند ابى ح وعندهما
يجمع بينهما الامام لما وقع فى الصحيحين انه عليه السلام قال اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فلهما انه عليه السلام جمع بينهما فعلى هذه
الامامة ويقول المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد بالاتفاق والمنفرد
يجمع بينهما يعنى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الاستواء وقيل حال
الانحطاط قال صاحب الهداية هذا هو الاصح وقال الزيلعى فعند اكثر المشايخ
المنفرد يكتفى بالتحميد كالمقتدى وقال فى المبسوط هذا هو الاصح كذا فى الدرر

الركن الرابع السجود فاذا اطمأن قائما اى مستويا فى قومة الركوع كبر
وسجد بالانف والجبهة ولو وضع احدهما فقط ان كان بعذر لا يكره ولا
فان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع ويكره وان عكس جاز كذلك
عند ابى ح وقالا لا يجوز وروى اسد بن عمرو ان قوله مثل قولهما اخزانه
ويوجه اصابع اليد والرجل الى القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى قال
عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء اليدين والرجلين والركبتين
والوجه اعلم ان وضع القدمين حال السجود فرض حتى لو لم يضعهما على الارض
فيها لا يجوز ولو وضع احديهما جاز وقال الامام فى سجوده سبحان ربى
الاعلى ثلثا ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى
الصحيح انه يتابع الامام لان المتابعة فرض فلا يترك المسنة وقيل يتم الثلاث
لان بعض العلماء لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ويستحب الزيادة على الثلث
وترا للمنفرد كما قلنا فى تسبيح الركوع ثم رفع رأسه حال كونه مكبرا اعلم
ان المقدار الواجب من الرفع ما بيناه وله اسم الرفع للفصل بين السجدتين وقيل ان
كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وفى رواية الحسن عنه اذا رفع جبهته بحيث
يجرى الريح بينها وبين الارض ثم اعاد جاز عن السجدتين ويكره ويقعد بينهما
فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد ثانية كالاولى وقد مران قومة الركوع وجلسة
السجود ليس بفرض الا عند ابى يوسف اعلم ان السجدة الثانية فرض كالاولى
باجماع الامة ولو ترك السجدة الثانية بالسهو وقام الى الثالثة فعليه ان يسجد
سجدة المتروكة فى الصلوة ويسجد للسهو كما بيناه فى واجباتها وفى المنحة تفسد
صلوة من ترك واحدة منهما ويجوز سجوده على كور عمامته كل دور من العمامة
كور وعلى طرف ثوبه قال الشافعى لا يجوز عليهما لقوله عليه السلام لكن جبهتك
على الارض حتى تجد حجمها والسجدة عليهما يمنعهم ولنا ما روى انه عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته ويصلى بثوب واحدة ويتقى بفضوله حر الارض وبردها
ايضاح ولو سجد على فخذه بسبب الازدحام جاز ولو سجد على ركبته لا يجوز
وان سجد على ظهر من يصلى صلوته جاز دون من يصلى اخرى او على ظهر من ليس فى

الصلوة كذا الركن الخامس الانتقال من ركن الى ركن وعده صاحب المنية من الواجبات
وشنع عليه شارحها ابن امير الحاج فى شرحه حيث قال فهذا مخالف لعامة الكتب
لان المسطور فيها انه من اركانها انتهى ويدل عليه ما نقله صاحب الدرر عن فخر الدين
الزيلعى من ان كل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله لان النص المثبت للصلوة
يوجب ذلك اذ لا وجود لها بدون الانتقال حيث لا يمكن تحصيل ركن بعد ركن
اخر الا بالانتقال عنه غاية ما فى الباب انه ليس بركن اصلى لعدم كونه مقصود الذات
بل وسيلة بين الاركان ولانه لم يكن فعلا موضوعا للتعظيم ولم نؤمر به كما
امرنا بساير الافعال المقصودة نفسها اقول ولهذا عده صاحب المنية من الواجب
لكونه شانه ادون مما كان مشروعية اصليا تمييزا بين المقصود لذاته و
المقصود لغيره الركن السادس القعدة الاخيرة وفرضيتها تظهر فى مسائل
منها من نام فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد
وان لم يقعد بعد الانتباه فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة حالة النوم
لا تحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع او سجد نائما وهذه المسئلة يكثر وقوعها
لا سيما فى التراويح كذا فى المنية وكيفية القعدة فى الصلوة هى ان يفترش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لانه عليه السلام فعل
فى القعدتين كذلك ولكن المرأة تتورك اى تخرج رجليها من الجانب الايمن
ويمكن وركيها على الارض لانه استر لها قدر التشهد الاولى وفرضية القعدة الاخيرة
بهذا القدر ثابت بقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك قال الشيخ الامام ابن الهمام فى شرح الهداية حين عد
اركان الصلوة اعلم ان القعدة الاخيرة فرض غير ركن لان افعال الصلوة وضعت
للتعظيم وليس القعود كذلك ولعدم توقف ماهيتها عليها لان من حلف لا يصلى
يحنث برفع الرأس عن السجود بلا توقف على القعود فاذا قرأ التشهد اى
قرأ التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما سمى هذه تشهدا
لاشتمالها الشهادتين يشير بمسبحته اى سبابة اليمنى عند كلمة التوحيد
وهى قوله اشهد ان لا اله الا الله فى الاصح اى فى اصح الرواية عن علمائنا مبسوط

اى قعدت فلم تقرأ شيئا فصاد
التخيير فى القول لا فى العمل
لانه ثبت فى طلبتى تبر
كذا فى الغنية منه
فى قوله ... لا اله
الا الله و... يحمل
عبده ورسوله منه

الاصابع لامعقودة وعند ابي يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام
ويشير بالسبابة وهو مذهب الشافعي وفي الخلاصة والخزانة لا يعقد ولا يشير
وعليه الفتوى ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويزيد في القعدة الاخيرة الصلوة على النبي عليه السلام وعلى آله وهي سنة عندنا
في الصلوة وفرض عند الشافعي واختلف الروايات في كيفية التصلية عليه ولكن
اصحها ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد قال ابو بكر الاعمش والامام خواهر زاده يكره ان يقول في التصلية
وارحم محمدا الحرمة لانه يوهم التقصير وقال الحلواني والسرخسي لا بأس
وقال ابو جعفر وانا اقول فيها وارحم محمدا او ودود الآثار ولان قوله وارحم
محمدا راجع الى امته بطريق حذف المضاف او بطريق الاستعطاف بواسطة من
هي له اب شيخ قال الجاني للمعاقب ارحم هذا الشيخ ولو قرأ المقتدي التشهد
بسرعة وفرغ عنه قبل اتمام امامه ثم تكلم او ذهب فصلوته جائزة لانه فرغ عنه
الامام في حقه ولو سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد يتمه وان لم يتم فسلم
معه جاز كذا في الزاهدي ويدعو بعد التشهد الخ ما شاء من الدعاء والسؤال
كل ما لا يعطيه الا الله تعالى كالرحمة والمغفرة ونحوها مثل اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات وينبغي ان يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم على يمينه بحيث
يقابل خده الايسر نحو القبلة وكذا اذا سلم عن يساره ولفظة السلام واجب
عندنا فرض عند الشافعي وقال محمد سلام الامام يكفي المقتدي وقالا لا يخرج
المقتدي حتى يسلم بنفسه واما لو اخر السلام يكون خروجهم بسلام الامام
عند الكل وهذا الخلاف فيمن لم يبق عليه شيء من واجبات الصلوة ومع بقاء
شيء منها لا يخرج بسلام الامام بالاتفاق كالمسبوق حتى لو تم فلم يتشهد المقتدي
وسلم الامام ينبغي بل يجب عليه ان يتشهد ثم يسلم كذا في الحقايق ويسلم عن يساره
مثل ذلك وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وينوي الامام بكل تسليمة

تسليمة من في تلك الجهة من الملائكة الذين يحفظونه والحاضرين من الرجال دون
النساء في الاصح وسبب وجوب السلام كان الامام في مناجاة الرب فصار بمنزلة الغايب
عن القوم فلما فرغ عنها سلم بهم والمنفرد ينوي من الملائكة الحفظة فقط في جانبيه
والمأموم ينوي امامه في اي جهة كان كما ينوي الحفظة والحاضرين في جانبيه سواء
كان في الصف الاول او الثاني او غيرهما وان كان الامام في الصف الاول او غيره نواه فيهما اي
في التسليمتين وقال ابو يوسف نواه في التسليمة الاولى فقط ترجيحا للجانب الايمن
ولهما انه ذو حظ من الجانبين كذا في الايضاح وبيان فضل القائم في الصف
الاول يجيء في فصل الجماعة فاذا فرغ الامام من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين
القبلة ويمينها ما يكون حذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمينه
كذا في الدرر **فصل** في بيان السنن الرواتب اي الثوابت يعني المؤكدات وغيرها
اي غير المؤكدات وهي ركعتان قبل الفجر قال النبي عليه السلام صلوهما ولو دهمتكم الخيل
لانهما خير من الدنيا والآخرة وانما ابتداء بسنة الفجر لكونها اقوى سنن الصلوة
حتى يكفر جاحدها ولانه بمنزلة الواجب كذا في شرح الكنز اعلم ان في سنة الفجر
ثلث سنن احدها ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص والثانية ان يصليها اول الوقت
وينتظر متوجها بالقبلة الى الاقامة والثالثة يصليها في بيته خزانة وروي
انه عليه السلام قال من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة
في بيته وهو ان اهله ويختم بالايمان واربع قبل الظهر قال النبي عليه السلام من ترك
اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وركعتان بعدها اي بعد صلوة الظهر مؤكدة واربع
قبل العصر تطوعا او ركعتان قال عليه السلام من صلى اربعا قبل العصر كانت له جنة
من النار وركعتان بعد المغرب مؤكدة وفي الدرر ويندب ست ركعات بعد
المغرب بتسليمة واحدة قال النبي عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات غير سنة
المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وهي صلوة الاوابين
واربع قبل العشاء تطوعا وبعدها اربع او ركعتان مؤكدتان قال عليه
السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في الليل والنهار بنى الله تعالى بيتا في الجنة اعلم
انه السنن المؤكدات سوى
المكتوبات في الصلوة تخمس
فعليك بالعدد

اعلم ان كل فرض بعده سنة يكره القعود بعده بل يشتغل باداء السنة لئلا يفصل
بين السنة والمكتوبة كذا في الخزانة ومن ترك سنن الصلوة الخمس بان لم يرها حقا
عليه كفر والا اثم كذا في الكافي واربع قبل الجمعة واربع بعدها كلتاهما مؤكدتان
وعند ابي يوسف ست ركعات بعدها لهما قوله عليه السلام من كان منكم مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا كما سيأتي في فصلها ولا يصلي على النبي عليه السلام
في القعدة الاولى من ارباع الظهر والجمعة ولا يستفتح اذا قام الى الشفع الثاني
بخلاف ساير ذوات الاربع من السنن والسنة لا تقضى الا سنة الفجر اذا فاتت
مع الفرض وقضاها قبل الزوال واما اذا فاتت بغير فرض الفجر فلا تقضى مطلقا
وقال محمد احب قضاءها منفردة الى وقت الزوال ولا سنة الظهر ايضا اي سنة
الظهر يعني اذا فاتته اربع الظهر بسبب شروعه في الفرض مع الامام فانه يقضيها في
وقته ويؤخرها عن الركعتين لان الاربع لما فاتت عن محلها ولا يجوز تفويت
الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض هذا قول محمد وقال ابو يوسف
قضاء الاربع يقدم على الركعتين لان الفائتة اولى بالتقديم ما دام الوقت
واسعا كما في الفرايض واختار المص قول محمد ولكن عامة المتون على قول ابي يوسف
وهو المختار وذكر صدر الشهيد في جامع الصغير الخلاف على العكس واختلفوا
في نية القضاء قيل ينوي فيه السنة وقيل النفل والاول اولى ومن قال انه
سنة يقدمها على الركعتين ومن قال انه نفل يقدم الركعتين عليها كذا في المصفى
والتطوع بالنهار ركعتان او اربع اي ان شاء يسلم في الركعتين نهارا وان شاء
في الاربع والتطوع بالليل ركعتان او الاربع او ست او ثمان لان كل ذلك روي
عن النبي عليه السلام ولم ينقل الزائد على الثمانية عنه فلذلك تكره الزيادة على ذلك
فيهما اي في الليل والنهار اتفاقا وقالا التطوع الى ثمان بتسليمة واحدة غير
جائزة قال في شرح المجمع هذا الاختلاف بين الامام وصاحبيه على رواية
الهداية لكن ذكر في النهاية ان النافلة في الليل الى ثمان جائزة بلا كراهة
اتفاقا في عامة الروايات والاربع افضل فيهما عنده لانه عليه السلام
كان يصلي بعد العشاء اربعا ويواظب على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة

فيكون

فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة وقالا ركعتان في الليل واربع في النهار
افضل اعتبارا بالتراويح والضحى وبقولهما يفتى كذا في الحقايق
وقال الشافعي الافضل فيهما مثنى مثنى لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى هداية الافضل في السنن والنوافل ان يصلي كلها في المنزل
قال عليه السلام افضل صلوة الرجل في بيته الا المكتوبة والتراويح والركعتين
بعد الظهر والمغرب فانهما يصلي في المسجد ايضا اعلم ان الفرق بين السنة
والنفل من وجوه الاول ان في السنة مقدارا وليس في النفل مقدار والثاني
انها موقتة والنفل ليس بموقتة والثالث ان تاركها يلام وتاركه لا يلام
والرابع انها تحتاج في النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج ويتطوع قاعدا
بلا عذر ولو شرع في النفل قاعدا واتم قائما او بالعكس اي شرع قائما
واتم قاعدا بلا عذر صح وقالا الثاني لا يصح اعتبارا بالنذر
له انه تزام القيام لا يبطل التطوع ابتداء فلهذا صح بقاء وصاحب
الوقاية والدرر اخذ بقولهما ولو شرع في النفل راكبا ثم نزل
يعمل يسير غير مفسد بنى عليه لانه تحمل من الايماء وفي عكسه اي
لو شرع فيه على الارض قائما وصلى ركعة فركب بعمل يسير استقبل
اي استانف لانه انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اتمامه بالايماء خلافا لزفر اعلم ان السنة على الدابة جائزة بلا عذر
مسافرا كان او مقيما نافلة كانت او مؤكدة الى اي جهة تيسر واما
المفترض والناذر ومصلي الوتر فلا يجوز لهم الايماء على الدابة الا بعذر
كما اذا كانت جموحا بحيث لا يمكنه الركوب وحده او كان مريضا
او شيخا كبيرا ولم يجد من يركبه او خاف في النزول على نفسه او دابته
او ثيابه من سبع او لص او لم يجد موضعا يابسا للصلوة او كان امرأة
ليس معها محرم يستقبل كل ذلك دابته الى القبلة ويصلي بالايماء عليها
وان كانت على سرجه نجاسة لا تمنع كذا في المنية فان لم يقدر على
ايقافها يجوز الايماء حال كونها سيرا كذا في الدرر ويكره التطوع

بغير عذر بلا كراهة في الاصح الا سنة الفجر فلهذا لا يجوز قاعدا صح

بجماعة الا التراويح وصلوة الكسوف وعن شمس الائمة انما تكره
بجماعة في التطوع اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة اختلف فيه وان اقتدى
اربعة يكره بالاتفاق كافي ومن تطوع بصلوة او صوم لزمه
اتمامه ولزمه قضاؤه ان افسده ومن شرع في اربع ركعات
من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضيه فقط اي لا يلزمه
قضاء الشفع خلافا لابي يوسف وان قعد على الركعتين وقام
الى الثالثة وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الشفع
الاول قد تم بالقعدة فصل في التراويح وهي سنة مؤكدة
للرجال والنساء وقال بعض الروافض للرجال فقط كذا في الغرر
ولا رخصة لتركها بكسل القوم وكان عليه السلام صليها في ليلتين
فلما كانت الليلة الثالثة اجتمع الناس بحيث لا يسعهم
المسجد فلما رأى النبي عم زحامهم لم يخرج وبين العذر وهو
مخافة ان يفرض علينا وكانت الصحابة بعد يصلوها فرادى
فرادى الى خلافة عمر رضي الله عنه فلما فوض اليه عهد الخلافة امر
ابي بن كعب وهو شيخ شيوخ القراء ان يصلي بالناس خمس
ترويحات كما فعل النبي عليه السلام قبل واجمعت الصحابة عليها
ولم ينكره احد ثم التابعين ثم وثم الى يومنا هذا فصار مجمعا
عليه وصار ثابتا بالسنة وقال ابو حنيفة التراويح سنة
مؤكدة لم يواظبه عمر من تلقاء نفسه الا عن اصل لديه وعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ان لعمر فيكم سنة
مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه واراد به التراويح كذا في الزاهدي
التراويح والترويحات جمع ترويحة وهي اسم للجلسة في الركعة
الرابعة لاستراحة الناس ثم سمي لكل اربع ركعات
ترويحة مجازا فصار خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في الكافي وقال

وقال مالك انه ستة وثلثون ركعة لكل ترويحة تسليمتان ويجلس
بين كل ترويحتين قدر ترويحة وكذا يجلس بين الخامسة والوتر
هكذا صلى ابي بن كعب الصحابة وهو عادة اهل الحرمين غير ان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل
ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او
ينتظرون سكوتا فلا يجلس قدر الترويحة بعد التسليمة الخامسة
يعني عند تمام الركعة العاشرة في الاصح واستحسن البعض ان يجلس
قدر الترويحة في نصفها وذلك ليس بصحيح كذا في الهداية ثم يوتر بهم
اي يصلي الامام الوتر بالناس واختلف في قرأة القنوت قال محمد يجهر الامام
فيها ايضا لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن كما يأتي بعد
فلا يقرأ المقتدي القنوت خلف الامام كما لا يقرأ القرآن والمنفرد بالخيار
في الجهر والاخفاء وقال ابو يوسف يقرأ للمقتدي القنوت ايضا
ويخفيه الامام والمقتدي والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار والمسبوق
في الوتر اذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا لان التكرار غير مشروع كذا
في الاختيار وسنتها اي سنة التراويح في القراءة الختم في الشهر قال في
الزاهدي ويختم في ليلة السابع والعشرين لفضيلة القدر وفي المحيط اذا
ختم في تراويح بعض الشهر مرة ثم لم يصل تراويح بقية الشهر يجوز من غير
كراهة لان التراويح بعض ما شرعت لحق نفسها بل الختم فيها وقد حصل كذا
في المسكين ويقرأ في كل ركعة عشر ايات وبها يحصل الختم لان جميع عدد ركعات
التراويح في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع ايات القرآن ستة الاف ايات
وشيء كذا في النوافل وفي الهداية ان الختم لا يترك لكسل القوم لكن المتأخرين
كانوا يفتون بثلث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يفضي
الى تعطيلها وهذا احسن واختار بعض المشايخ ان يبدأ بسورة الفيل
الى اخر السور في العشرة الاولى ثم يعود منها كذلك للخفة ولئلا يشتبه عليه
عدد الركعات كذا في الزاهدي والجماعة فيها اي في التراويح سنة على الكفاية

عند الجمهور حتى لو ترك اهل المسجد اساؤا ولو اقام البعض فالمختلف
تارك الفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الصحابة كذا في الدرر
قال الشافعي ومالك اداؤها منفردا افضل من الجماعة اعلم ان اكثر ائمة
خراسان جوزوا امامة الصبي في التراويح خاصة اذا بلغ عشر
سنين ولم يجوزها ائمة العراق والنسفي افتى بجوازه والسرخسي
بعدم جوازه ويترك الامام الدعاء اى الادعية المأثورة وقيل اى
التصلية على النبي عليه السلام كذا في الدرر بعد التشهد ان علم ملال القوم
ولكن لا يترك الثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويكره ان يصليها قاعدا مع
القدرة على القيام لزيادة تأكيدها كسنة الفجر كذا في الاختيار وو
قتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قال جماعة من مشايخ بلخ الليل
كلها وقت لها سواء كان قبل العشاء او بعده والصحيح ما قاله المص حتى
لو تبين انه صلى العشاء بلا وضوء والتراويح والوتر بوضوء اعاد
التراويح مع العشاء دون الوتر لانه تبع بالعشاء كذا في النوازل ويجوز
اداؤها قبل الوتر وبعده فمن دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء
اولا ثم يتابع الامام فيما ادرك وقال البلخيون يصلي التراويح مع الامام قبل العشاء
وفي النوازل ان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر معه قبل العشاء
كما مر وقال في الدرر من صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح بالامام
ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصل التراويح
بالامام صلى الوتر به انتهى وقيل من صلى مع الامام بعض التراويح وفاته
البعض يوتر معه ويقضي ما فاته وقيل لا يوتر معه حتى يدرك الاكثر
وعن عين الائمة يوتر وان ادرك معه تسليمة كذا في الزاهدي ونقل
عن القنية من لم يصل الفرض مع الامام لا يتبعه في الوتر كذا في شرح الوقاية
فصل في الوتر وهو واجب ثلث ركعات متصلة اى بسلام في آخرها و
يقرأ في كلها ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى و
في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا في الخزانة واعلم

واعلم ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وفرض عملا وسنة سببا لقوله عليه السلام اوتروا
يا اهل القرآن وفي رواية حافظوا عليها والامر للوجوب ولقوله عليه
السلام ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء وطلوع
الفجر فلا بد ان يكون الزايد من جنس المزيد عليه وهو صلوة الخمس وقالا هو
سنة العشاء لان الزيادة على الخمس زيادة على النص بالرأي كذا في
الايضاح قوله متصلة احتراز عن قول مالك واحد قولي الشافعي فانه عندهما
ثلث ركعات ولكن بتسليمتين يقنت في الركعة الثالثة سرا قبل الركوع
كل سنة احترز بهما عن قول الشافعي فان عنده يقنت بعد الركوع ولا
يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من شهر رمضان شرح المجمع ولا يقنت في الفجر
وقال الشافعي يقنت فيها لانه عليه السلام قنت في الصبح ولنا انه عليه السلام قنت
فيه شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وما رواه انس انه قنت في الفجر شهرا ودعى
على احياء من العرب ثم تركه ابدا اختيار فان قنت امامه فيه في الفجر بان
يكون شافعيا سكت هو اى المأموم لخفي قائما في الاصح وقال ابو يوسف
يتابعه في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه وقالا سكت قائما وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت في الفجر منسوخ والمتابعة في المنسوخ
ولو فاته الوتر يقضي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء
معين كذا في المحيط قال في الخزانة ان النبي عليه السلام كان يقرأ فيه اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى قوله بالكفار ملحق وعن حسن ابن علي رضي الله عنه انه قال علمني
جدي عليه السلام كلمات اقولهن في الوتر وهي اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا شر
ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت وعن عمر رضي الله عنه انه قال ان النبي عليه السلام يقول
بعد القيام عن الركوع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من
يفجرك ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي الى قوله
بالكفار ملحق اعلم ان اثبات البسملة في دعاء القنوت على قول ابن مسعود

الحمد لله ... (heading, partly illegible)

رض انها سورتان من القرآن وقال ابي بن كعب رض انها ليست من القرآن وهو
الصحيح كما اشرنا اليه في التراويح زاهدي وفي جامع الاصول عن علي رض ان النبي
عليه السلام كان يقول في وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وما وقع في اكثر نسخ المصابيح بمعافاتك بغير الف تحريف من الناسخ والصحيح
بالالف لانه من عافى يعافي معافية وهو ان يعافيك الله من عقوبته و
يعافيها منك كذا في شرح المصابيح المراد بالقنوت هنا طول القيام دون الدعاء
كما جاء في الحديث افضل الصلوة طول القنوت اي القيام كذا في الصحاح ومن
لم يحسن القنوت يستحب ان يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار ابي الليث
او يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهو اختيار سائر المشايخ كذا في الدرر فصل فيما يستحب وما يفسد وما لا يستحب
ان يكون نظر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وذلك اقرب الى الخضوع والخشوع
الاول انقياد الظاهر للحق والثاني انقياد الباطن له قال عليه السلام الخشوع ان لا يعرف
الذي عن يمينه ولا عن يساره انما ينظر موضع سجوده ونظره في ركوعه الى ظهر قدميه
وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجرته بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم والراء المعجمة هي معقد الازار كذا في المبارق ونظره في سلامه الى منكبيه ولا
يلتفت في صلوته وهو النظر الى اليمين والشمال قال عليه السلام لو علم المصلي
مع من يناجي ما التفت ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ بمؤخر عينيه كذا في الهداية وان التفت
بلي العنق بجانبيه كره ولو لحاجة لا يكره ولو التفت بحيث حول صدره عن
القبلة تبطل صلوته شرح المجمع ولا يعبث بثوبه وعضوه العبث اللعب الغافل
فيه غرض صحيح لفاعله وذلك في خارج الصلوة حرام فكيف فيها والحاصل ان
كل عمل يفيد المصلي لا بأس به وقد صح ان النبي عم مسح عرقه عن جبهته وما ليس بمفيد
يكره كالعبث ولا بأس ان يمسح التراب عن جبهته ولا يكره سدل الثوب قال في الاصل
هو ان يضع ثوبه على كتفه ويرسل وفي القدوري هو ان يضع ثوبه على رأسه وكتفيه

قال النبي عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر

ثم يرسل اطرافه فمن صلى بقباء او بداء فينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة احترازا عن السدل زاهدي ويكره تغميض عينيه فيها لانه عادة اليهود
ويكره سبقه الامام اي سبقة المقتدي امامه في افعال الصلوة فمن ركع قبل
امامه فلحقه الامام قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه جاز ويكره وقال زفر
لا يجوز لان الركوع قبل امامه فاسد والبناء على الفاسد فاسد واما لو لم يلحقه
الامام في الركوع لم يجزه اتفاقا بالافعال اي افعال الصلوة والقيد بالافعال احتراز
عن سبقة الامام بالمكان اي بالتقدم على الامام مكانا فتفسد صلوته وعن سبقة
الامام بالاقوال كالتسبيحات والثناء في خلالها فلا بأس به ويكره عد الاي جميعا
والتسبيح في الصلوة بيده في الصلوة عند ابي ح وقالا لا بأس بعدهما في الفرائض
والنوافل لرعاية سنة القراءة والعمل بما جاء به السنة كذا في الهداية وقيدنا
باليد لانه لو عدها بالقلب لا يكره اتفاقا ولو عدها باللسان تفسد اتفاقا وحمل
شيء في فيه اي امساك شيء في يده او في فمه كالدينار ونحوه مكروه ان لم يمنع
ما في فمه سنة القراءة وان كان يمنعها لا يجوز صلوته ويكره تطويل الامام
الركوع لداخل يعرفه اذا سمع الامام حس انسان وعرفه لا يطول الركوع له فانه
حرام جدا بل يخشى عليه الكفر كما مر في الركوع اما اذا لم يعرفه لا بأس بان يزيد تسبيحة
او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة على ادراك الطاعة ونوافل الا القراءة
اي ولو طول القراءة ليدرك الناس الجماعة فحسن ان لم يشق على الحاضرين ويكره
افتتاح الصلوة اي الشروع فيها وبه اي وحال يريد الصلوة حاجة الى الخلاء اي الى
البول او الغائط او ان غلب في الصلوة قطعها ويكره الصلوة للرجل ان يقوم
خلف الصف وحده ان وجد فرجة في الصف ولا يكره للمرأة ذلك فمن وجدها
في الصف الاول دون الثاني يخرق الصف الثاني من حذائها لانه لا حرمة له لتقصيرهم
حيث لم يسدوا الصف الاول وان لم يجد فرجة في الصفوف يستحب له ان يجر
رجلا من الصف الى نفسه يستحب للمجرور ان لا يتوافقه لما روي انه عليه السلام
قال لمن صلى منفردا خلف الصف هلا دخلت في الصف او اجتذبت احدا فصليت معه
ومن دخل فرجة في الصف فتجانب المصلي ليوسع له فسدت صلوته لانه امتثل

في صلوته لغير الله تعالى كذا في شرح الوقاية ولو صلى في مكان طاهر من الحمام
ولا صورة فيه لا يكره وقيل يكره مطلقا لانه مصب الغسالة ولانه بيت الشياطين
والاصح انه لا يكره ان وجد مكانا نظيفا والالزم ان يكره الصلوة في جميع
المواضع والامكنة لانها لا تخلوا عن الشياطين ولا خلاف في جوازها
في المسلخ ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا وكذا يكره رفع صوته في
القراءة الصلوة جهرية فيه ويجوز السلام فيه لمن يتوجه اليه اذا كان مؤتزرا
كذا في النوازل ويكره ان يصلي في ثياب البذلة اذا كان له ثوب آخر وكذا يكره
اذا صلى كاشف الرأس للتكاسل لا للتذلل ويكره صورة ذي روح في كل جهات
المصلي اي فوق رأسه في السقف او بين يديه او على احد جنبيه لا ان كان
تحت قدميه او خلفه الا ممحوة اي مقطوعة الرأس او الصغيرة جدا
لا تبدو للناظر الا بالتأمل فلا يكره ولو استقبل تنورا يتقد اي يلتهب
او استقبل كانونا يكره فانه تشبه بالمجوس لا ستر بينهما بخلاف
الشمع والسراج والمصحف والسيف المعلقين ونحوها لانها لا تعبد والعمل
الكثير يقطع اي يفسد الصلوة وهو ما لا يوجد الا باليدين فلو وقعت
عمامته من رأسه فيها فوضعها عليه بيده لا تفسد وان وضعها بيديه تفسد
وان انتقض كورها فسواها بيده مرة او مرتين لا تفسد في الفهر وضع
العمامة على الرأس بيده افضل من الصلوة كاشف الرأس وان احتاج الى
تكويرها فالصلوة كاشف الرأس اولى الا ان يضبط وان عقد ازراره او بيده
الوحدة لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا حك مرارا غير
متوالية ولو حك ثلثا متوالية تفسد ولو شد سراويله وان حل لا وان قتل قملة او قملتين
لا تفسد قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة بل يدفنها كذا في شرح الوقاية والنوازل
ولو مشى من صف الى صف لا تفسد لانه عمل قليل ولو مشى الى صفين دفعة واحدة
تفسد ولو مشى فوقف ثم مشى الى صف آخر لا تفسد وقيل هو ما يخبره الناظر
اليه بغير وقيل حد العمل المفسد في الصلوة ما لو نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير فان شك انه في الصلوة او خارجها فهو يسير لا تفسد وهو المختار قال صدر

فعلت البذلة بالملبس في البيت او عند العمل
ولا يذهب الى الكبراء مسهوهم

للتكاسل بيان

وكذا يكره اذا تمّ ذي روح ذا ثياب وعلى
خاتم وانما عليه السلام صورة السلاطين مصوره
ذكره وانتى ولو صلى على بساط مصور لا بأس
لا يكره ان لم يسجد عليها لانها
اهانة لبست تقضي احد تعظيمه في الاوليه
عليها بخلاف ما لو كانت على الوسادة
المنصوبة او على السترة والوسيب
ثوبا مصور اكره شبهه بحامل
الصنم والاتفسد صلوته كذا
في المنية مسهوهم

منصوب بحمل على انه مفعول وجملة انه ليس في الصلوة
بجزم مسهوهم

الشهيد هذا هو الصواب وقيل حده مفوض الى رأي المصلي فان استكثره فهو
كثير والا فلا قال السرخسي هذا اقرب لان ابا حنيفة فوض امثالها الى رأي
المبتلى ومن صلى في الصحراء نصب بين يديه سترة قدر ذراع طولا وضاعدا
في غلظ الاصبع فان زاد فالان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يفيد المقصود
ويكفي سترة الامام للقوم القائم والقاعد ظهرها على وجه المصلي كالسترة
لا يأثم المار بين يديهما لما روي انه عليه السلام اراد ان يصلي في الصحراء فامر
عنزة ان يجعل بين يديه وصلى خلفه وجاز ترك السترة عند عدم المرور
والطريق ويقرب منها ويجعلها بحذاء احدى جانبيه لما روي مقدادا انه
عليه السلام اذا صلى خلف عمود او شجر او نحوهما كان يجعله على جانبه الايمن
او الايسر فلا يقابلها مستويا ولا عبرة بالالقاء اي وضع خشب
على الارض للسترة فلا ما بالخط اذا تعذر غرز العود لانه لا يحصل الاعلام
للمارين بها ولو اشتدت الحاجة الى السترة وتعذر الغرز يضعه طولا لا عرضا
ليكون على منوال المغروز ولو لم يكن معه ما يغرزه يخط طولا ايضا وقيل يخط
شبه ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء او المسجد الجامع قال عليه السلام
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما يأثم اذا
مر في موضع سجوده في الاصح وقيل اذا مر بموضع يحسبه المصلي حال كونه ناظرا
مسجده وقيل اذا مر بمقدار الصفين لا ما وراءه لان في تحريم ما وراء مسجده
تضييق على المارين كذا في المصفى بخلاف المسجد الصغير فانه مكان
واحد فيأثم المار امامه فيه من حيث مر ويدرء اي يدفع في الصحراء
المار مفعول يدرء ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين المصلي
وبين السترة باشارة بيده او برأسه او تسبيح قوله باشارة متعلق
بيدرء ولا يدرء بهما بالاشارة والتسبيح معا لحصول المقصود باحدهما
ومن اراد المرور بين يديه والمر ضيق ان كان معه شيء يضعه بين يدي
المصلي فيجاوزه ثم يأخذه ولو اراد اثنان ان يمرا قام احدهما الآخر
ويمر ويفعل الآخر هكذا ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا يأثم وان نزل

ان اراد ح

وفي رواية لكان ان يقف اربعين خير فقال
ابو نصر لا ادري قال عليه السلام اربعين
يوما او شهرا او سنة مسهوهم

وذكر في الكافي وقيل الاربعين في رواية
ابي هريرة سنة نقل من حواشي الهداية

بان جعل ظهر الآخر الامام المصلي مسهوه

ويستر بها ومن لم يأثم وفي الجامع الصغير يكره الصلوة في طريق وفي ارض
الغير مزروعة كانت او مكروبة الا اذا كان بينهما صداقة او رأى صاحبها
فاذا لم يجد موضعا فالطريق اولى من ارض الغير وفي ارض الكافر لا يجوز مطلقا
انتهى وان تنحنح في الصلوة بغير عذر لتحسين الصوت فحصلت به حروف
كاف بالفتح والضم بطلت صلوته وان كان بعذر بان يضطر كاجتماع البزاق
او البلغم في حلقه او للتمكن من القرأة فلا تبطل اتفاقا وان حصلت به كلمة كذا
في شرح الكنز قال الخبازي في شرح الهداية ولو تنحنح الامام لتحسين صوت
تحصل به حروف لا يفسد الصلوة لانه يفعله لاصلاح القرأة فيصير منها معنى وعليه
كثير من المشايخ كالعطاس والجشاء فانهما لا يفسدان اذ يقعان بلا اختيار
والجشا بالجيم والشين المعجمة صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع كذا في النهر
ولو حصلت حروف بها اي بالتنحنح بعذر والعطاس والجشاء لان المعطوف في
الحكم واحد تدبر فيه وفي النهر ان تنحنح فيها لتحسين الصوت فظهر به
حروف يفسد عند ابي ح ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يفسد كما اذا نفخ
التراب من موضع سجوده وحصل حروف لانه عم قال في سجود صلوة الكسوف
اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم لهما قوله عليه السلام لرباح نفخ في
صلوته اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم والكلام مفسدها وهكذا
في شرح المنظومة ويكره التمطي والتثاوب في الصلوة فيغطي فاه بظهر يمينه
في القيام وفي غيره بظهر يساره قال الزاهدي الطريق في دفع التثاوب ان يخطر
بباله ان الانبياء ما تثاوبوا قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك

فصل في الجماعة هي سنة مؤكدة غاية التأكيد اي قوية تشبه بالواجب
لقوله عم الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واكثر المشايخ
على انها واجب والتسمية بالسنة لثبوتها بها حتى ذهب احمد بن حنبل وداود وابن
خزيمة ان الجماعة فرض الرجال حتى لو صلى وحده لم يجز لقوله تعالى واركعوا
مع الراكعين اراد به الجماعة ولقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن
ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت كذا في الدرر

وتخفيفها بالجيم المعجمة والفاء فالضمير المجرور راجع الى الصلوة المذكورة معنى
كما في قوهستاني ولابويه السدس مع الامام سنة ثابتة يعني لا يطول الامام الصلوة بالجماعة
لقوله عم من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم وفيهم ضعيف وكبير وذو حاجة
ولكن وجدنا اكثر نسخ المتن وتحقيقها بالحاء المهملة والقافين فح يرجع الى الجماعة
فالمعنى وتحقيق الجماعة وحقيقتها سنة ثابتة مع الامام احترازا عن القوم
التي يجتمعون في مسجد ولم يؤم واحد منهم بل صلوا فرادى فرادى فهذه جماعة
اللغوية ليست بجماعة شرعية حقيقة ما حررته مترشحا على التوثب والله
اعلم بالصواب واقلها اي اقل الجماعة في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان ذلك الواحد
امرأة او صبيا اعلم انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل اذا لم ينوها الامام وقال بعضهم
وان لم ينوها الامام والصحيح ان اقتداءها بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جائز
لانه لا يعرفها الامام للازدحام والاولى بالامامة الافقه اي الاعلم بالفقه ثم الاقرأ اي
ان تساووا في الفقه فاحسنهم قرأة وعن ابي يوسف الاقرأ اولى من الافقه
لان القرأة ركن وحاجة الناس قلنا الفقيه اولى اذا كان يقرأ ما يجوز به الصلوة
فالقرأة وان كان ركنا واحدا فجميع اركان الصلوة يعرف بالعلم حتى لو عرض له شيء
في الصلوة امكنه اصلاحها فالاعلم اولى الا ان يكون ذلك الفقيه ممن يطعن في دينه
فينفر طباع المؤمنين عنه ثم الاورع اي اشدهم اجتنابا عن الشبهات قال من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم الاكبر سنا لقوله عم لابني ابي مليكة اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا ثم الاحسن خلقا اي الفة بالناس ثم الاشرف
نسبا ثم الاصبح اي الاحسن وجها اراد به اكثرهم صلوة بالليل كذا في الشرح فالحاصل
ان المستحب ان يكون الامام افضل القوم علما وقرأة وصلاحا ونسبا وخلقا اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اماما ما دام حيا ولو كان الامام خائنا فالافضل
للمقتدي ان يطلب غيره وفي الخزانة رجلان تساويا في الصلاح الا ان احدهما اقرأ
فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا يأثمون ومن ام واحدا اقامه عن يمينه
مقارنا اي مساويا للامام بنفسه ولا يتقدم عليه في ظاهر الرواية وعن محمد رح
يؤخره مقدار ان يضع اصابعه قدميه حذا كعب الامام او عقبه ولو كان المقتدي اطول

فوقع سجوده امام لا يضره لهذا وان امر اثنين تقدم الامام عليهما
وعن ابي يوسف انه توسطهما ايضا المرأة في حكم الاصطفاف كالعدم
حتى لو كان مع الامام رجل وامرأة يقوم الرجل بحذائه والمرأة خلفه
اعلم ان افضل المأمومين في الصف الاول من قام خلف الامام لقوله
عليه السلام يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة
والذي في الايمن خمسة وسبعون والذي في اليسار خمسون والذي في سائر
الصفوف خمسة وعشرون كذا في شرح المجمع ومن تقدم على امامه تقدما
كاينا عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه ولكن يجوز صلوته عن الوقت
كانه قد صلى منفردا فيجب عليه القراءة حتى ان لم يقرأ لم يجز صلوته وان
تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته اي فرضه ويكون نفلا او منفردا
في حق القراءة دون التحريمة ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله اخروهن
من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمهن حتى لو اقتدى بها عليه السلام
رجل ثم افسدها لا يلزمه القضاء كذا في الخزانة ولا بالصبي مطلقا
فرضا كان او نفلا لان الفرايض نفل في حق الصبي وان نوافل
الصبي دون نوافل البالغ وقيل يصح بالصبي في التراويح كما مر في بحثها
ويصح اقتداء الصبي بالصبي بالاتفاق وكذا يصح اقتداء الامي بالامي والعاري
بالعاري والمعذور بالمعذور كذا في المنية ويصف الرجال اولا
لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وصفوف النساء
عكسه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
ثم الخناثي بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى

كالحبالى جمع الحبلى ثم النساء لقوله عليه السلام اخروهن لحديث الامر للوجوب
وحيث للمكان والامكان يجب تأخيرهن اللاتي في الصلوة فيكون الرجل
مأمورا بتأخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض المقام لانه
كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين ولو لم يمكنه التقدم فلينا
اليها بالتأخير فلو لم تتأخر فسدت صلوتها لا صلوته لانها تركت فرض
المقام اعلم انه لو صلى رجل وحاذته امرأة عاقلة قريبة كانت له
او اجنبية محرمة كانت او حليلة مشتهاة في الحال او في الماضي في صلوة
مطلقة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل او اقتدى
كلاهما بامام او حكما كما اذا كانا لاحقين ولا حايل بينهما وادنى حد الحايل
في الطول ان يكون مقدار ذراع والاقل منه لا يكون حايلا والفرجة تقوم
مقام الحايل كذا في الغرر فالمحاذات بهذه الشرايط وبشرط ان ينوي امامتها
وامامة النساء وقت الشروع لا بعده تفسد صلوة الرجل دون
صلوة المرأة ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا اي في صلوة الليل
والنهار ويباح للعجايز الخروج في صلوة العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء
عند ابي حنيفة رح ولا يباح خروجهن في الظهرين لان الفساق ينتشرون
في الاسواق في هذين الوقتين وفيما سواهما السفهاء قد يحملهم على
رغبة العجايز وقالا يخرجن في الصلوات كلها لقلة الرغبة فيهن كذا في
الهداية والفتوى على قولهما اذ لكل ساقط لاقط اعلم ان المرأة تخالف
الرجل في ثلث عشرة خصال انها لا تؤذن ولا تقيم عند الصلوة وترفع يديها
الى منكبيها في التكبير وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تجافي بطنها عن فخذيها في السجدة ولا تفتح ابطيها فيها وتضع
على ركبتيها في القعدة وتجلس متوركة فيها ولا تؤم الرجال ولا تحضر جماعة
الرجال ولا يصلين بالجماعة وحدهن وان فعلن يقوم الامام وسطهن
ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم يعني اذا ظهر انه صلى محدثا اعاد صلوته
لان المأموم تابع له صحة وفسادا وعند الشافعي لا يعيد لانه تابع في الموافقة

او الصلوة مع الامام وصلها معه الى اخرها وللاحق من ادرك معه

لا في الصحة والفساد اعلم ان المأموم ثلثة انواع مدرك ولاحق ومسبوق
فالمدرك من ادرك اولها وفاتته من اخرها بسبب الحدث او النوم فيها والمسبوق
من ادرك اخرها وفاتته من اولها ويقضي المسبوق ما فاتته بقراءة واللاحق
بغير قراءة والمقتدي عام كالمؤم ومتى كان بين الامام والمأموم حايل يشتبه
معه حال الامام عليه منع الصحة اي صحة الاقتداء به خزانة لا الثواب قال في الخزانة
لو كان بينهما حايط لا يمنع الاقتداء لانه عم كان يصلي في حجرة عايشة رض
والناس في المسجد يصلون بصلوته هذا اذا كان الحايط قصيرا استه مقدار
الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي
وان كان استه اوسع من بين الصفين لا يجوز الاقتداء وان كان الحايط
كبيرا وفيه باب مفتوح او نقب يمكن سماع الامام او رؤيته ولا يشتبه عليه
حال الامام يصح ولو قام على سطح المسجد واقتدى به من في المسجد ان لم يشتبه
عليه حاله صح الاقتداء سواء كان للسطح باب او لا انتهى فصل في صلوة
الجمعة وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرؤن بضمها
اعلم ان صلوة الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا لعذر لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولقوله عليه السلام اعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا
في مقامي هذا فهي فريضة واجبة كذا في الاختيار واعلم ان لها اثني عشر شرطا
ستة منها لادائها وهي المصر او مصلاه والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة والجماعة والاذن العام وستة منها لوجوبها وهي الاقامة
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فشرط الاداء
كله متعلق بالمصلى بالفتح وشرط وجوبها كله صفات المصلي بالكسر والفرق
بينهما ان بانتفاء الاول لا يصح اداء الجمعة وبانتفاء الثاني يصح ولهذا شرع
المص بتفصيله فقال لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او في فنائه بالكسر ما اعد
لحوايج مصر من ركض والدمي وصلوة الجنازة في دفن الموتى وغيرها ولابد
ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
لا يكون فناء وهو اي المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم

ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح في رواية عنه هو كل موضع
لو اجتمع اهلها ممن يجب عليه الجمعة لا يسكنها مطلقا في اكبر مساجدهم
لم يسعها او لا والى الاول اختيار البلخي والثانية اختيار الكرخي كذا في الدرر
قال في شرح المجمع المصر الجامع عند ابي ح هو كل بلدة فيها سكك واسواق
لها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث هذا هو الاصح
وفي شروح الكنز الصحيح من قول ابي ح ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر
واحد في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير
وعنه انه لا يجوز فيها الا ان يفصل بينهما نهر كبير وهو ما يجري فيه السفن
وفي عامة شروح المنظومة فيه ثلث اقاويل من ائمتنا فعند ابي ح لا يجوز
في موضعين من مصر واحد وعند محمد يجوز في مواضع وعند ابي يوسف لا
يجوز في موضعين الا ان يكون مصر له جانبان بينهما نهر كبير كبغداد
فان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما وان صلاها معا فسدت صلوتهم ولا
يقيمها اي الجمعة الا السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي او من اذن
له السلطان باقامتها لقوله عم اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود
والجمعة اعلم ان الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلوة فالموقوف
على اذن السلطان هو الخطبة دون الصلوة فاستخلاف الخطيب الخطبة
لا يجوز اصلا ولا للصلوة ابتداء بغير عذر بل يجوز بالحدث بعد الخطبة
او بان كان معذورا قبل وح جاز له استخلاف الغير باذن الشرع اذن
السلطان او لم يأذن بالاستخلاف فقد اخطا خطيب حضر واستخلف اخر
بلا عذر هكذا وجدنا في بعض تحريرات خلف السلف الفاضل الرومي ابن
كمال باشا قال في النهر هذه مما يجب حفظه والناس عنها غافلون ويخطب
قبلها خطبتين خفيفتين ويجوز الخطبة بلا فصل بينهما بجلسة ويجوز
الخطبة قاعدا كذا في الاختيار وتقدم على الصلوة لان الخطبة شرط لها
والشرط مقدم على المشروط واعلم ان للخطبة احدى عشر سنة اولها
التعوذ في نفسه قبل الخطبة الثاني البداية بالحمد لله وثالثها الثناء عليه

بما هو اهله ورابعها الشهادتان وخامسها الصلوة على النبي عم وسيحسن
ذكر الخلفاء الراشدين وسادسها العظة والتذكير وسابعها قراءة القرآن
وتاركها مسيء قد قرأ النبي عم فيها سورة العصر ومرة اخرى لا يستوى
اصحاب النار واصحاب الجنة هم الفائزون واخرى في ونادوا يا مالك الآية
وثامنها الجلوس بين الخطبتين وعند الشافعي هو واجب وتاسعها ان يعيد
في الخطبة الثانية بالحمد لله والثناء والصلوة على النبي عم وعاشرها
ان يزيد في الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والحادي عشر تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل وتكره التطويل منه كذا في الزاهدي ولو ذكر الله
تعالى اي هلل او كبر او سبح بدل الخطبة صح عند ابي ح لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل ولان عثمان رض قال الحمد لله فارتج اي انسد عليه
ونزل وصلى بهم وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل اقل مقداره التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين هذا لان
لان الجلسة بينهما شرط عنده وعندنا ليس بشرط لكن تاركها مسيء وشرطها
اي شرط الجمعة الجماعة واقلها ثلثة غير الامام عند ابي ح ومحمد لان
دليل الجمعة اقتضى مناديا وذاكرا وساعيين وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواه لان اول
جمعة اقيمت في الاسلام كان اربعون رجلا قلنا يوم التقوى بقي اثنى
عشر رجلا فصلى بهم النبي عم والسنة بعد صلوة الجمعة ست ركعات عند
ابي يوسف كما ذكرنا في فصل السنن وقالا اربع فقط لانه عم كان
يصلي بعدها اربعا ثم اذا اراد ان ينصرف يصلي ركعتين لهما انه عم
قال من شهد منكم الجمعة فليصل بعدها اربعا كما مر فلما تعارض الحديثان
رجح قوله على فعله ثم ان كل موضع وقع الشك في كونه مصرا وغيره واقام
اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعدها اربع ركعات بلا اقامة وينووا بها ظهر
اليوم حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين
كذا في شرح الكنز ولا تجب جمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعمى

واعمى ومقعد وسلامة عين واحد يكفي في وجوب الجمعة وان صلوها
اي وان حضر هؤلاء الجامع وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن ظهر اليوم وتصح
امامتهم فيها اي امامة المذكورين اعني المسافر ومن بعده في صلوة الجمعة الا المرأة
لانه عم صلى الجمعة في مكة وهو مسافر وقال زفر لا يجوز امامتهم فالا
قتداء بهم كالاقتداء بالصبي قلنا لما حضروا الجمعة صارت فرضا عليهم
فيصح الاقتداء بهم لكونهم اهلا للامامة ويحصل بهم الجماعة ايضا
لكن لا يتم نصاب الجمعة بالصبيان والنساء والمجانين كذا في الخزانة ومن
لا عذر له لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة بغير عذر كره واجزاه وقال زفر
لا يجوز تقديمه على الجمعة لان الظهر خلف عنها فيلزم اعادته بعد فراغ
الامام عن الجمعة ولو سعى الجمعة بعد اداء الظهر فيه بطل ظهره المؤدى سواء
ادرك الامام فيها او لا وقالا ان لم يدرك الامام لا تبطل بمجرد السعي وان
خرج من منزله والامام قد فرغ منها لا تبطل اجماعا مسكين ويكره المعذورين
والمحبوسين ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر قبل فراغ الامام
او بعده اتفاقا لانها يفضي الى تقليل جماعة الجمعة ومعارضة لها وكذلك
اهل المصر ان لم يصلوها المانع يكره لهم اداء الظهر بجماعة بل صلوها فرادى
بخلاف اهل القرى والبوادي حيث يجوز لهم ان يصلوه بجماعة واذان واقامة
يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمريض كذا في النوازل وكذا من لا تجب عليهم الجمعة
لبعد المواضع فانهم يصلون الظهر بجماعة زاهدي ومن ادرك الامام في
التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وقال محمد والشافعي ومالك يصلي الظهر
لقوله عم من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركها قعودا صلى اربعا
ولنا قوله عم من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادركها والمراد من القعود
فيما رواه محمد قعود بعد الصلوة شرح المجمع وبالاذان الاول اي الاذان الذي
بعد الزوال وهو الصحيح يحرم البيع والشراء ويجب السعي الى الجمعة على من يمكن
ان يسمع النداء فقط هذا قول محمد لقوله عم الجمعة على من سمع النداء ولان السعي
معلق بالنداء وقال ابو ح الجمعة واجبة على اهل قرية يجمع خراجها مع خراج المصر

لا يكون تابعة المصر فيكون اهلها كاهله وقال ابو يوسف يجب على من بينه
وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى كذا في شرح المجمع وعن محمد اذا كان بينهما ثلثة
اميال يجب والا فلا وهو قول مالك مسكين واذا خرج الامام عن صومعته في ديار
العرب اما في ديارنا اذا قام للصعود للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام
اراد بها شروع الصلوة النافلة فلا يترك المشروعة فيها فاما قضاء الفوائت
جائز اتفاقا كما ذكرنا وبالكلام كلام الناس دون التسبيح واجابة المؤذن
بالقول واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا كذا في شرح المجمع ولا يقول
لصاحبه اسكت ولا يشير اليه ليسكت لقوله عم اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت اي خبت من الاجر قال في النهر نقلا عن قاضي خان
كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب على المنبر بالسيف واذا خطب في مكة
بالسيف وفي المدينة بلا سيف حتى يصلوا فاذا خطب وجب السماع والسكوت
على القريب في البعيد الدنو من الامام افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان
لا يتخطى رقاب احد او ثوبه وقيل التباعد منه افضل في زماننا لئلا يسمع مدح
الظلمة ولذا قيل وجوب الاستماع مخصوص بالخطبة الاولى دون الثانية
لما فيها من مدح الظلمة والاصح يجب استماعها من اولها الى اخرها اهدى
فاذا قرء الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه اي خفية
لاجهرا فصل في العيدين من عاد يعود اذا رجع واصله عود بالكسر قلبت الواو
ياء وجمعه اعياد والقياس اعواد لانه واوي وانما جمع بالياء لئلا يلتبس
بجمع العود اي الخشب تجب صلوة العيد على من تجب عليه صلوة الجمعة وهو ظاهر
المقيم الذكر الصحيح واول وقتها من ارتفاع الشمس الى وقت الزوال وقال الصدر
الشهيد ان صلوة العيد سنة مؤكدة وبه اخذ الشافعي لكنها من شعاير
الاسلام وعند اكثر العلماء انها واجبة لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هديكم المراد به صلوة العيد ولمواظبة النبي عم ولقضائه اياها ولكونها
مؤدات بالجماعة وموقتا ولهذا قال ابو موسى هي فرض كفاية وقيل فرض
عينا عند وجود اثني عشر شرطا كالجمعة ويستحب اي سنة مستحبة يوم

يوم الفطر ان يطعم بفتح الياء اي يذوق الانسان قبل الصلوة وفي عيد الاضحى
ياكل بعدها هذا استحسانا حتى لو اكل قبلها لا يكره ويستحب لمن اراد صلوة العيد
من الرجال ان يغتسل فيهما في العيدين وان يتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويستاك ويختم ويتوجه الى المصلى ماشيا غير راكب الا بعذر وهو غير
مكبر جهرا بل يكبر خفية في يوم الفطر هذا عند ابي ح وعندهما يكبر جهرا
اعتبارا بالاضحى وله ان ابن عباس سمع ان الناس يكبرون جهرا في يوم الفطر فقال
اجن الناس فخص الجهر بالاضحى لورود النص فيه والفطر ليس في معناه ولهذا لا
يكبر فيه اعقاب المكتوبات فلا يكبر في الطريق وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده
لا يكبر وعندهما يكبر كذا في شرح الكنز بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه في يوم الاضحى جهرا
طول الطريق بلا خلاف في اجهار التكبير طريق المصلى وصلوة الاضحى كالفطر
وصفة صلوة العيد ان يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر للاحرام فيربط يديه
كما في حالة القراءة فيقرء سبحانك اللهم وبحمدك اه ثم يكبر ثلثا ويرفع يديه
في كل تكبيرة ويرسلهما ويسكت بينهما مقدار ثلث تكبيرات ثم يربطهما بعد الثالث
فيقرء جهرا بعد الفاتحة ما شاء ثم يركع مكبرا وفي الركعة الثانية يبدء بالقراءة
ثم يكبر ثلثا للزوايد واخرى للركوع فاذا فرغ من الصلوة يخطب خطبتين ويبدء
فيهما بالتكبير ويعلم الناس في خطبة الفطر صدقة الفطر واحكامها وفي الاضحى احكام
الاضحية وتكبير التشريق ويؤخر صلوة الفطر الى الغد فقط بعذر وجاز تاخير
صلوة الاضحى الى ثلث ايام النحر بلا عذر بكراهة وبعذر بلا كراهة لان صلوتها موقتة
بوقت الاضحية اعلم انه يجوز خطبة العيدين قبل صلوة وبعدها اذا
الخطبة ليست بشرط فيهما بل هي سنة ويجوز صلوة العيد في الموضعين في مصر
واحد لان علي رض استخلف في جامع الكوفة من يصلي صلوة العيد بالضعفاء
وخرج مع الناس الى الجبانة كذا في شرح المجمع واعلم ان الامام اذا ترك تكبيرات
الزوايد سهوا فذكرها في الركوع قضيها فيه ولم يسجد للسهو كذا في زبدة
الاسرار ويستحب تعجيلها اي الافضل ان يعجل صلوة الاضحى ويؤخر الفطر
هكذا في جامع الصغير والوقوف يوم عرفة في موضع اخر تشبها باهل

عرفة بدعة لان الوقوف عبادة مخصوصة بمكان مخصوص فلا يتصور عبادة
في غيره وما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه تعرف بالبصرة وحمله في
الوعظ والتذكير لا بالتشبه وفي النوازل التعرف فعل الروافض وتكبير التشريق
واجب لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق والمراد
بالذكر تكبير التشريق ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع ذكره بين الواجبات المراد بالتشريق هاهنا هو التكبير عند ابي
ح نقله خليل بن احمد والنضر بن شميل وعندهما هو صلوة العيد كذا في شرح
الهداية وفي الكنز انه سنة واطلقه القدوري والهداية للاختلاف فيه والاصح
انه واجب لما تلونا عليك والمص اطلقه في صدر البيان لكنه صرح بوجوبه
بعده وقال انما يجب على كل مقيم اوله بعد فجر يوم عرفة واخره بعد عصر
يوم النحر عند ابي ح واختلف الصحابة في مبدأ التكبير قال شبان الصحابة كابن
عباس وابن عمر يبتدأ بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وقال كبارهم كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يبتدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو
مذهبان واختلفوا ايضا في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة
العصر من اول يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة ابتداء وانتهاء وهو ثمان
صلوات لان الجهر بالتكبير بدعة فينبغي ان لا تجب الا عند جميع ما ورد به النص
الذي يأتي ذكره فان يؤخذ بالاقل ولان ترك السنة خير من ان يأتي بالبدعة
ولان التكبير في هذه الايام تشبها بالحاج في التلبية ولهذا بدا انا به يوم
عرفة يوم الوقفة في الحاج يقطع التلبية بعد طواف الزيادة فيتم ذلك
في عصر يوم النحر غالبا وقال علي وابن عباس وزيد بن ثابت يقطع بعد صلوة
العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة سوى الوتر وبه
اخذ اماما ابتداء وانتهاء لان الاثار اذا تعارضت فالاخذ بالاكثر في العبادات
اولى اذ الشيء متى دار بين الوجوب وعدمه فاخذ الوجوب واجب احتياطا كذا
في جواهر المنظومة شرح المنظومة في يكبر خمسة ايام والفتوى في عامة
الامصار في اغلب الاعصار على قولهما لكن المص اختار قول ابي ح كسائر المتون

ويؤيد ما في الحقايق ما في المتون حيث صرحوا بجهر التكبير في طريق المصلى وتركوه
في تكبير التشريق تدبر

المتون وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من آخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي
ابتداء وانتهاء اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة ويمضي
كلها في اربعة ايام فاليوم العاشر من شهر ذي الحجة للنحر خاصة والثالث
عشر منه للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق مشتركان
خزانة وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر وذلك قول جبرائيل لا اله
الا الله والله اكبر وذلك قول ابراهيم خليل الله والله اكبر ولله الحمد
وذلك قول اسمعيل ذبيح الله مرة واحدة حتى لو اتى به مرتين او مرارا
فقد خالف السنة كذا في الرمز وقال الشافعي يكبر بلفظ الله ثلث مرات
ولا يزيد عليها لنا اعتبار هذا التكبير بتكبيرات الصلوة ولنا المأثور فيه
والمتوارث من الخليل كذا في المختلف بعد الفرايض وانما يجب تكبير التشريق
جهرا على كل رجل مصري لما روينا مقيم فلا يجب على المسافر وان صلى
بجماعة المسافرين لكن يجب عليه على المسافر وان صلى بجماعة المسافرين
لكن يجب عليه ان اقتدى بالمقيم مصل بجماعة مستحبة احتراز عن جماعة
النساء فانها غير مستحبة الا اذا اقتدت بالرجال وفي شرح الاختيار قالوا
السنة بالجهر في التكبير عقيب الصلوات عند استجماع هذه الشرايط لا غير
اي لا يجب تكبير التشريق على غير هؤلاء المذكورين اعني به المتنفل وجماعة
المسافرين والنساء الخالصتين والمنفرد واهل القرى هذا عند ابي ح
اعتبارا بالجمعة والعيدين وقالا يجب على من يصلي المكتوبة لانه تبع لها
فيجب على المسافر والمقيم والمصري والقروي والمنفرد رجلا وامرأة حرا
او عبدا والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي ح كذا في الزاهدي والحاصل
ان محل الخلاف بين ابي ح وصاحبيه رحمهم الله في شيئين احدهما في مدة
التكبير والثاني في موقعه وقال في الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا على ما فهم
من المنظومة حيث قال وختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق
اقول الخلاف لابي ح في جهر التكبير في ثمان اوقات لما ذكرنا والمتعارف
لما ذكر في الهداية ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت

ان كبر فيهت فكبر ابو ح وعليه عامة الكتب ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد
لانهما ليسا من الفرايض والبلخيون يكبرون بعد صلوة العيد لانه يؤدي بجماعة
فاشبه الجمعة ويكبر بعد الجمعة لانها فرض فان ترك الامام التكبير
كبر المأموم ولكن ينتظر الى ان يقع اليأس عن تكبير الامام او الكلام
او القيام ثم يكبر المأموم بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام لا يسجد
المقتدي وكذا تكبيرات العيدين ولو نسوه عقيب الفرض كبروا ما لم يخرجوا
من المسجد وان خرجوا او تكلموا بعده لم يعيدوا لانه انقطع حرمة الصلوة
والمسبوق لا يتابع الامام في التكبير ولو تابعه لا تفسد لانه ذكر كذا في الزاهدي
وسهى الامام في صلوة الجمعة او العيد لا يسجد للسهو وكذا لو تلى اية السجدة
فيهما مخافة التشويش للناس ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيد اي يمشي
الى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر ليسلم اهل الطريقين وينفقهم
ويدعون بالخير والاولى ان يمشي ابعدهما ليكثر خطواته اذ في كل خطوة درجة
ويعود من اقربهما ليقل انتظار اهله فصل في المسافر السفر المرخص للمطيع كغازي
الحج والصلوة والتجارة والعاصي كقاطع الطريق والمرأة العازمة للحج بلا محرم
والعبد الآبق مقدر بثلثة ايام من قصر ايام السنة مع الاستراحات في خلال
النزول وهو بسير الابل ومشي الاقدام يعني بسير القافلة مشاة لان البشير
لخيل سريع جدا وبالعجلة بطيء جدا وخير الامور اوسطها والسير الوسط
في البحر باعتدال الريح ولو كان لمقصد طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام
والاخر اقل منها فان سلك الطريق الابعد قصر وفي الاقرب لا يقصر وعند
مالك السفر المرخص القصر والفطر وسقوط وجوب الجمعة وهو مقدر بثمانية
واربعين ميلا لانه عليه السلام قدره هكذا وعند الشافعي مقدر بيومين وهو ستة
عشر فرسخا وفي قول منه بيوم وليلة لان ابن عباس رض قصر عند خروج
الى الطائف وهو مقدر بيوم وليلة لنا قوله عم يمسح المسافر
ثلثة ايام ولياليها وفي رواية عن الحج رض انه ثلث مراحل فهو قريب من ثلثة
ايام ولا يعتبر في مدته بالفراسخ لانه يختلف باختلاف الطريق في الجبل والسهل

اربعة آلاف خطوة ... ميل

الفرسخ اثنى عشر خطوة ...

فهذا الحديث يدل على انه يكون مدة السفر ثلثة ايام لانه مدة لو كانت ما قصر من مدة المسح لتتم ... ايام مسح السفر بعد انقضاء مدة السفر ... مسافرهم

وسهل ولا شعور لكل احد فيها وفرض المسافر
في كل صلوة رباعية احتراز عن الفجر والمغرب والوتر
ركعتان ولو صلى الرباعية اربعا وقرأ في الاوليين
وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد فوله وقعت الاوليان
فرضا جواب لو وما بعدهما نفلا وفي الزاهدي مسافر
لو صلى الرباعية اربعا فقد خالف السنة وكان
كمن صلى الفجر اربعا لان قصر الرباعية عندنا
رخصة اسقاط وحكمها ان يأثم العامل بالعزيمة
وان لم يقعد في الركعة الثانية بطلت الرباعية
اعلم ان الفرض على المسافر في الرباعية ركعتان
فقط عندنا واربع عند الشافعي والقصر رخصة
لقوله تع واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة فلفظ جناح للاباحة لا الايجاب
واعتبارا بالصوم يعني بتخيير المسافر بين القصر والاتمام
وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا صلى المسافر بالمقيمين الظهر
الرباعية اربعا تفسد صلوتهم بنيتهم الصلوة
للمقيمين اربعا وللمسافرين ركعتين ولنا قول عمر
رض صلوة السفر ركعتان وقول عايشة رض
وهو ان الصلوة فرضت في الاصل ركعتين
فزيدت في الحضر واقرت في السفر وقال الشعبي
من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وفي نسخة من وجه
وخففه من وجه لموافقة المسلمين كما قيل البلية
اذا عمت طابت والخلوص عن القضا بعد فضار

واما الصوم في السفر صح

التحنير مفيدا اعلم انه لا بأس بترك السنن لحديث
عمر رضه انه قال كنت انا وابو بكر وعثمان رضى الله
عنهم مع النبى عم فى السفر فلم نصل سوى الفرض
والاشبه الاحوط ان لا يترك السنة حالة السعة
ويتركها بالكلية وقت المشقة ولا نقصر لانه لم يرد
القصر فيها ويترخص فيها اى يقصر المسافر بمجاوزته
بيوت المصر اى بيوت المحلة التى اقام فيها حتى لو
فارقها وكانت بحذائه ابنية من جانب اخر منها
قصر ولا يزال رخصته حتى يرجع اليها او ينوى الاقامة
فى بلد او فى قرية خمسة عشر يوما وقال الشافعى
اقل مدة الاقامة اربعة ايام لحديث عثمان انه قال
من اقام اربعا يصلى ولنا حديث عمر وابن عباس رحمهما
الله انهما قالا اقل مدتها خمسة عشر يوما لا يعتبر
نية اقامة المسافر فى المفازة لانها ليست بمحل
الاقامة فلغت النية حيث لم تقع فى محلها فيتم الاربع
حين رجع الى مصره ودخلها او حين نوى الاقامة
فى بلد او قرية ولو دخل مصرا ولم ينو الاقامة فيه

قبه وتمادت اى تطاولت حاجته اشهرا
او عزمه على السفر بان ينوى غدا اخرج او بعد
غد اخرج او بعد اسبوع اخرج ترخص لان ابن
عمر رض اقام باذربيجان ستة اشهر وعلقمة
لخوارزم سنتين وقصر وقال الشافعى اذا اقام
اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بضارب
فى الارض ومن نوى الاقامة بمكة ومنى عشرة ايام
او فى موضعين لا يمكن اعتبارها فى مواضع فلا
يترخص فى السفر هذا اذا كان كلا الموضعين
اصلا بنفسه واما ان كان تبعا لاضربان قريبا
من المصر بحيث يجب الجمعة على ساكنيه فانه يصير
مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما
فى الحكم كوطن واحد كذا فى شرح المجمع ولا تصح نية
اقامة العسكر المحارب الذى حاصر الكفار
فى دار الحرب او البغاة فى دار الاسلام لان
حال العسكر متردد بين القرار والفرار فصار
محل المحاصرة كالمفاوز وقال زفر يتمون
صلواتهم لانهم متمكنون من القرار هنالك

طسواهما لا يتم الاربع فيهما لان الاقامة لو اعتبرت فى موضعين

لشوكتهم بخلاف اهل الكلاء اى اهل الخيام والا
خبية والفساطيط كالاعراب والاتراك والرعلات
الطوفة على المراعى فيصح نية اقامتهم فى المفاوز
نصف شهر لانها فى حقهم كالامصار والقرى فلا تبطل
بالانتقال من مرعى الى مرعى وعن ابى يوسف لا تصح
اقامتهم للكلاء والماء فاذا لم يبق ينتقلون منه
واما اذا اراد يخلو عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا
الى موضع اقامتهم فى الشتاء او بالعكس وبينهما مسيرة
ثلثة ايام يصيرون مسافرين ويتم المسافر المقتدى
بالمقيم اربعا سواء ادرك الامام فى الشفع الاولى او فى
الثانية لان فرض المسافر كما تغير الى الاربع بنية الاقامة
كذلك تغير اليه باتباعه بالمقيم هذا مع بقاء الوقت قدر
التحريمة فى الرباعية ولو لم يبق لا يقتدى بالمقيم الا فى المغرب
والفجر حيث لا قصر فيهما واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين
وقعد سلم وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا لفظ
الحديث بسكون الفاء اى مسافرون كا في الصحيح الصاحب في
شرح المصابيح فيتمون اى المقيمون الركعتين الاخريين بغير قراءة
في الاصح لان الامام قد اداها فصاروا كاللاحق حيث ادرك
اول الصلوة مع الامام كذا فى الغرر ومن توطن فى غير وطنه
اى انتقل باهله ومتاعه الى بلد كهجرة

كهجرة النبى عم الى المدينة او تأهل فيه وترك الوطن الاول ثم دخل وطنه الاول
سواء كان وطنه او تأهل فيه قصر لانه عم بعد الهجرة نزل على مكة مسافرا وقال عم اتموا
صلوتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر واما لو توطن وتأهل فى بلد اخر وبقى دور
وعقار فى الاول ولم يتركه فلا يبطل احدهما بالاخر حتى لو سافر من احدهما
ودخل فى اخر يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا يبطل الوطن الاصلى بوطن
الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله وبوطن كما فى النسخ فانه يجود بمثله
وبما فوقه لا بما دونه ذا حوى فائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا
وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين لان الواجب على المسافر فى الوقت
كان ركعتين وعلى المقيم اربعا وبالفوات تقرر على ذلك فلا تغير بخلاف
المريض المصلى بالايماء فانه يقضيها فى الصحة قائما بالركوع والسجود لا بالايماء
والمعتبر فى ذلك اى فى القصر والاتمام اخر الوقت قدر التحريمة مثلا لو بقى
من وقت الصلوة الرباعية اقل من قدر الركعتين فسافر فيه لزم ركعتان
لا اربع وقال زفر لزم الاربع كما بينا فى صدر الكتاب قيدنا باقل
لانه لو بقى من الوقت مقدار ما يسعه ركعتان فعليه ركعتان اتفاقا وان
بقى اقل من هذا القدر فعليه اربع ركعتان اتفاقا كذا فى شرح المجمع ويصير
المسافر مقيما بمجرد النية ليقيم خمسة عشر يوما فى مصر او قرية لان السفر
اذا صح لا يتغير حكمه الا بنية الاقامة فى غير وطنه ولا يصير المقيم مسافرا
الا بنية مع الخروج فلا يتحقق فى حكم السفر باحدهما وان جاوز البلد
بلا نية كما اشرنا وفى النوازل نصرانى وصبى مسلم خرجا الى السفر ثم اسلم
النصرانى وبلغ الصبى وبينهما وبين مقصدهما بقى اقل من مدة السفر فالنصرانى
يقصر الصلوة فيما بقى من السفر والصبى يتمها لان نية السفر تصح من النصرانى
ولا تصح من الصبى حالة صباه ويباح خروج السفر يوم الجمعة قبل الزوال
لما روى انه عم بعث عبدالله بن رواحة فى سرية يوم الجمعة فغدا اصحابه
وتخلف ليصلى الجمعة خلف النبى عم فلما رواه بعد الصلوة قال عم ما منعك
ان تغدو مع رفقائك فقال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم فقال عم لو

انفقت

ما في الارض جميعا ما ادركت فصل عند ثم وبعده اي بعد الزوال يعني بعد اداء
الجمعة ومن بدعه اي مسافر ظهرت له حاجة الرجوع من الطريق الى مصره وليس
بينهما مدة سفر صار مقيما في الحال اي حالة الرجوع يعني لا يضم ايام الذهاب
الى ايام الاياب ليقصر الى ان يصل مصره ولما اي وان كان بينه وبين
مصره مدة السفر فهو مسافر ايضا حتى يصل اي يدخل الى مصره وكل تبع كالمرأة
والعبد والجندي والاجير والتلميذ يصير مقيما بنية متبوعه اذا علم
اي بنية اقامة المتبوع قال في شرح الكنز لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد
وقصر اياما ثم علم قضى ما قصره انتهى اعلم انه اذا نوى الزوج الاقامة تصير
الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية مهرها المعجل وان لم تستوفها
فالمعتبر نيتها لان لها ان تحبس نفسها من زوجها وكذا الجيش مع الامير
ان كان رزقهم منه وان كان من عندهم فالعبرة لنيتهم لان لهم ان يذهبوا
حيث شاؤا وكذا الغريم مع المديون المفلس والاجير مع مستاجره وكذا
امثاله فلو نوى الامام الاقامة لزم المؤتم حكمها وان لم ينوها المؤتم كذا
في شرح المجمع

فصل في المريض من عجز عن القيام في الفرايض اعلم ان العجز
عن القيام قد يكون حقيقيا بحيث لو قام لسقط وقد يكون حكميا بان خاف
زيادة المرض او ابطأ البرء او دار رأسه او وجد في القيام الما شديدا فانه
صلى قاعدا يركع ويسجد وان لحقه نوع من المشقة بالقيام لم يجز تركه فان قدر
على القيام متكئا على شيء يقوم ويتكئ وان قدر على بعض القيام بان قدر على
التكبير قائما يؤمر بما قدر عليه وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم
مقداره قال شمس الائمة هذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خيف
ان لا يجوز صلوته كذا في الدرر وغيره كما قيل ما لا يدرك كله لا يترك بخلاف
من اذا قدر صوم بعض اليوم لان صوم بعض اليوم ليس بقربة وان كان لم
يطق الركوع والسجود اومى قاعدا برأسه فيهما لان الايماء قائم مقامهما
اذ الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده اخفض من ركوعه مهما امكن ولا يرفع
الى وجهه شيئا يسجد عليه على صيغة المجهول صفة شيء وان رفع شيء يسجد عليه

عليه وهو يخفض رأسه صح بالايماء لا بوضع الرأس عليه قال النبي عم ان قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان لم يخفض رأسه
ولكن يوضع شيء على جبهته لم يجز لان فرضه الايماء فلم يوجد وان كانت
على الارض وسادة وهو يسجد عليها جاز وان لم يستقر جبهته عليه لوجود
الايماء وان لم يطق القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة قيل
ينبغي ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود ويوضع الوسادة تحت ظهره ليتمكن الايماء اذ لا يمكن للصحيح
حال الاستلقاء فكيف للمريض او اضطجع على جنبه الايمن متوجها اليها
اي وجهه الى القبلة هذا رواية الطحاوي عن ابي حنيفة وهو مذهب
الشافعي والاول اي الايماء مستلقيا اولى فان لم يطق الايماء برأسه اخر
الصلوة ولم تسقط ما دام مفيقا اي يقضيها وقت افاقته وصحته وهو
مختار الهداية فان مات على تلك الحالة لا شيء عليه من القضاء والفدية وقيل
ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاتمام
وهو مختار شيخ الاسلام وفخر الاسلام ولا يومي بغير رأسه وقال زفر
يومي بحاجبيه لقربه من الرأس وان عجز فبعينيه لان النية هي الحق لانه
الصلوة بدونها فيقام به الصلوة عند العجز قلنا ان النصب للابدال بالرأي ممنوع
والنص ورد بالايماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره شرح المجمع
وان قدر على القيام لا على الركوع والسجود صلى قاعدا يومي بهما لان فرضية
القيام لاجل الركوع والسجود لان نهاية الخشوع والخضوع والتعظيم بهما ولهذا
شرع السجود بلا قيام كسجدتي التلاوة والسهو ولم يشرع القيام وحده
واذا سقط ما هو الاصل في شرعية القيام سقط القيام او صلى قائما موميا
والاول اولى لانه اشبه بالسجود كذا في الاختيار ومن به جراحة اذا قام
سيل او سلس بوله وان جلس لا يسيل وكذا لو اسجد سال بوله او انفلت
ريحه يصلي كله قاعدا بالايماء وفي عكسه يصلي قائما يركع ويسجد ولو صلى
شيخ كبير مع الامام لا يقدر القيام ولو صلى منفردا يقدر عليه يشرع قائما

وقال الشافعي لا يباح له لانه ... فيكون ... في اداء الوقت ... لانه لو اداه الوصف ... النزال

وذكر محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الكعبين لا صلوة عليه

ثم يقعد فلما حان وقت ركوعه يقوم ويركع مع كذا في المنية ومن مرض في
صلوته يعني من صلى بعض صلوة صحيحا فعرض له مرض بنى عليها على حسب ما يقدر اي
على حسب مرضه بان يتمها قاعدا بركوع وسجود وان عجز عنهما فموميا والا مستلقيا
او مضطجعا على ما مر وعن ابي يوسف يستقبل ولا يبني ومن صلى قاعدا لمرض ثم صح
بنى قائما وقال محمد يستأنف الصلوة وقالا يبني عليه لان اقتداء القيام بالقاعد
جائز عندهما فجاز البناء وذلك غير جائز عنده فلا يجوز البناء ومن صلى
موميا ثم صح فيها اي في اثناء الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل التمام بالخلف
ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فاته اي الخمس وان زادت وقت صلوة
لا وقال الشافعي لا يجب قضاؤه لان الخطاب يسقط عنه لعجزه عن الفهم ولنا ما روي
ان عليا رض اغمي عليه اربع صلوات فقضاها وابن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
ولم يقض بخلاف الاكثر حتى لو زاد الاغماء على يوم وليلة بزمان يسير لا يجب قضاؤها
عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد يجب قضاؤها ما لم يستوعب الاغماء اوقات
ستة صلوات ولو اغمي عليه بفزع لا يجب عليه القضاء اتفاقا ولو حصل بما هو معصية
كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة بزمان لا يسقط القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج
او الدواء قال محمد يسقط لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض وقالا
لا يسقط لان هذه الاغماء حصل بصنع العبد والنص ورد في اغماء حصل بآفة سماوية
شرح المجمع والنائم يقضي مطلقا سواء نام اقل من يوم وليلة او اكثر لان الامتداد
في النوم نادر فيلحق الممتد بالقاصر ويقضي المريض فائتة الصحة على حسب حاله
اي يقضيها قاعدا او موميا لان المعتبر حالة الاداء بخلاف المسافر فانه يقضي فائتة
الحضر اربعا كاملة ويقضي الصحيح فائتة المرض كاملة اي بالقيام والركوع والسجود
لا قاعدا ولا موميا **فصل** في الفائتة فرض الترتيب بين الفروض الخمس والوتر
سواء كان كلها فائتا او بعضها فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية حتى لم يجز
فجر من ذكر انه لم يوتر وقالا يجوز لان الوتر سنة العشاء عندهما ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت قوله اذا ظرف لقضاها وقيل بدل عن اذا
فذكر الفائتة في وقت صلوة يمنع اداء تلك الوقتية قبلها لقوله عم من فاتته

فائتة صلوة فليصلها اذا ذكرها رجل فذكر في صلوة الجمعة انه لم يصل الفجر فان
علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة بدأ بالفجر اجماعا وان علم انه يفوت
الوقت بالقضاء مضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الظهر مضى فيها
عند محمد رحمه بناء على ان الفرض الاصلي في الوقت هو الجمعة عنده والظهر عندهما
لكن سقطت صلوة الظهر يومئذ باداء الجمعة كذا في الحقايق الا اذا خاف
فوت فرض الوقت بان لم يسع فيها الفائتة اعلم انه يسقط الترتيب لا يخلو
عن احد اربعة عوارض وهي اما خوف فوت الوقتية فيسقط به الترتيب لان
الحكمة لا تقتضي اضاعة الموجود بطلب المفقود ولان وجوب الوقت ثبت بالكتاب
والترتيب ثبت بخبر الواحد فان اتسع الوقت عمل بهما وان ضاق فالعمل
بالكتاب اولى او خاف وقوعه اي وقوع فرض الوقت في وقت مكروه في تقدم
الوقتية على الفائتة هذا قول محمد اعلم انه لم يعده ساير الكتب مسقطا للترتيب
مستقلا اكتفا بضيق الوقت ولكن عده المص مما يسقطه بناء على خلاف بين
اصحابنا فالعبرة فيه للوقت المستحب عنده ولاصل الوقت عندهما حتى لو شرع في العصر
وهو ناسي الظهر ثم ذكره في وقت لو اشتغل به يقع العصر في وقت مكروه يقطع
العصر عندهما ويصلي الظهر ثم العصر وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر بعد غروب
الشمس كذا في شرح الكنز والمسقط الثالث ان نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم
تذكر الفائتة يقضيها ولم يعد الوقتية وانما لم يذكر المص سقوط بالنسيان ادعاء
بان المؤمن لا يترك الصلوة حتى لو فاتته بعذر فلا ينساها بل يقضيها في ساعته
والرابع قوله او كانت الفوائت ستا اي او كثرت الفوائت بان يبلغ ستا
فح سقط الترتيب كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية سواء كانت الفوائت الست
كلها قديمة او حادثة فالكثيرة الحديثة تسقط بالاجماع وفي القديم اختلاف المشايخ
فمن صلى خمسا ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان
قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية الخمس لا اصلها اي يكون الخمس نفلا وقال محمد يبطل
اصلها كما بطل فرضيتها فلا يكون نفلا صورة المسئلة من ترك صلوة الفجر فصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني وهو ذاكر انه لم يصل فجر امس

ثم صلى الظهر في اليوم الثاني جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله من الخمس ينقلب جائزا عند
ابي ح رحمه الله وقالا لا ينقلب الخمس فسادا باتا لانه اداها حال قيام وجوب الترتيب قبل بلوغ
الفوائت حد الكثرة فلا ينقلب جائزا فهذه مسئلة هي التي يقال لها واحدة تصحح خمسا
وواحدة تفسد خمسا فالواحدة المصححة خمسا هي السادسة الوقتية قبل قضا
المتروكة والواحدة المفسدة هي المتروكة تقتضي قبل السادسة كذا في الحقايق
فان قضى واحدة من الستة المتروكة عاد الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوائت
كما يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب الهداية ولنا عند
الاكثرين فلا يعود الترتيب لان الساقط لا يعود الا ان يقضي الكل وعليه الفتوى
كذا في شرح المجمع والصدر الشريعة **فصل** في ادراك الفريضة ومن دخل مسجدا
وقد اذن فيه كره خروجه قبل اداء الصلوة لقوله عم لا يخرج من المسجد بعد
النداء الا منافق الا ان يكون اماما او مؤذنا في مسجد اخر فذهب الى جماعته
او يكون قد صلى الفرض اي فرض الوقت فيخرج فلا يكره الخروج او يخرج لحاجة
يريد الرجوع وحضور الجماعة الا ان تقام الصلوة قبل خروجه من المسجد فيقتدي
بالامام تطوعا في الظهر والعشاء فان قلت اليس التطوع بالجماعة مكروها خارج
رمضان قلت نعم ان كانت صلوة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل بالفرض فغير
مكروه ويخرج اي لا يكره الخروج من المسجد بعد ما صلى في الباقي يعني به الفجر والعصر والمغرب
لانه كره النفل بعد الاوليين ويلزم وتر النفل في الثالثة فان قلت فقد حسن
ان يقتدي الامام في المغرب ويصلي بعد فراغ الامام ركعة رابعة كما روي عن
ابي يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد فراغ
الامام فلا بأس بها كمقيم مقتد بمسافر قلت صلوة المقيم والمسافر كانت واحدة
بالنظر الى الاصل وههنا ليس كذلك ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة يعني الركعة الاولى من الفجر وتيقن انه يدرك الركعة الثانية
منه مع الامام صلى السنة خارج المسجد ان وجد موضع الصلوة في خارجه كما
في الجوامع والا فبعيد عن الصفوف منها امكن او خلف عمود لئلا يتهم بمخالفة
الجماعة ولئلا يلزمه الامتناع عن استماع قراءة الامام ثم اقتدى به فان خاف فوت

فوت الركعتين يعني فرض الفجر بتمامه ترك السنة واقتدى به اي بالامام لان
سنة الجماعة آكد لما روي انه عم قال لقد هممت ان استخلف من يصلي للناس وانظر
الى من لم يحضر الجماعة ويصلي في بيته فامر باحراق بيوتهم ولم يقضها اي
سنة الفجر خلافا لمحمد كما مر وما روي عن محمد بن الفضل اذا اقيم للفجر وخاف
فوت الجماعة شرع سنتها ثم يقطعها فيقتدي بالامام ثم يقضي السنة قبل
الطلوع لانها لزمته بالشروع فيها مردود على ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا
لانها شروع في العمل على قصد الابطال قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وسنة الظهر
يتركها في الحالين اي حال خوف فوت كل فرض الظهر وحالة خوف فوت البعض لان
التنفل بعد الاقامة للفرض مكروه رجل شرع في السنة ثم للفرض يضم ركعة اخرى
الى الركعة الاولى والثالثة سواء قيدها بالسجدة او لا ولا يزيد عليها لئلا يبدأ بالتطوع
بالتطوع بعد الاقامة واما ان اقيمت بعد ما صلى من فرض الفجر والمغرب ركعة قطع
صلوته ويقتدي بالامام وانما امرنا في الفريضة بقطعها ولم نامر في التطوع
لان القطع في الفرايض لاجل ان يؤدى على الكمال فان النقض للاكمال كالاكمال كهدم
المسجد للتجديد وان صلى ثانية الفجر والمغرب اتمهما ولا يقطعهما منفرد صلى
ركعة تامة من فرض الظهر مثلا ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان
ثم يقتدي ويقضيها اي سنة الظهر كما مر في فصل السنن الرواتب ومن ادرك
مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة لوجود الاشتراك معهم فيها لكنه لم يصلها
بجماعة اذا صلى اكثرها منفردا حتى من حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة
يحنث لكن ادرك فضلها ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فاراد ان يصلي فيه منفردا
يتطوع قبل الفرض ان لم يكن الوقت ضيقا وقال الكرخي والحسن بن زياد والثوري
لا يأتي بالسنن ايده سنة كانت لان السنن انما سنت اذا ادى الفرض بجماعة
اما بدون الاداء بجماعة فلا يسن وهو مختار صدر الاسلام لانه عليه السلام واظب
عليها عند اداء المكتوبة بجماعة ولا سنة بدون المواظبة والاول اصح هداية
ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك
الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركها وفي المنية لو ادرك الامام في الركوع

وينبغي ان يشرع [...] الصحيح الاصح انه لا يأتي بها الا ان يدرك
ليس الاكمال فيه ابطال وقد عرفت ان
ابطال الفرض حرام شرح الكفاية
مستصفى

وفي شرح الكنز وسنن العصر والعشاء دون
سنن الفجر والظهر والعشاء العالم رحمه
النفل كله ترك السنن الا سنة الفجر
مستصفى

كلها او مقدار تسبيحة فقد ادركها كلها وفي الذخيرة ان سوء ظهر في الركوع معه
صار مدركا قدر تسبيحة او لم يقدر ولو ادركه في القيام وركع الامام ولم يركع معه
حتى رفع الامام رأسه ثم ركع المقتدى صار مدركا لها اى لتلك الركعة اتفاقا ولو ادركه
بعدما رفع الامام رأسه من الركوع فاقتدى به حال قيامه لم يصر مدركا لها اتفاقا ولو
ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح وكره لقوله عم اما يخشى الذى يركع قبل امامه
او يرفع ان يحول الله رأسه رأس حمار وقال زفر لا يصح اقتداؤه والمسبوق
يقضى فائتة بعد فراغ الامام بقرأة لانه منفرد فيما سبق ولو كان قرأ مع الامام
كالشافعى بخلاف ما لو قنت اى لو قرأ المسبوق القنوت معه اى مع الامام
فى شهر رمضان فانه لا يقنت فيما يقضى ثانيا لكونه تكرارا وهو غير مشروع وان قنت
فى غير موضعه وكذا من صلى النبى عم فى القعدة الاولى سهوا لا يصلى عليه عم فى القعدة
الاخيرة كذا فى الزاهدى الفرق بينهما ان القرأة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب
عليه خلف الامام واذا قام الى قضاء ما سبق انفرد فيجب عليه القرأة بخلاف القنوت
فان قرأة المسبوق خلفه معتد بها فلا يعتد بها فى قضاء ما سبق من الوتر ولو ادرك
المسبوق مع الامام ثالثة المغرب قضى الركعتين الاوليين بجلستين وما يقضيه
المسبوق بعد سلام الامام اول صلوته حكما فى حق القرأة ولهذا قال فيستفتح فيه
اى يقرأ فى قضاء ما سبق سبحانك اللهم آه عند ابى ح وابى يوسف رحمهما الله لا اى لا
يستفتح فيما ادرك مع الامام لان الاستفتاح يكون فى اول الصلوة وقال محمد
يستفتح فيما ادرك هذا اذا ادركه فى جهرية حالة القرأة واما فى غيرها فيستفتح
حين ادركه قائما اتفاقا ويتشهد مع امامه ولكن لا يدعو اى يسكت بعد التشهد
الى ان يسلم الامام وقيل يكرر الشهادة وقيل يصلى على النبى عم ولا يكرر والاصح انه يأتى
بالادعية لان الصلوة ليست بموضع السكوت **فصل** فى سجود السهو هذا من قبيل
اضافة المسبب الى السبب ولما كان سجود السهو لاصلاح ما فات اشبه بقضاء ما فات
ولهذا عقبه به يجب للسهو لا للعمد سجدتان بعد السلام قال الشافعى قبل السلام
مطلقا وقال مالك ان كان السهو بزيادة يسجد بعد السلام وان كان بنقصان
فقبل السلام وهو يقول القاف بالقاف والدال بالدال معنى قاف وقاف قبل كذلك

كذلك دال الزيادة ودال بعد فى الظهر انما يجب بعد التسليمتين اختاره صاحب
الهداية وشمس الائمة والامام ظهير الدين المرغينانى وابو اليسر او بعد تسليمة
واحدة اختاره صاحب الكافى وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب
الايضاح انتهى الثانى قول محمد والاول قولهما وهذا الخلاف مبنى على ان سلام من عليه
سجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما ولا يخرجه عنده كذا فى شروح المنظومة
والمجمع وقيل المختار فيه ان كان الساهى اماما يسلم عند تمام التشهد الاول قبل التسليمة
عن يمينه وحده ثم يسجد للسهو وان كان منفردا يسجد للسهو بعد التسليمة
وبعد السلام بجانبيه ترجيحا بقولهما ولما كان موجبها اربعة عنده لشار
الى الاول بقوله متى ترك واجبا كترك الفاتحة ساهيا كما يصرح امثلته والى الثانى
بقوله او اخره كتاخير الفاتحة عن السورة والى الثالث بقوله او اخر ركنا كتاخير
الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد الاول والى الرابع بقوله او زاد فى صلوته
فعلا من جنسها كان يركع ركوعين او يسجد ثلث سجدات وتجب سجدة السهو ايضا
بتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت او عكسه وبتقديم ركن كالركوع قبل القرأة فصار
موجبها ستة وفى الغرر تقديم القرأة على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما
تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض ولهذا اورد نا مثال الواجب
دون الفرض ويجب على المأموم بسهو الامام تحقيقا للموافقة ونفيا للمخالفة حتى
لو كان مسبوقا لا يقوم عند سلام الامام بل ينتظر فاذا سجد للسهو سجد معه
وان كان سهوه فيما فات عنه ولو قام قبل سجوده الامام فعليه ان يعود ليسجد معه
ان لم يقيد الركعة بالسجدة وان قيدها بها لا يعود كذا فى الغرر لكن يجب عليه
قضاء سجود السهو فى اخر صلوته استحسانا ولو سلم المسبوق معه ان كان
عامدا افسد صلوته وان كان ساهيا لا يلزمه السجود لانه مقتد به وان سلم
بعده يلزمه لانه منفرد شرح المجمع فان ترك الامام سجدة السهو وافقه المأموم
فى الترك لامر المتابعة له وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما لانه لو سجد
وحده فقد خالف امامه ولو سجد وتابعه امامه فقد انقلب الامامة اقتداء
ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب وذلك بان يرفع

اليتيمة من الارض وركبتاه عليها كذا روى عن ابى يوسف واستحسنه مشايخنا
وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل قعد ولا شئ عليه اى سجد السهو وبهذا
القدر من التاخير فى الاصح وان كان الى القيام اقرب فانه يكون فوق ما ذكرناه
لم يعد بفتح الياء وضم العين اى لم يرجع الى القعود لان ما يقرب من الشئ يأخذ
حكمه ويسجد للسهو حتى لو عاد وقعد وهو اقرب من القيام فسدت صلوته
لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب كذا فى النهاية وفى ظاهر الرواية ان لم
يستو قائما يعود وان استوى قائما لا يعود كذا فى الشرح ومن سهى عن القعدة
الاخيرة عاد اليها اى الى القعدة ما لم يسجد الخامسة لانه عم قام الى الثالثة
فسبح به فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو ولان
القعدة الاخيرة فرض وفى عوده اصلاح صلوته فلا يلزم ابطال العمل فان سجد
للخامسة صار اى تحول فرضه نفلا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة
وحكما حيث يحنث بها فى حلفه بان لا يصلى لكن هذا برفع الجبهة عن الارض
عند محمد وهو المختار وبوضعها عليها عند ابى يوسف واعلم ان تحول الفرض
نفلا عندهما واما عند محمد فلا يتحول نفلا لان بطلان وصف الفرضية يبطل
اصل الصلوة فاذا بطلت عنده لا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ولكن هل
يسجد للسهو عندهما فالاصح انه لا يسجد لان النقصان بفساد الفرضية لا يجبر
بالسجود فيضم اليها الى الخامسة ركعة سادسة ندبا بالبصير متنفلا بست
ركعات لان النفل شرع شفعا وان لم يضم صح نفله ولا شئ عليه من قضاء الركعة
الخامسة نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب اتمامه صدره وان قعد فى الرابعة
قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد الى القعود
ليسلم ما لم يسجد للخامسة ولا يسلم قائما لانه غير مشروع فى غير صلوة الجنازة
وسجد للسهو لانه اخر الواجب وهو لفظة السلام وان سجد للخامسة
زاد ركعة سادسة اى وقت كان قيل اذا صلى فيه الفجر او العصر بعد القعدة
الاخيرة ركعة ساهيا لا يضم اليها اخرى لكراهة النفل بعدهما والاصح انه يضم
اليها لان المنهى عنه هو النفل المشروع قصدا لم يشرع وهذا لم يشرع قصدا كذا

وثمرة الخلاف انه لو سبقه الحدث بعد السجود
بنى عند محمد بعدما توضأ خلافا لابى يوسف
صح

بيانه للشئ [illegible] على [illegible] [illegible] تحريمة القضاء وغيرها
صح

كذا فى الزيلعى وانما لم يقل هنا وان لم يضم صح كما قال فى الاولى مع انه لو قطع
لا قضاء فى الصورتين لان ضم السادسة هناك اكد من ضمها فى الصورة
الاولى حيث تم فرضه فى الثانية فلا بد ان يضم سادسة ليتم شفع النفل
ايضا لكن لزم سجود السهو بتأخير السلام وتفصيل البحث فى صدر
الشريعة قال فى الدرر المقتدى يتبع الامام فى الركعتين الزائدتين فى
الصورتين ونقضهما ان افسد لانه شرع قصدا وتم فرضه والزائد
اى الركعتان الزائدتان تصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر وغيره لان
النبى عم واظب على السنن بعد الفرائض بتحريمة مبتدأة ولان السنة
لا يأتى بما هو مظنونه وقيل هما اى الركعتان تنوبان عن سنة الظهر
والاصح ما فى المتن ويسجد للسهو استحسانا لا قياسا هذا النقصان فى
الفرض بترك السلام الواجب عند محمد والنقصان فى النفل بترك تكبيرة الا
فتتاح عند ابى يوسف وانما قلنا لا قياسا لان هذا السهو وقع فى الفرض
وقد انتقل منه الى النفل ومن سهى عن صلوة لا يسجد له فى صلوة اخرى
ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها من الصلوة
ويسجد للسهو لانه لغت نية القطع فيجبر نقصان السهو بها لبقاء تحريمها
ومن شك اصلى ثلثا او اربعا وذلك الشك اول ما عرض اى ليس بعادة
له لانه لم يشك فى عمره قط كذا فى المسكين استأنف اى خرج من الصلوة
بالسلام لان السلام عرف محللا قال عم تحليلها التسليم وهو اى الاستيناف
بالسلام اولى من استيناف الكلام لان ما صلى قربة والكلام بلغوها ويجدد
النية فى الاستيناف بدون السلام والكلام لغو وان كان الشك يعرض
له كثيرا اختلف فى حد الكثير قال ابو الحسن اى غالب حاله انه كلما اعاد شك
فيه وقيل مرتين فى صلوة واحدة وقيل مرتين فى السنة وقال الحلوانى مرتين
من بلوغه وعليه الاكثر عمل باكبر رأيه اى غالب ظنه لان غلبة الظن دليل شرعى
عند الحاجة ولو شك فى صلوته فتفكر ليتيقن فان طال تفكره قدر ما يمكنه اداء
ركن وجب سجدة السهو لا فيما دونه لان الفكر الطويل يؤخر الاركان عن مواضعها

فلولا انا لا نعلم انفسخ ومحاز
قبل جالسا فان عاد سلم مع
وان قلنا قد ... بالسجدة
سلم ولا ينقطع
مسهر

ما لم يتكلم او لم يستدبر القبلة
او لم يفعل ما ينافى الصلوة وفى
الملتقط السهو اذا سلم مع
امامه وكبر وابتدأ الثناء يفوت
تكبر وقام العافات وطلب السهو
مسهر
مسهر

والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كان لم يكن كذا في الدرر نقلا عن تحفة
الفقهاء فان لم يكن له رأي اي ظن بل شك في كمية اخذ بالاقل اي باليقين اعني
ما لا شبهة فيه صورته ولو شك بين ركعة وركعتين او الثلاث او بين الثلث
والاربع فالاقل منها متيقن فيبني عليه ويتم صلوته عليه ولو شك انه هل كبر للافتتاح
ام لا او هل احدث او اصاب ثوبه نجاسة او مسح خفه او رأسه ام لا
وذلك اول مرة لمستقبل وان كثر وقوعه يمضي عليه ولا يعيد شيئا كذا في الزاهدي
ولكن قعد حيث توهم اخر صلوته مثلا لو شك في قيام ذوات الاربع انه الركعة
الثالثة او الرابعة يأتي بعده بركعتين بقعدتين ولو شك انه الثانية او الثالثة
او الرابعة يأتي بثلاث ركعات بثلث قعدات ولو شك انها الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابع يأتي باربع ركعات باربع قعدات في كل قعدة قدر التشهد
لاحتمال كل انها قعدة اولى او قعدة اخيرة كذا في الزاهدي **مسائل شتى**
اعلم انه تجب سجدة السهو في عشرين مواضع اذا قام فيما يجلس او جلس
فيما يقام او جهر فيما يخافت او بالعكس وهو امام او ركع ركوعين او زاد على
قراءة التشهد في القعدة الاولى باللهم صل على محمد او سجد سجدة او ترك سجدة
من الصلوة او اخر سجدة التلاوة عن موضعها باكثر من آيتين او قرأ القرآن
في ركوعه او قرأ الفاتحة مرتين او تشهد في الركوع او قرأ القرآن مكان الدعاء
او بالعكس اي سلم في القيام او قام وقت السلام او قعد ولم يتشهد حتى سلم
او قرأ الفاتحة وترك السورة في الاوليين او عكس او ترك القنوت كذا
في الكافي ومن تذكر في الركوع انه ترك القنوت يعود الى القيام ويقرأها ويسجد
للسهو لا يعود في القومة في رواية عن ابي ح والصحيح انه لا يعود الى القيام
لان القنوت سقط بالركوع اذ هو فرض فلا ينتقض بالسنة وتجب السجدة
بتركه كذا في النوازل ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة
يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو وقيل لا يعود كما في القنوت قال في النوازل من ترك
السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي
في الاخريين وعليه السهو ولو قام المسبوق بعد تشهد الامام اجزأه لانه قام بعد ما فرغ

ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام وان ركع قبل فراغه من التشهد
فسدت صلوته واللاحق لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجوز
لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد الفراغ عما فات منه ولكن لا تفسد ومن
صلى ركعتين تطوعا فسها فيها فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلوة اخرى
بلا تحريمة جديدة لا يجوز لوقوع سجدة السهو في وسطها ولو بنى عليها جاز
المسافر اذا سجد السهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة لانه
لو لم يتبين يبطل جميع الصلوات والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو
والامام اذا شك في صلوته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه لا بقول
من تظن خلافه وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم
المسائل كلها منقولة من النوازل واعلم ان السهو في المكتوبات والتطوع
والجمعة والعيدين سواء لكن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لئلا يشوش
الناس خزانة ولو سهى الامام ينبغي للمأموم ان يشعره بالتسبيح لان الصحابة
كانوا يسبحون اذا سهى النبي عم في صلوته لان الانسان لا يخلو عن السهو والنسيان
والفرق بينهما ان السهو زوال الصورة الشيء عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة
والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد ولو ترك سجدة
واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي حال تذكر قبل السلام ويسجد السهو نوازل
ومن سلم على يساره قبل سلامه على يمينه لا يجب السهو والسهو في سجود السهو لا يوجب السهو
كذا في مجمع علي الدين التوقادي رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد
ان يقضي جميع ما صلى فلا يستحب له ذلك لورود النهي فيه ولانه وسوسة الا اذا كان
اكبر رأيه فساد ما صلى بخلل في شرط من شرائطها فيقضي ما غلب على ظنه فساده
رجل اراد ان يصلي او يقرأ يخاف ان يدخل عليه الرياء لا يتركها لانه موهوم و
لو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسس
لان التحرز عما يعتريه ممكن نوازل **فصل في سجدة** التلاوة وهي اربع عشر سجدة
عندنا وعند الشافعي وهي ما في سورة الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت

واقرأ ولما كان في سجدة بعض السور اختلاف فذكر المختلف فيه وترك المتفق عليه لكونها
معروفة فقال منها الاولى في الحج احترز به عن السجدة الثانية لان في سورة
الحج ايتين فيهما سجدة فاية السجدة اوليهما عندنا خاصة وكلاهما اية سجدة
عند الشافعي له قوله عم فضلت سورة الحج بسجدتين ولنا انه عم عد سجدات
القران وعد في الحج سجدة واحدة والمراد بالثانية هي سجدة الصلوة ومنها
سجدة ص عندنا وقال الشافعي ليس في سورة ص سجدة لان المذكور فيها
ركوع لا سجود ولنا ان النبي عم قرأها وهو في المنبر فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه كذا في المنح وتجب السجدة على التالي والسامع
وقال الشافعي ليس عليهما لقول عمر رضي الله انها لم تكتب علينا ولنا قوله
عليه السلام السجدة على من سمعها وتلاها وكلمة على للوجوب ولان اي السجدة
بعضها امر بالسجود وبعضها ذم على الترك وبعضها خبر عن فعل الانبياء
والاقتداء بهم واجب وقوله لم يكتب اي لم تفرض بل هي واجبة ووجوبها
على التراخي قال صاحب الدرر نقلا عن الغاية وتجب موسعا عند ابي
يوسف وفورا عند محمد لكن لم نجد هذا الاختلاف في شروح المنظومة ودليل
الاول ان الامر المطلق غير موقت ودليل الثاني ان ابليس عوتب بتاخيره لقوله
تعالى يا ابليس ما منعك ان تسجد اذ امرتك كما يأتي في اول كتاب الزكوة ولا تجب
على من لا تجب عليه الصلوة اداؤها ولا قضاؤها بعد رفع المانع كالحائض والنفساء
فلا تجب عليهما بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانهما ليسا باهل للصلوة والسجدة
جزء منها بخلاف الجنب والسكران فانهما بعد رفع المانع لانهما اهل الصلوة مالا
والصبي والمجنون فانهما ليسا ايضا باهل الوجوب وان كانا اهلا للاداء حالا
قوله والكافر وما قبله مجرور معطوف على حائض اي لا تجب عليهم السجدة لا بتلاوتهم
ولا بسماعهم ولكن تجب على سامعها منهم اي المذكورين الذين لا تجب عليهم
الصلوة ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل تجب والاول اصح حتى
لو قرأها النائم في الصلوة قائما لم يصح قراءته وان تكلم لا يفسدها ولا تكون قهقهة
حدثا وتجب على التالي الاصم وعلى السامع منه فان قرأها المأموم خلف الامام

الامام لم يسجدها هو والامام في الصلوة بالاتفاق ولا بعدها عندهما وقال
محمد تجب عليهما بعد الصلوة لان سبب وجوبها قد وجد والمانع قد زال ولهما انه
لا حكم لقراءة المؤتم كسهوه فلا يؤدونها بعدها ايضا لان المؤتم محجور عن القراءة
ولا حكم لتصرف المحجور ولانها صلوتية لا تؤدى خارجها واحترز بالمأموم
عن المسبوق اذا قرأها في قضاء ما سبق وعن من تلاها خارج الصلوة
فيجب عليهم السجدة بعد الفراغ عنها اتفاقا كذا في الهداية ولو سجدوها
في الصلوة لم يجز ولم تفسد صلوتهم او عادوها وعدم الجواز لانها ليست بصلوتية
والسجدة الصلوتية اي السجدة التي وجبت في الصلوة بتلاوتها فيها لا تقضى
خارج الصلوة اي اذا لم يسجدها في الصلوة سقطت لان الصلوتية اقوى
واكمل من الخارجية لان لها حرمتين حرمة التلاوة وحرمة الصلوة اعلم انه
من تلا اية السجدة في الصلوة فان كانت في وسط القراءة فالافضل ان يركع
او يسجد في حال التلاوة ثم يقوم ويقرأ ويتم صلوته واما اذا قرأ بعدها
ايتين او ثلث ايات ثم ركع وسجد الصلوتية جاز وسقط عنه ~~لانه اذا نويها~~
لان بهذا القدر لا ينقطع الفور قال مشايخ بلخ لا تسقط عنه الا اذا نويها
في ركوعه او سجوده الصلبية وقال عامة المشايخ لا يحتاج الى النية وتصير
سجدة التلاوة مؤداة بالصلوتية لانها اقوى فتنوب عن الادنى الا اذا قطع
الفور بان قرأ بعدها اربع ايات فما فوقها فيحتاج الى النية بالاتفاق كذا
في الخزانة والاختيار قوله الصلوتية بالتاء على خلاف القياس لان حق
المنسوب اليه تحذف منه تاء نفس الكلمة كما يقال اية مكية وامرأة بصرية
ومكية ومن قرأ خارج الصلوة اية السجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه
واعادها في الصلوة وسجد الصلوتية فيها سقطتا اي كفت ما سجد في الصلوة
للخارجية هذا اذا لم يختلف المجلس بهلاك قوله حتى صلى في مجلسه لو كان
سجد للتلاوة الاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ايضا لعدم التداخل ومتى
اتحد المجلس في تكرار الاية الواحدة تداخلت اي السجدة فاكتفت سجدة وا
واحدة حتى لو تلاها مرارا في مجلس واحد كالمحفظ او التعلم ثم سجد يكفي

لكل واحدة منها وكذا لو قرأها فسجد ثم قرأها في المجلس يكفي عنها ما سجد في الاول
لان السبب الواحد المتداخل ينوب عما قبل بعده كذا في الرومي وغيره المجلس
الواحد كالمسجد والبيت والسفينة سايرة كانت او واقفة والغدير والنهر
الواسع ومتى اختلف احدهما اي قرأ كل مرة اية اخرى او قراء اية واحدة مرار
كل مرة في مجلس آخر او فصل بين التلاوات بعمل كثير كثلاث كلمات او اكل شبع
او نحوها تعددت اي سجد لكل تلاوة مستقلة ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى كما في فصل الصلوة ولا بخطوة
او خطوتين او باكل لقمة او لقمتين ولو اكل وشبع او دار حول الرحا او الدالية
يختلف في الاصح ولو اختلف مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع
او عكس فالاصح انه لا يتكرر الوجوب في السفينة الجارية كالبيت فان زوايا البيت
والمسجد في حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء فيها الا ان يكون كبيرا كالجامع
وعند ابي يوسف يكفي سجدة واحدة في جامع ايضا زاهدي ولو كررها على الدابة
وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت اي يكفي السجدة الواحدة لان حرمة الصلوة
تجعل امكنة المسير كمكان واحد والا لما صحت صلوته عليها لكن تجب على السائق
السامع بكل مرة سجدة لاختلاف المكان وان لم يكن التالي الراكب فيها تعددت
السجدة لان قوايمها كرجلي الراكب حيث يقدر على ايقافها بخلاف السفينة الجارية
اذ لا يقدر على ايقافها متى شاء واذا تلاها على الدابة اجزأته بالايماء واذا تلاها
على الارض ركب فاومى بها راكبا لا يجوز عندنا لانها وجبت كاملة فلا يؤدي ناقصة
كما مر ولو تلاها عند طلوع الشمس فلم يسجد لها حتى صار وقت الاستواء فسجد
اجزأته خلافا لزفر وهي اي سجدة التلاوة كسجدة الصلوة في شرايطها من الوضوء
وستر العورة وطهارة المكان وغيرها ويكبر لوضع رأسه ولرفعه اخرى
من غير تحريمة قوله بغير تشهد وسلام احتراز عن قول الشافعي فان عنده
يقوم ويكبر تكبيرة الافتتاح ويخر ساجدا ثم يرفع رأسه فيقعد ويتشهد
ويسلم تسليمتين وعندنا سجد سجد من غير زيادة لكن المستحب ان يقوم ويسجد
لان الخرور فيه اكمل كما روي عن عايشة رضي الله عنها كذا في الدرر والاصح ان يقال

لقوله عم لقنوا موتاكم بالشهادة اراد به من قرب الى الموت باعتبار ما يؤل اليه وقيل يجري ذلك على حقيقته وهو قول الشافعي
لانه تعالى يحييه فلانه لم امر بتلقين ميت بعد دفنه قلنا للافادة في التلقين بعد الموت لانه اذا مات سقط منا فلا حاجة اليه
وان كان كما قال فلا يفيد التلقين منه

ان يقال في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى ايضا وقيل يقال فيها امنا بك كفرنا
واعترفنا منك ما انكروا واوجبناك بما دعوا العفو ويقول بعد رفع
رأسه سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير آمنا به كل من عند ربنا
وما يذكر الا اولوا الالباب والاحسن اخفاؤها شفقة على السامعين
ولو تهجى باية السجدة لا تجب السجدة ولا تفسد بها الصلوة لانه من حروف
القران ولكن لا ينوب عن القراءة كذا في النوازل فصل في الميت لما فرغ عن
بعض ما كلف المؤمن في حال حياته شرع فيما كلف في حال مماته فبدأ بقوله
يوجه المحتضر وهو من حضرت ملائكة الموت وعلامته ان يسترخي قدماه
ويتعوج انفه وينخسف صدغاه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة
ولكن اختار المتأخرون الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وتغميض
عينيه وشد لحييه وتذكر عنده الشهادة جهرا تلقينا له وهي ان يقال
عنده اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا التلقين
واجب على الاخوان والخلان مستحب ولا يؤمر المحتضر بها اي بكلمة الشهادة
فاذا قالها مرة كفاه ولا تكثر عليه ما لم يتكلم بكلمة اخرى سواها لان الغرض
من التلقين ان يكون اخر قوله بكلمة الشهادة ويخرج من عنده الحايض
والنفساء والجنب ويوضع عنده الطيب ويقرأ عنده سورة يس او غيرها
ويوضع على بطنه سيف ويمد اطرافه زاهدي فاذا مات وغسل وغسل الميت
واجب لانه ينجس بالموت كساير الحيوانات الا ان المؤمن يطهر بالغسل كرامة
له حتى لو وجد الميت في الماء لابد من غسله لان الخطاب توجه بالغسل وهو لا
يكون الا بالقصد فاذا تم الغسل يجلس الغاسل الميت اي يسنده اليه ويمسح بطنه
بالرفق فان خرج منه شيء غسل مخرجه خاصة ولا يعيد الغسل لان الغسل
لا ينقض بالحدث كما في حال حياته فالوضوء فيه سنة الغسل ولكن لا مضمضة
ولا استنشاق فيه لتعذر اخراج الماء والصبي الغير العاقل يغسل ولا يوضأ
وبعد ذلك كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة اثواب وللمرأة خمسة وهو
معروف وكفايته له ثوبان ازار ولفافة ولها ازار ولفافة وخمار وطول

للخادم زهاء عرضه شبر وطول الخرقة من ركبتها الى الصدر هو وقيل ثلث اذرع
وعرضه من ابط الى ابط تربط فوق الكفان لئلا ينتشر الكفن شرح الهداية
الغسيل والجديد فيه سواء ولا باس بالبرد والكتان وفي النساء بالحرير والمزعفر
ومن لا مال له فكفنه على من يجب عليه نفقته فان لم يوجد فمن بيت المال والكفن
الضروري ما يوجد من جنس الاكفان وصلى عليه باربع تكبيرات ويرفع يديه
في الاول فقط عندنا وهن قائمة مقام اربع ركعات والصلوة عليه فرض
كفاية فان من مات في ناحية من البلدة يصير فرض عين على جيرانه واهل محلته
بان يقوموا بتجهيزه والصلوة عليه ولا يجب الحتم على من كان بعيدا من الميت
ان قام به الاقربون او بعضهم وان علم الابعدون ان الاقربين ضيعوا حق
الميت او عجزوا عنه فعليهم ان يقوموا له فان تركه كل من بلغ اليه خبر موته يصير
آثما كذا في النهاية في اول كتاب الجهاد وان لم يصل عليه صلى قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه والمعتبر فيه اكبر الراي في الاصح باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقيل
قدر ثلثة ايام ولو تذكروا بعد الصلوة والدفن انه لم يغسل يصلى على قبره
ثانيا استحسانا والاولى بالامامة عليها السلطان لانه نايب النبي عليه
السلام وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نايبه ثم القاضي وامير البلد لانه
صاحب الولاية ثم امام الجماعة لانه رضي به في حال حياته ثم الولي على العصبة بنفسه
على ترتيب الارث وجاز للولي ان يعيدها ان صلى غير السلطان ومن بعده بلا اذنه
كما بينا في فصل التيمم ولو صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض ادي
بالاولى والتنفل بصلوة الجنازة غير مشروع ولهذا تركوها ثانيا على قبر النبي عم
وهو اليوم كما وضع كذا في الهداية ومن ادرك الامام بعد ما سبق بعض تكبيراتها
ينتظر الى تكبيرة اخرى فيتابع الامام فيها ثم يقضي التكبير السابق بعد سلام الامام
متواليا بلا دعاء فيها قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف لا ينتظر بل يكبر
في الحال حيث ادركه فاذا ادركه بعد الرابعة لا يكبر المسبوق لفوات الصلوة
عنه ويكبر عند ابي يوسف ما لم يسلم الامام فاذا سلم قضى ثلث تكبيرات واذا سهى
وكبر خمسا لا يتابعه المؤتم في خامسة بل يسلم خلافا لابي يوسف اما اذا

اما اذا اخمس التكبير في صلوة العيد يتابعه المؤتم اتفاقا لاختلاف الصحابة
في عددها ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه الاستهلال من الولد ما يدل
على حياته من بكاء او تحريك عضو او بطرف عينيه وبهذا يرث ويورث
عنه كما يجيء في الفرايض وان لم يستهل غسل ولف في خرقة ولم يصل عليه
ولكن يدفن كصبي سبي باحد ابويه واما لو سبي بدونه او به فاسلم هو والصبي
صلى عليه ولا يصلى على باغ وقاطع طريق لان عليا رض لم يصل على البغاة والحاصل
اذا قتلا في حال الحرب لا يغسلان ولا يصلى عليهما على خلاف الشهداء وكذا
الكافر الذي له ولي من المسلمين لانه عليه السلام امر عليا ان يغسل اباه ابا طالب
كغسل الثوب النجس واما اذا قتلا بعد ما وضع الحرب اوزارها يغسلان و
يصلى عليه عند ابي يوسف نظرا له كالباغي ولان النبي عم لم يصل على رجل قتل
نفسه بمشاقص وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع بالفساد والمشي خلف
الجنازة افضل عندنا لقوله عم الجنازة متبوعة وليقظ به ويطيل الصمت
خلفها او يذكر الله تعالى ولكن يكره رفع الصوت بالذكر لئلا يتشبه باهل
الكتاب ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره لما روي ان حمزة لما استشهد
ندبوه فسمعه النبي عليه السلام واستحسنه فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الرقاب اي عن اعناق الرجال لاحتمال الاحتياج الى التعاون
في الوضع او لاحترامها اعلم ان القيام عند رؤية الجنازة بدعة عند ابي ح
ومحمد رح الا ان يتبع او يصلي عليها لان حديث القيام منسوخ عند الجمهور
زاهدي ويحفر القبر ويلحد لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كانت
الارض رخوة فلا باس بالشق ويحفر القبر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
وحسن رومي ويدخل الميت فيه اي في اللحد من جهة القبلة متعلق بيدخل ويجوز
ويجوز ان يتعلق بيحفر ويقول واضعها بسم الله وضعناك وعلى سنة
رسول الله سلمناك ويضطجع ويضجع اللحد على شقه الايمن موجها اليها
الى القبلة ويكره البناء على القبر بالآجر او الجص او الحجر او الخشب قال الامام
التمرتاشي هذا ان كان حول الميت وان كان فوقه لا يكره لعصمة عن السبع

قال مشايخ بخارى اذا كان الارض رخوة لا بأس بالآجر والخشب وكره
ايضا ان يبنى عليه لان القبر للبلاء لا للبناء ولا بأس بنصب حجر عليه لانه عم
وضع على قبر ابى دجانة حجرا وقال هذا ليعرف ابى دجانة وان احتيج
الى الكتابة عليه حتى لا يمتهن فلا بأس به واما الكتابة بغير عذر فمكروه
ولا يدفن فى قبر واحد اكثر من ميت واحد الا لضرورة فيجعل بينهما تراب
ليصير كقبرين ولا يخرج الميت عن القبر لحق الله تعالى كغسل الميت والصلوة
عليه وينبش لحق الآدمى كما اذا سقط ماله عند الدفن او كفن بثوب
مغصوب او دفن فى ملك الغير زاهدى ولو بلى الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره فى ذلك القبر وجاز زرعه والبناء عليه شرح المجمع واتخاذ التابوت
للمرأة حسن لانه استر لها وجعل السترة عند قبرها لئلا يقع عليها نظر
اهله وينبغى ان يفرش التراب فى التابوت ويجعل عن جانبيه
لبنا خفيفا ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ليصير كالجلد فلا يتخذ التابوت
للرجال الا ان يكون الارض رخوة فصل والشهيد فعيل بمعنى المفعول لانه المشهود
له بالجنة اعلم ان الشهيد الحقيقى العرفى كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر
اى حربى سواء قتل بحديدة او بمثقل او بحرق او غرق او بركض دابته
لانه يباشرتهم والنبى عم لم يغسل شهداء احد ولم يقتل كلهم بحديدة وكذا
اذا قتله اهل البغى او قطاع الطريق فان قتيلهم شهيد ايضا باى آلة قتلوه
روى او قتله مسلم ظلما بحديدة اما لو قتله بمثقل او بالعصى الكبير يغسل عند ابى
ح وقالا لا يغسل ولو قتله بالعصى الصغير يغسل اتفاقا قوله ظلما احتراز
عن القتل حدا او قصاصا فقتلا لم يجب به بالقتل مال لحجة بل يجب قصاص اعلم
انه لا يشترط فى كون قتيل المسلمين شهيدا ان يكون القاتل معلوما وان
يقتل بالحديد جرحه اولا فيجب عليه القصاص فاذا وجد القتيل فى محلة ولم يعلم
قاتله يجب فيه الدية والقسامة فلا يكون شهيدا والبحث طويل فى صدر الشريعة
حيث نقل عبارة الذخيرة والهداية وصرح المخالفة بينهما ثم صاحب
الدرر نقل عبارتهما ووفق بينهما طاعنا لصدر الشريعة فلا يليق ايرادها

ايرادها فى هذا المختصر فان اردت الاطلاع فارجع اليه ومن قتل عمدا
فصالح اولياؤه على مال او قتل الوالد ولده عمدا فهو شهيد مع انه يجب
الدية عليهما لان القصاص سقط بالصلح فى الاول وبحرمة الابوة
فى الثانى فان قيل ان وجوبها هنا اذا لم يمنع الشهادة فقد اثبتت
مانفيت اقول ان الدية المانعة عن الشهادة بدل عن النفس وهناك بدل
عن القصاص فلا يمنع فلا يغسل الشهيد الا قتل جنبا او صبيا او مجنونا او حائضا
او نفساء بعد الانقطاع فانهم يغسلون عند ابى ح لان حنظلة بن عامر استشهد
جنبا يوم احد فغسلته الملائكة للتعليم كذا فى المختلف ولان الغسل كان واجبا عليهم
قبل ولا ترفع الشهادة ما وجب عليهم قبل الموت وقالا لا يغسلون لان غسلهم سقط
بالموت واما اذا استشهدت المرأة قبل الانقطاع فلا يجب غسلها اتفاقا لان الاغتسال
لم يجب عليها قبله وفى رواية عنه يجب ايضا وهو الصحيح لانقطاع الدم بالموت شرح المجمع
ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه الا ان يكون زائدا على القدر المسنون قال النبى عم شهداء
احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون الى يوم القيمة واوداجهم
تشخب لونه دم وريحه مسك وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن كالفرو والحشو
والقلنسوة والخف والسلاح ويكمل اى يزاد كفنه ان كان ناقصا عن سنة الكفن ثم
يصلى عليه وقال الشافعى لا يصلى عليه لقول جابر انه عم لم يصل على شهداء احد لانه حى بالنص
والصلوة شرعت على الميت ولان السيف محاء الذنوب فاستغنى عن الاستغفار ولنا
ان الشهيد حى فى احكام الآخرة ميت فى احكام الدنيا لانه يورث منه وارثه وتتزوج امرأته
والصلوة عليه من احكام الدنيا ولان الصلوة عليها استغفار لعوامهم تعظيم لخواصهم
والا فالشهيد ليس بافضل من النبى عم وقد صلى عليه وقد صح انه عم صلى على شهداء احد
حتى روى انه عم صلى على عمه حمزة سبعين صلوة فلما فرغ من احكام الشهداء شرع
فى بيان من لا يجرى عليه حكم الشهيد بالارتثاث فقال وكل جريح بمعنى المجروح وصفه
بقوله اكل او شرب او نام او عولج او ظله سقف بان مات الجريح تحت سقف او نقل
من المعركة حيا للتداوى او للراحة لا اى لا يغسل لو نقل الجريح من المكان الذى جرح فيه
لخوف وطئ الخيل لانه لا لطمع الحيوة او مر عليه وقت صلوة وهو حى يعقل حتى يجب
عليه القضاء بتركها لما اذا زال عقله فى هذا الوقت لا يغسل او اوصى بامور دنيوى
لا عند محمد ان عاش وكان يوما وليلة لا يغسل صح

او امر دنيوي هذا عند ابي يوسف لان الايصاء من اعمال الاحياء فكان منتفعا
من منافع الحياة كالاكل وغيره وقال محمد ان الوصية امر يحتاج اليه بعد
الموت فيكون من امور الاخرة فلا يعد من مرافق الحياة كذا في التوفيق
قيل خلافهما في الوصية بامر دنيوي واما في الاخروي فلا يغسل اتفاقا
ثم اختار المصنف قوله وكل جريح مبتدأ وما بعده صفة له وقوله غسل
خبره اي كل جريح المتصف بهذه الاوصاف غسل لانه نال
بها مرافق الحياة فخف عنه اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد لانهم
ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقص الشهادة
اختيار قال في الدرر نقلا عن الزيلعي ان كون ما ذكر في الارتثاث موجبا للغسل اذا وجب
الحرب اما اذا وجد حين الحرب فلا يكون مرتثا فلا يغسل لكن يشكل ذلك
بقوله لا لخوف وطي الخيل تدبر اعلم انه من ارتث ثم مات لا يكون شهيدا
في احكام الدنيا وهو الغسل ولكن له ثواب شهيد في الاخرة كذا في الخزانة
الا يرى ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بقوله عم كذا في الكافي وقد روي في صحيح المسلم ان الشهداء خمسة المطعون
والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي شرح المبارق
انما اخر المقتول في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي الى الحقيقي فعلم
منه ان الشهيد الحقيقي من قتل مجاهدا في سبيل الله والاربعة الاول
حكمي لانه عرفوه به والتعريف للحقيقة وهكذا اجابنا بعض النقات من الفضلاء
وفي الحدائق الاربعة شهيدا في احكام الاخرة فحسب والخامس شهيد في احكام الدنيا
والاخرة وقيل الاربعة الاول حقيقي والخامس حكمي مسائل متفرقة
ويزار القبور كل اسبوع فاذا انتهى يقول السلام عليكم يا اهل الديار انتم السابقون
انا الله وانا اليه راجعون آنسنا الله وآنسكم واذهب الله روعتنا
وروعتكم وغفر الله لنا ولكم ولسائر المسلمين اعلم ان وطئ القبور والنوم
فيه والصلوة والقراءة عنده مكروه عند ابي ح وقال محمد لا يكره قراءة القرآن عنده
وهو المأخوذ المعمول به لما يأتي في اخر كتاب الكسب وفي البزازية اوصى لقارئ القرآن

القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة انتهى واذا وجد في القبر عظام اليهود
لا يكسر لان لها حرمة كعظام المسلمين والمرأة تغسل زوجها الميت عند الفرقة
لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا كفن
السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وفي عكسه الكفاية اولى وهو ان
يكفن بما وجد لانه عليه السلام كفن حمزة حين استشهد بثوب قصير غطي به
طرف رأسه ولو جعل على قدميه الاذخر قطع الكفن بالحديد وبل الخيط بالريق
مكروه اوصى رجل عند موته بان يطعم وليه عن صلوة الفائتة فالوصية
جائزة وجب تنفيذها من ثلث ماله يعطي لكل مكتوبة وللوتر نصف
صاع من بر والصحيح ان فدية صوم يوم كفدية صلوة واحدة كما سيأتي
وان لم يكن له مال يستقرض ورثته ومن له مال قليل وله ورثة فالافضل
ان يترك الوصية وكذا لو كانا ورثته صغارا او كبارا لا يستغنون
بثلثي التركة ومن كان له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث ولا يجوز
الوصية ممن عليه دين محيط الا ان يبرئه الغرماء وفي الدرر الغرر كان في
الوصية مسائل مهمة يجب حفظها والناس عنها غافلون وهي ان الوصية
المطلقة بان يقول للوصي اوصيت ثلث مالي او ثلثه وصية مثلا لا تحل
للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وكذا تحرم عليه ان عممت الوصية بان
يقول اوصيت ثلثه ليأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية
لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا للمعين والغني لا يعين ولا
يحصى واما اذا خصصت بان يقول اوصيت ثلثه لزيد غنيا او لقوم
اغنياء محصورا حلت لهم الوصية لتعيينهم وكذا الحال في الوقف المطلق
والعام والخاص انتهى ونقل عن القاضيخان والقنية ان الوصية المطلقة
تحل للاغنياء كما للفقراء كالضيافة والوليمة وفي الخزانة اوصى باتخاذ
الطعام بعد وفاته او طعام الذين يحضرون التعزية يجوز ذلك من
الثلث ويحل للذين يطول عندهم مقامهم والذين يجيئون من مكان بعيد
يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين لا يطول مسافتهم ولا مقامهم

انتهى والله اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب

كتاب الزكوة

وهي في اللغة بمعنى الزيادة يقال زكى المال اذا نمى وبمعنى الطهارة قال الله تعالى ويزكيهم بها اى يطهرهم وبمعنى المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها وفى الشريعة صرف السهم المقدر من النصاب المعين الى مصرفه وانما سمى به زكوة لما فيه طهرة المودى بالمغفرة واستحقاق المدح والاثنية له ونماء المودى عنه بالبركة الزكوة تجب اى تفرض على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا وثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبالسنة وهو قوله عم بنى الاسلام على خمس لحديث عد منها ايتاء الزكوة وبالاجماع وهو اتفاق الامة من لدن الصدر الاول الى يومنا هذا على فرضيتها فيكفر جاحدها ويفسق مانعها اعلم ان شرايط وجوب الزكوة ثمانية اربعة منها فى نفس المزكى وهى الحرية والبلوغ والعقل والاسلام واربعة فى المال الاول والثانى كون الملك فى النصاب ملكا تاما اى رقبة ويدا احترز به عن ملك المكاتب فان له ملك اليد فيما فى يده لا ملك الرقبة وعن مثل ملك المولى فى عبده المعد للتجارة اذا ابق لانه غير مملوك له يدا وعما اشتراه رجل للتجارة مالم يقبضه والشرط الثالث والرابع كونه الملك ناميا خليا عن الدين حقيقة وحكما وتم عليه حول اعلم انه لا تجب فى مجرد النصاب الا اذا كان فضلا عن حوايجه الاصلية وهى النفقة ودور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل واستعمال دواب الركوب والكتب لاهلها والات المحترفة وعبيده للخدمة ونحوها لا بد منه فى معاشه ومع ذلك لا بد من حولان الحول والنماء تحقيقا او تقديرا حتى لو انتفى النماء بقسميه فى غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة فيه كما يأتى فى قوله الابنية التجارة وجوبا على الفور فى قول الكرخى وعامة اهل الحديث وقول ابى يوسف فى رواية الزجاجى لان ابليس عوتب على ترك المبادرة فى السجدة حين امر ولانه امر بصرفه الفقراء لدفع حاجتهم وهى معجلة فاذا اخرت يفوت المقصود وفى الجامع الصغير يأثم بتاخيره الاداء وترد شهادته بخلاف الحج فلا يأثم بتاخيره

بتاخيره فيه لانه خالص حق الله تعالى لكن قال اخى الاعز فى كتابه زبدة الاسرار لشرح مختصر المنار الرواية الصحيحة عن علمائنا وجوبها على التراخى حتى لو اداها فى السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا فلا يأثم بالتاخير الا بالفوت بالموت وهكذا فى الخزانة ولهذا قال فى قوله وكل دين لادمى يمنع بقدره حالا كان الدين او مؤجلا يعنى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد كنفقة المحارم والزوجات والمهر معجلا كان او مؤجلا وقال الزاهدى لا يمنع دين المهر المؤجل الى الفرقة او الموت كما هو عادة مألوفة وشريعة معروفة فى ديارنا وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر والكفارات مخالف لعامة الكتب وقال الشافعى ديون العباد لا يمنع ايضا كفرض حج ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت هذه الواجبات عن ذمته فى الدنيا اى لا يصير دينا للمصارفها فى تركة الميت الا ان اوصى بها اى بهذه الواجبات الخمس فتنفذ من الثلث كما فى الوصية تطوعا لا من جملة تركته كما فى الديون الثابت عليه من قرض ونحوه وقال الشافعى يؤخذ من تركته اوصى او لم يوص لانها دين عليه مطالب من جهة العباد الى حين موته ولنا انه عبادة فلا يؤدونها الا مالكه او نائبه باختياره لان العبادة شرعت ليتبين المطيع عن العاصى وقد فات بالموت فان قلت ذكر الصوم هنا دون الصلوة مع انهما من العبادات البدنية اجيب بان الفدية مقدرة فى الصوم دون الصلوة بدليل قيام الفدية مقام الصوم فى الشيخ الفانى ووجوب الكفارة فى افساده عمدا خلافا للصلوة ولا زكوة فى غير الفضة والذهب كالعروض والسلع والامتعة والرقيق ونحوها وغير السوايم جمع سائمة يأتى تفسيرها فى نصاب الخيل الا بنية التجارة فعلم ان دور السكنى ولباس لابسه واثاث لا يستعمل ودواب لا يركب وكتب بغير اهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة فيها لا تجب لانتفاء النماء بقسميه كما ذكرنا انفا فمن اشترى رقيقا للتجارة

ثم منه انه اذا كان غير للمنمين والسوام فضلا عن حوايجه كعبيد للتجارة

ونواه للخدمة لا يعد من النصاب وان نوى بعدها للتجارة لا يكون لها
حتى يبيعه ففي ثمنه زكوة وما ورثه لا يكون للتجارة بالنية لانها لا تتصل
بالعمل اذ الموروث يصير ملكا للوارث بلا صنعه ولهذا يرث الجنين
وان لم يتصور منه العمل وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان للتجارة بالنية هذا عند ابي يوسف واما عند
محمد فلا يصير للتجارة كذا في الدرر فلا زكوة في مال الضمار وهو ما لا
لا يقدر عليه المالك بنفسه ولا بنائبه كما لساقط في البحر والمدفون
في الصحراء اي المنسي موضعه والمغصوب والدين المجحود بين ولا بينة عليهما
ولو ملكه بعد سنين لم يزكها لما مضى ولا يصح اداؤها الا بنية مقارنة
للاداء او لعزلها لان الزكوة عبادة فلا بد من نية مقارنة لادائها لكن
لما ثبت الحرج في اشتراط النية وقت كل اداء مع تفرق زمانه اكتفى
بالنية عند العزل تيسيرا على المالك كالنية المتقدمة على الصوم ولو
دفعها بلا نية ثم حضرت النية ان كان المدفوع قائما في يد الفقير جاز
والا فلا شرح المجمع الا اذا تصدق بكل النصاب اي سقط الزكوة عن ذمته
وان لم ينوها لان الواجب جزء من الكل فبتصدقه دخل الجزء **فصل**
في النصب وزكوة الاموال المراد بالمال غير السوائم لقوله عم هاتوا ربع
عشر اموالكم لان الزكوة غير مقدرة بربع العشر كذا في الدرر وفي الوقاية
اطلق المال على السائمة ايضا ونصاب الفضة مائتا درهم وكل عشرة
وزن سبعة مثاقيل يعني ان الدراهم المعتبرة في النصاب ان يكون بحيث
عشرها سبعة مثاقيل والاصل فيه انه كانت الدراهم في الاوائل على
ثلثة اصناف في خلافة عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم عشرة
مثاقيل وصنف منها كل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وصنف منها كل عشرة
منه ستة مثاقيل فطلب الخراج باكبر الدراهم فاراد الرعية ان يعطوا
اصغرها فجمع عمر حساب زمانه بمشورة الصحابة ليتوسطوا بين مطالبة
الرعية فجمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار المبلغ احدا وعشرين مثقالا

السوائم

وقال النصاب ... لاطلاق النص

فكان المجموع ... ربع العشر

بين مطالبة عمر رض

وقوم على عاشرنا ناخذ منهم نصف العشر ومن الحربي العشر فان قلت قد لحق الذمي بنا فيما لهم وعليهم فاوجب ان يؤخذ منهم
قلنا المأخوذ منا زكوة حقيقة ومن الذمي جزية حتى يعرف مصارف الجزية لان الزكوة مطهرة والذمي ليس من اهلها

مثقالا فثلثه سبعة مثاقيل وكان المثقال عشرين قيراطا والدراهم
اربعة عشر قيراطا اعلم ان الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان
المعتبرة في الزكوة والديات والمهر ونصاب السرقة هي ان يكون العشرة
من الدراهم وزن سبعة مثاقيل وان كان في الدراهم المغشوشة اغلبها
فضة فهي كالدراهم من الفضة الخالصة لان الدراهم لا تنطبع بلا غش فمست
الضرورة الى اهدار القليل دون الكثير لما يجيء في نصاب الذهب ثم ان كانت
الفضة هي الغش سواء تجب فيه الزكوة وقيل لا تجب فما وجب فيه اي في النصاب الذي
هو مائتا درهم ربع العشر فهو خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما
يجب درهم وهو ربع العشر ايضا والناقص عفو اي لا يجب فيما دون اربعين
شيء عند ابي ح وقالا وقال الشافعي تجب في الزيادة بحسبها ولو قلّ
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو ستة دوانق وهو عشرون
قيراطا اغلبها ذهب على تقدير كونه مغشوشا وفيه اي في عشرين مثقالا
نصف مثقال وهو ربع عشرها كما في الفضة ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
كل قيراط خمس شعيرات والناقص من عشرين ابتداء ومن اربعة بعد عشرين
عفو عنده حتى يبلغ اربع مثاقيل وقالا يجب الزكوة فيما فضل بقدر حسابه
كما في الفضة قل او كثر والتبر وهو ما كان غير مضروب ولا معمول من الذهب
والفضة وفي الصحاح التبر مخصوص بالذهب والحلي مطلقا اي سواء كان مباح
الاستعمال او لا والآنية وهي ما كان معمولا غير مضروب وقال الشافعي
ليس في حلي النساء وفضة خاتم الرجال زكوة لانه مال مباح الاستعمال فاشبه
ثياب البذلة ولنا ما روي انه عم رأى في ايدي امرأتين سوارين من ذهب
فقال عم اتؤديان زكوته قالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين
من نار فقالتا لا قال عم اديا زكوته وقوله التبر مبتداء نصاب خبره اي يعتبر
في النصاب اعلم ان الزكوة واجبة في الفضة والذهب كما بينا مضروبة
كانت او لا طبعا او غيره للتجارة او للنفقة او للتجمل تبرا او سبيكة للرجال
او للنساء يجمع جميع ما في ملكه من الدراهم والدنانير وغيرها وحلية

اولا

قوله اغلبها ... فضة ... وكل عشرة ... كان وقوله وان كان ... صفة ... راجع الى النصاب

من مائتي ابتداء اربعين بعد النصاب عفو

حتى في اربعين درهما بعد النصاب درهم واحد ... وقالا لا يجب ... من اربعين ... وفي الزيادة ... لقوله عم ... فيما زاد بحسابه ... الا ان تأخذ من الكسور شيئا ... لان في ... اربعين الى ... في الخلاف

اي اذا ادت عليه عشرة دراهم مثلا ففيه ربع ... غير الواجبة واذا ادت خمسة دراهم ففيه ربع درهم وثمن درهم ... السواقي عليه

السيف واللجام والسرج والكواكب في المصحف والاواني وغيرها يقوم ويضم
الى النصاب ان لم يستقل له كذا في الخزانة وما غالبه منهما اي من الذهب والفضة
غشه فهو كعروض التجارة فلا بد ان يقوم عند الزكوة فيشترط فيه نية التجارة
كساير العروض الا ان يخلص منه نصاب فلا يشترط فيه نية التجارة ولا القيمة
ونصاب العروض جمع عرض بفتح العين وسكون الراء هو متاع لا يدخله
كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وبالفتحتين يتناول صنوف الاموال
نقودا او غيرها كذا في المبارق وفي الغاية العرض بفتحتين حطام الدنيا سوى
النقدين فانهما عين لا عرض ان تبلغ قيمتها نصابا اي مأتين بان يقوم العروض
بالانفع للفقراء اذا كان التقويم بالدراهم انفع لهم قوم بها وان كان بالدنانير انفع قوم
بها ويصرف وكمال النصاب في طرفي الحول كاف اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه
فنقصانه فيما بينهما لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس وقت الوجوب ولا بوقت الانعقاد
سواء كان ذلك في نصاب السوائم او الثمنين او مال التجارة ولو هلك كل النصاب في خلال الحول
يبطل حكم الحول ويعتبر من وقت التملك ابتداء خزانة ويضم الذهب والفضة اي يضم احدهما
الى الاخر لتكميل النصاب يمكن له مائة درهم وعشرة دنانير يضم احدهما الى الاخر من حيث
القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان للمالك مائة وخمسون
درهما وخمسة دنانير وقيمتها لا تساوي خمسين درهما فعلى قولهما تجب الزكوة في كل منهما
بقدره لان مائة وخمسين درهما ثلثة ارباع نصاب الفضة وخمسة دنانير ربع نصاب الذهب
فصار انصابا كاملا وعلى قوله لا تجب في نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم تبلغ نصابا واما
في نصاب الذهب فواجبة عنده ايضا لان قيمة خمسة دنانير اذا لم تبلغ والى خمسة دراهما
فقيمة مائة وخمسين درهما تساوي خمسة عشر دينارا او زيادة شرح المجمع وايضا يضم العروض
للتجارة بعضها ببعض بالقيمة وكذا يضم قيمة العروض الى نصاب النقدين لان وجوب
الزكوة في العروض لكونها للتجارة جعلا وفي النقدين وضعا وصورة ضمها الى النقدين
رجل له خمسة دنانير يساوي خمسين درهما وخمسون درهما سواها وعروض
يساوي قيمته مائة درهم ضم اليها وقال الشافعي لا يضم احد النقدين
الى الاخر لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يجري بينهما

ايضم

بينهما الربا ولنا انهما متحدان في الثمنية ومعدان للتجارة خلقة
فاذا وجب الضم في العروض المختلفة المعدة للتجارة جعلا ففيهما
اولى ولا يضم اموال التجارة الى اموال السوائم وكذا حكم المختلفة اتفاقا
ويضم مادون الاربعين من الدراهم الى مادون اربعة مثاقيل
ايضا من الدنانير بان يكون الفضلة على عشرين مثقالا وعلى المأتين ثلث
عشرين درهما قيمته مثقال فيضم الى الثلثة فصارت لجملة اربعة
مثاقيل فيجب فيها قيراطان ونصاب سوائم الابل وهو جمع لا واحد
لها لفظها والجموع التي لا واحد لها اذا كانت لغير الادمي فتانيثها
لازم كالذود من الابل يطلق على ما بين الثلث الى العشر وهي مؤنثة لا
واحد لها من لفظها كذا في الصحاح قوله في كل خمس ظرف مستقر شاة
فاعله وجملة الظرفية خبر لقوله ونصاب وفي عشر ابل شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع الى خمس وعشرين ثم فيه بنت
مخاض الى ست وثلثين ثم تجب فيه بنت لبون الى ست واربعين ثم تجب
فيه حقة الى احدى وستين ثم تجب فيه جذعة وسياتي تفسير كلها وسبب
تسميتها في نصاب الخيل الى ست وسبعين ثم تجب فيه بنتا لبون الى احدى وتسعين
ثم تجب فيه حقتان الى مائة وعشرين ثم يبدء كما مر اي ففي كل خمس شاة
مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى خمس
وعشرين فصار المجموع مائة وخمسا واربعين ابلا ثم تجب فيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ثم فيها ثلث حقاق ثم يبدء اي يستانف
الفريضة ففي كل خمس شاة ايضا الى خمس وعشرين فصار المجموع مائة
وخمسا وسبعين ثم فيها بنت مخاض مع ثلث حقاق الى ست وثلثين ثم فيها
بنت لبون مع ثلث حقاق ايضا الى مائة وستة وثمانين ثم فيها اربع حقاق
الى مأتين ثم يبدء ابدا اي يستانف الفريضة كما بدء اي يستانف ثانيا يعني
به الاستيناف الكاين بعد مائة وخمسين واحترز بقوله كما بدء ثانيا عن

مطلب نصاب الابل

عن الاستيناف مذكور الاول الذي بعد مائة وعشرين والفرق بين الاستينافين
مذكور في شرح المجمع والبخت والعراب سواء في النصاب والوجوب لان
الابل يتناولهما والبخت جمع البختي وهو الذي تولد من العربي والعجمي
منسوب الى بخت نصر لعنه الله والعراب جمع عربي ولقد اجملنا شرح هذا
الباب لعدم وقوعها في ديارنا مع ان ضبط نصابها وموجبها واستينافها
لا يخلو عن تكلف للمبتدئين ولهذا قيل باب زكوة الابل سوخت مرا جان
دل خاطر هم اندهم جو اشترما تهيكل **نصاب** سوايم البقر ثلثون
عددا وفيه تبيع وهو ذو سنة او تبيعة اذ الذكر والانثى فيه سواء
وكذا في الغنم فانما سمي تبيعا لانه يتبع امه بعد اعلم ان اعتبار عدد
في نصابه اذا لم يكن للتجارة اما اذا كانت لها فلا يعتبر العدد فيه بل
يعتبر ان يبلغ قيمته مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذا الاعتبار
به في الابل والغنم مسكين الى اربعين ثم فيه مسنة او مسن وهو ذو
سنتين وما زاد عليه بحسابه الى ستين ففي الواحد الزائد ربع عشر
مسنة او ثلث عشر التبيع وفي ثنتين نصف عشر مسنة او ثلث عشر
تبيع وقس عليه الزوايد علينا هذا عند ابي ح في رواية الحسن عنه لا شيء
في الزيادة حتى يبلغ خمسين ففيه مسنة وربعها وقالا لا شيء في الزيادة
حتى يبلغ ستين ثم فيه تبيعان او تبيعتان وهو قولهما كذا في الاختيار
الى سبعين ثم فيه مسنة وتبيع الى ثمانين ثم فيه مسنتان الى تسعين ثم فيه
ثلث اتبعة الى مائة ثم فيها تبيعان ومسنة وهكذا يتغير الفرض بكل
عشرة من التبيع الى المسنة ومن المسنة الى التبيع والجواميس والبقر سواء
اي لان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه فيجب ضم بعضها الى بعض لتكميل
النصاب لكن اذا حلف بان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لا يحنث لان
اوهام الناس لا ينصرف اليه لاختلاف صورة وبعض خاصة **ونصاب**
سائمة الغنم اربعون الغنم اسم يطلق على الضان والمعز ذكرا كان او انثى
والضان ماله الية والمعز ضده والشاة فرد منها يطلق عليهما وفيه اي في الاربعين

الاربعين شاة الى مائة واحدى وعشرين ثم فيها شاتان وما بينهما
معفو الى مائتين وواحدة ثم فيها ثلث شياه جمع شاة وما بينهما معفو ايضا
ثم من المائتين وواحدة معفو الى اربع شياه ثم في كل مائة شاة اي اذا بلغ
النصاب الى اربع مائة فبعدها في كل مائة شاة ففي خمس مائة خمس شياه
وفي ست مائة ست شياه بالغا ما بلغ العدد وما بين مائتين عفو
والضان والمعز سواء اي يجب في اربعين غنما شاة سواء كان النصاب
ضانا خالصا او معزا خالصا او مختلطا منهما لان المصبور في الغنم وهو
شامل لهما ويوخذ الثني منهما اي من الضان والمعز والثني ما تمت له
سنة لما ياتي ولا يوخذ الجذع وفي رواية الحسن عنه يوخذ الجذع
من الضان كما يصح للاضحية لا من المعز وهو قولهما وقول الشافعي وما
ينتج اي يتولد بين ظبي وشاة او بين بقرة وحشية واهلية يعتبر امه في
تكميل نصابها لا في اداء الواجب وقال الشافعي العبرة للاب كما في النسب
ونصاب سائمة الخيل اثنان وفي القدوري اعطى لكل فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولم يعين عدد النصاب
وعليه عامة الكتب في الدرر نصابها خمسة فلا يجب في اقل منها انتهى هذا
مخالف لعامة الرواية وقول المص نصابها اثنان بيان لاشتراط اختلاط
الذكور بالاناث في وجوبها عند ابي ح لا لبيان تعيين نصابها ولذا ابدل
قوله ذكر وانثى من اثنان وفيه دينار ان هذا في افراس العرب لتقاربها
في القيمة واما في الافراس المتفاوتة فتقوم بالاختيار وهذا عند ابي
ح وعندهما لا زكوة في الخيل اما اذا كانت للتجارة ففيها الزكوة اتفاقا
وان كانت غير سائمة لا تجب اتفاقا وكذا لو كانت للركاب والجهاد لا تجب
اتفاقا لهما قوله عم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه وله ما روى
ان عمر رضي الله عنه كتب الى عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاؤا ادوا
عن كل فرس دينارا والا قوموها فخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولهذا
خير المص المزكي بقوله او زكوة القيمة معطوف على دينار انا والفتوى على قولهما

كما نقل من الطحاوي وقيل ثلاثة فلا يجب في اقل منها

فلا يجب شي في ذكور او اناث محضة لعدم النما فيها في الاشهر اي في اشهر
روايته عن ابي ح وفي رواية عنه يجب لانه في الاناث المفردة امكان التناسل
بالفحل المستعار واما في ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات يجب لانه لحمها
ماكول وهي تزداد بالسمن ولحم الخيل ليس كذلك فلا نماء فيه شرح
المجمع ولا تجب ايضا في البغال والحمير بالاجماع اذا كانا لغير التجارة لقوله
عم ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة زكاة اراد به ما يقاد
وسياق ويعمل به ولا تجب في الصغار اي في العجاجيل والحملان والفصلان
~~او ولدت كل واحدة منها نصابا على حدة فهلكت الامهات او استفاد صغار~~
المنفردات زكوة الا تبعا للكبير مثلا اذا اشترى اربعين من حملان او ثلثين
العجاجيل او خمسة وعشرين من الفصلان او ولدت كل واحدة منها نصابا
على حدة فهلكت المسان ثم الامهات او استفاد صغارا فهلكت المسان
ثم تم الحول عليها فلا زكوة فيها هذا اخر قول ابي ح وهو قول محمد وكان يقول
اولا يجب في الصغار ما يجب في الكبار وهو قول زفر ومالك ثم رجع عنه وقال
تجب واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي هذا من مناقب ابي ح حيث
لم يضيع من اقاويله شيء فاخذ كل مجتهد قولا منها فاستدل لكل منهم مع اسولة
ابي يوسف واجوبة ابي ح رح واعتبارات لطيفة مسطور في شرح المجمع وليس
في العلوفة وهي التي تعطى العلف ولا في الحوامل التي اعدت لحمل الاثقال ولا
العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض قوله السائمة صفة للحوامل والعوامل على
سبيل الانفراد ولا يجوز ان يكون صفة للعلوفة لانها ضد السائمة
وقوله زكوة اسم ليس قدم الخبر عليه لكونه ظرفا ولما فرغ من بيان ما يجب
فيه الزكات وما لا يجب فيه من السوايم شرع في تفسير السائمة وتعريف
الواجبة فقال والسائمة هي الراعية اي المكتفية بالرعي بكسر الراء الكلا
اكثر الحول تراعي الدر والنسل وقيد باكثر الحول لانه لو علفت نصف الحول لا تكون
سائمة فلا تجب فيه الزكوة لانه لا تجب الزكوة فيما رعيت اكثر الحول للركوب والعمل
قوله وبنت مخاض ما وعدنا في نصاب الابل وهي ما تم لها سنة ودخل في السنة

الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى وهو وضع الولادة
وبنت لبون وهي ما دخل في السنة الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت
ذات لبن باخرى وحقة بالكسر ما دخل في الرابعة وانما سميت بها لاستحقاقها الحمل
والركوب وجذعة ما دخل في الخامسة وانما سميت بها لانه لا يستوفي منها
ما يطلب لا بضربه وكلف وجنس لطغيانها والتبيع من ولد البقر ما تم له سنة
ودخل في السنة الثانية وانما سمي به لانه يتبع امه بعد والمسنة ما تمت
لها سنتان ودخلت الثالثة قوله وثني الغنم تفسير ما ذكر في نصاب
الغنم بقوله ويؤخذ الثني منها فالثني من ولد الشاة هو ما بلغ سنة
ودخل الثانية ومن ولد البقر ما تمت له السنتان ومن الابل ما تم له اربعة
سنين كذا في الصحاح وجذعها ما بلغ اكثرها اي سبعة اشهر ومن وجب
عليه سن وهو ما ذكر في تفسير كل صنف قوله لا يملكه صفة سن اعطى
مالك النصاب اعلى منه واخذ الزايد برضاء الساعي اي العامل او الفقير
لانه شراء بالزيادة والاجبار ولا اجبار فيه او اعطى اسفل منه اي السن
مع الزيادة مطلقا اي سواء رضي الساعي او لا يعني يجبر الساعي على الاسفل
ان لم يرض لانه لا يبيع بل هو دفع بالقيمة كذا في الايضاح ويجوز دفع
القيمة اي قيمة الواجب في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج
والنذر لان اداء البعير عن خمسة من الابل جائز بالاتفاق والنص
اوجب فيها شاة فدل على ان البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز
في غير البعير دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة لانها قربة
تعلقت بمحل ولا تتاتى بغيرها كما لا يجوز القيمة في الهدايا والضحايا
قلنا انما لا يجوز القيمة فيها لان المعتبر فيها الاراقة وذا لا يحصل
في دفع قيمتها ومطلق المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب
سواء كان حاصلا بالتوالد والاستنتاج او بسبب غير مقصود
كالارث والهبة يضم في الحول الى النصاب لا الى اقل منه اعلم ان المستفاد
لا يخلو من ان يكون من جنس الاصل او لا الثاني لا يضم اتفاقا بل يستانف له

صورته النذر صح وقال على ان اتصدق اليوم
بهذا الدراهم على هذا الفقير فتصدق غدا
درهما اخر على غيره جاز له لان ما هو
اصل التصدق قد اعطاه والتعيين ليس
بقربة فيبطل خلافا لزفر رحمه الله مسبح

وانما قلنا الى النصاب لانه لو كان المضموم
اليه ناقصا منه ويحل مع المستفاد حال
عليه الحول لا يضم اتفاقا مستصفي عن عمن

حول مستقل ان يبلغ النصاب بكون له نصاب من الابل فاستفاد بقرا او غنما فى
اثناء الحول والاول الخ من ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد والارباح
وذلك يضم بالاجماع او بسبب آخر كالموروث والموهوب والمشترى ونحوها
يضم عندنا ولا يضم عند الشافعى له قوله عم من استفاد مالا فلا زكوة فيه
حتى يحول الحول عليه ولانه اصل فى حق الملك سبب مقصود فكيف يكون
تبعا ولنا قوله عم اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه زكوة اموالكم
فما حدث من مال فلا زكوة فيه حتى يجيء رأس السنة كذا فى الزاهدى ولانه
وان كان اصلا من الوجه المذكور لكنه تبع من جهة ان الاصل يتكثر به ويزداد
والزيادة تبع للمزيد عليه فاعتبرنا جهة التبعية فى حق الحول احتياطا لوجوب
الزكوة الا ان الربح والولد يضم الى اصله اى الى رأس المال والام اتفاقا
لما بينا لا غير اى لا يضم الى غير اصلهما وغيرهما اى غير الربح والولد يضم الى
اقرب جنسه حولا صورته رجل له نصاب من الفضة ونصاب آخر من عروض
التجارة ثم وهب له دراهم يضم الى الفضة ان كان نصابها اقرب الى تمام
الحول ولا يضم الى نصاب العروض وان كان نصاب العروض اقرب الى الحول
يضم اليه اعلم ان الذهب والفضة واموال التجارة كلها جنس واحد
والابل والبقر والغنم اجناس مختلفة شرح الهداية والزكوة واجبة
فى النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو وقال محمد وزفر
وما هلك هلك منهما وقالا يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو صورته
اذا كان له ثمانون شاة نصفه نصاب ونصفه عفو فاذا هلك منه
اربعون فعليه شاة عندهما ونصف شاة عند محمد وزفر اعلم ان صرف
الهلاك الى العفو متصور فى جميع الاموال عند ابى ح وعندهما لا يتصور
الا فى السوائم لان ما زاد على مائتى درهم لا عفو فيه عندهما كما فى شرح
المجمع ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة فى تمام الحول سقطت لان
الواجب جزء من النصاب وهلاك الكل يوجب هلاك الجزء وح وقال
الشافعى ثابت فى الذمة فصار كصدقة الفطر والحج ولو هلك بعضه

بعضه سقطت بقدره مثلا اذا اهلك المالك ضمن اتفاقا للتعدى ولو هلك
بعد طلب الساعى فقولان اى ولو امتنع المالك بعد طلب الساعى فهلك ضمن
عند الكرخى لانها امانة فيضمن بالامتناع بعد الطلب كالوديعة وقال مشايخ
ما وراء النهر لا يضمن لان المالك ان شاء دفع العين وان شاء دفع القيم
من النقدين والعروض فكان له ان يؤخر الدفع لتحصيل العوض ويصح التعجيل
اى تعجيل صرف الزكوة لسنة او لسنتين بعد ما ملك نصابا قبل تمام الحول
صح لان النبى عم استسلف من العباس زكوة عامين وقال مالك لا يصح
اعلم انه من عجل شاة من اربعين فحال الحول وعنده تسع وثلثون لا تقع
زكوة فان ما عجل باقيا فى يد الساعى او الامام يأخذه وان صرفه مصرفه
وقع نفلا كذا فى شرح المجمع ويصح تعجيل الزكوة لنصب متعددة ايضا بعد
ما ملك نصابا واحدا اى من كان عنده نصاب فقدم زكوة نصب كثيرة ليست
فى ملكه بعد جاز خلافا لزفر وانما قيد بعد ما ملك نصابا لانه لو لم يملكه
فعجل لا يجوز وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه فرد
الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو قول ابى يوسف
لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم ولا يخاف ان لا يمتثل امر الزكوة
فيكون عاصيا والفرار عن المعصية طاعة وافتى المشايخ فى اسقاط الزكوة
والاستبراء بقول محمد وفى اسقاط الشفعة بقول ابى يوسف اما اذا احتال
بعد تمام الحول وبعد ما وجب الشفعة فباطل بالاتفاق كذا فى شرح المنظومة

فصل فى المعدن والركاز المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض
والكنز اسم لما دفنه بنو آدم والركاز يعمهما والمراد به هنا الكنز فمن
وجد معدنا من جوهر ذائب كجوهر الذهب والفضة والحديد ونحوها
فى ارض مباحة اى غير مملوكة عشرية كانت او خراجية ففيه الخمس
للغانمين والباقى له اى اربعة اخماسه للواجد وقال مالك والشافعى
لا يخمس لانه مباح سبقت اليه يد الواجد وكان كله له كالصيد لكنه اذا
كان ذهبا او فضة يجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول

عندهما ولنا قوله عم في الركاز الخمس ولانها كانت في ايدي الكفرة فحوتها ايدينا
بطريق القهر والغلبة فتشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف الصيد لانه
لم يكن في يد احد ولو وجده في داره فلا شيء فيه اي لا خمس في المعدن
الموجود في داره المملوكة له عند ابي حنيفة وقالا يخمس بخلاف الكنز
الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا لانه غير مركب فيها شرح
المجمع ولو وجده في ارضه المملوكة فروايتان عن ابي ح ففي رواية الاصل
لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب الخمس ومن وجد كنزا
ففيه الخمس اتفاقا ولو كان الكنز متاعا كالسلاح والالات والاواني
ونحوها والباقي من خمس لقطة وهي اسم المال الذي يجده لا يعرف
صاحبه وحكمها انه يجب تعريفها في مكان وجدت فيه وفي الجامع مدة لا
تطلب بعدها هذا في الضرب الاسلامي بان يكتب على الموجود كلمة الشهادة
ونحوها وفي الضرب الجاهلي بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك
المعروفين بالكفر هو اي الباقي من خمس الواجد هذا ان كانت الارض فيها
الكنز مباحة اي غير مملوكة لاحد وان لم تكن مباحة بل مملوكة فلمالكها
وهو صاحب خطة ان عرف هذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف للواجد
بعد الواجد ايضا اول الفتح حين قسم البقاع لكل واحد من الغانمين ان
كان حيا والا فلورثته فان جهل اي ان لم يعرف صاحب خطة فلاقصى
مالك الارض يعرف في الاسلام ولورثته وان لم يعرف فلبيت المال اعلم انه
اذا كان للملك باع تلك الارض لم يخرج عن ملكه كمن باع سمكة فخرجت
من بطنها درة تكون الدرة للبايع لا للمشتري فان خفي الضرب اي سكة الكنز
بان لم يكن فيه شيء من العلامات وحينئذ جعل الكنز جاهليا اي يكون
الباقي بعد خمس الواجد في ظاهر المذهب لا شيء في الفيروزج والياقوت
والزبرجد لانها حجر قال النبي عم لا خمس في الحجر واللؤلؤ لانه اصله مطر الربيع
يقع في الصدف ويصير لؤلؤا ولا خمس في الما والعنبر لانه من زبد البحر فان الا
مواج اذا تلاطمت هاج بها الريح فينعقد عنبرا ويقذفها الى الساحل

وانما قيدنا بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا مسكين عفي عنه

الفرق بين الدار والارض ان الدار ملكت خالية عن المؤن كالخراج والعشر والارض ملكت مع مؤنتها ولهذا يجب العشر والخراج مشغولة بها فتح مسكين عفي عنه

فصاحب الخطة من خصه الامام بتمليك تلك البقعة عند فتح تلك البلدة مسكين عفي عنه

الموج بلا ذكر ضميره او ترجع الى الامواج كلوزة

الى الساحل وقيل هو خثى دابة البحر له رايحة كالمسك وقيل هو حشيش في
البحر فلا يخمس وقال ابو يوسف في العنبر واللؤلؤ وفي كل حلية تخرج من البحر
خمس لان عمر رضي الله اخذ الخمس منها ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون
المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رضي الله
فيما دثره البحر كذا في الهداية وفي الزيبق الخمس وهو بكسر الباء بعد الهمزة
الساكنة وقال ابو يوسف هو جوهر لا خمس فيه كالنفط والقير ولهما
انه من جواهر الارض فصار كالحديد والرصاص فصل في زكوة النبات
اي الزروع والاشجار المثمرة يجب عشر كل نبات قصد انباته بماء السماء
قل النبات او كثر بقي كالحنطة او لم يبق كالبقول وقالا لا عشر الا فيما
له ثمرة باقية الى اخر السنة بلا معالجة كثيرة فالعنب والتين ونحوهما
مما يبقى بالتجفيف سنة فاذا بلغ الرطب منها مقدار ما يكون خمسة اوسق
بالتجفيف يجب فيها العشر فالخوخ والكمثرى والاجاص ونحوها لا يبقى
غالبا فلا يجب العشر لقوله عم ليس في الخضروات صدقة اي عشر ولقوله
عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله قوله عم ما اخرجت الارض
ففيه العشر فاذا ورد الحديثان على شيء ولم يعرف تاريخهما فالاخذ
بالعام اولى احتياطا او سيحا معطوف على محل بماء السماء او انتصابه
بنزع الخافض الا الحطب والقصب والحشيش منصوب على الاستثناء من نابت
اي لا يجب فيها العشر لانها لا تنبت في البساتين عادة ولهذا قلنا قصد
انباته احترازا عنها ويجب في الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود
الانبات ويجب في البطيخ والقطن دون بذرهما لانهما ليسا بمقصود
بالذات ولو كان في دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها لانه بقعة
دار ليست عشرية من غير شرط نصاب يتعلق بيجب عشر كل نابت
اي يجب في النابت من غير شرط خمسة اوسق عنده كما هو عندهما او بلا
شرط حول او بلوغ او اسلام فيجب العشر في مزارع الانسان وثمارها عند
ابي ح قل او كثر حال عليه الحول او لا عاقلا كان صاحبه او مجنونا بالغا

او عندهم

الثقل نزه وينزه ... بعض ... الى الكل ...

يحفظ بالفم ...

الوسق ستون صاعا بصاع النبي كل صاع اربعة امناء وقال الخليل الوسق حمل بعير والوقر حمل البغل والحمار وجمعه اوسق كذا في الصحاح مسكين

اي القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام واما قصب الذريرة التي تجعل في الادوية وقصب السكر ففيه العشر مسكين عفي عنه

الدالية التي تسقى بالدلو شرح مجمع

والدولاب العظيم الذي يسقى بالبقر شرح مجمع

اوصبيا مسلما كان اوكافرا فان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محششا
اي منبت الحشيش يجب فيه العشر لكونها مقصود الانبات لقوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وقوله تع وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او دالية ففيه نصف العشر لان مؤنة الكثرة اتم مما سقي بالسماء او بـ
بالسيح وللمؤنة تاثير في التخفيف كما في السائمة والمعلوفة والغرب
الدلو العظيم من شك الثور والدالية الدولاب التي تديرها البقر او الابل
والسانية كذلك كذا في الصحاح وان سقي سيحا انتصابه على انه مفعول
الثاني لسقي ومفعول الاول راجع الى ما كقوله تعالى وسقوا ماء حميما
او بدالية حكم بالاكثر الحول يعني ان سقي الزرع في اكثر السنة بالسيح
ففيه العشر وان سقي نصف السنة بالة ونصفها بغير الة ففيه
نصفه اي نصف العشر نظرا للمالك كما للسائمة وقيل فيه ثلثة ارباع العشر اعلم
ان المائات على نوعين عشري وخراجي اما العشري فماء سماء وابار
وعيون وبحار لا يدخل تحت ولاية احد اما الخراجي فماء الانهار
التي حفرها الاعاجم وابئر حفرة في ارض خراجية وعين ينبع في ارض
في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عندهما
عشري عند محمد وما سقي بماء العشر يجب فيه العشر وما سقي بهذا مرة
وبذلك مرة فالعشر احق بالمسلم كذا في شرح الكنز وفي العسل المأخوذ
من الارض العشرية العشر قل او كثر واما ان اخذ من ارض الخراج فلا شيء
فيه كذا في الخزانة وقال الشافعي لا عشر في العسل لانه متولد من حيوان
لا خارج من الارض فاشبه الابريسم ولنا قوله عم في العسل عشر وقال
ابو يوسف لا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة ازقاق وفي رواية عنه
لا عشر فيه ما لم يبلغ قيمته قيمة اوسق لان العسل لا يكال فاعتبر القيمة
وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق مكيال يأخذ ستة
وثلثين رطلا واعلم ان الاراضي ثلث عشرية وخراجية وصلحية اما العشرية

الدالية يسقى بالابل شرح المجمع
وهو الدلو العظيم الذي يسقى بالبقر شرح المجمع

لقوله عليه السلام ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي ... بالسانية نصف العشر ... والعيون او كان عثريا ... فيما سقت السماء والانهار ... نصف العشر ... وفيما سقي بالنضح ... فصل بين القليل والكثير ... الثابت كذا في المنحة منه

لانه نماء ... الجبال فهو بانه على ... الاصلية كالكلاء والصيود والثمار ... ولانه النحل ... كل الازهار والاثمار ... ففيها العشر ... لانه يتعلق ... الابريسم ... فيه كذا في الايضاح منه

رطل بالفتح والكسر بوزن درهم
ازقاق ظهور جمع ... فيهما تكون جمع زق
الزق والزقاق بالكسر ... جمع نفاق

اما العشرية فارض العرب كلها وهي ارض تهامة وارض الحجاز ومكة واليمن
والطائف والعمان والبحرين والبرية وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا
وكل ارض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي عشرية هذا اذا كانت
تسقى بماء السماء او بنهر يشق من الانهار العشرية او من قناة واما
الخراجية فارض فارس وكرمان وما سقته دجلة او فرات ففيه الخراج
اذا فتحت عنوة وكل بلدة اذا فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج
وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ماء الخراج
او احيي ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض
خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية واما الصلحية
فهي ارض تغلب صالحهم عمر رض على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفة
والاراضي التي وقعت عليها الصلح لا يتغير حكمها بالمالك لان المضاعفة
بمنزلة الخراج والخراج لا يتغير كذا في الخزانة مسئلة رجل غرس في ارض
الخراج كرما فلم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار
المثمرة فيها كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار واذا قلع الكرم وزرع
فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم وبالجملة اذا عطل الارض صاحبها يجب الخراج لان
التقصير من جهته فلا يكون عذرا واما اذا عجز المالك عن الزراعة فللامام
ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقي له
وان اجرها اخذ الخراج من اجرتها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك
باعها واخذ من ثمنها الخراج وفي النهاية هذا بلا خلاف لانه الحاق الضرر
بالواحد لاجل العامة قال في الخزانة لا يحل لصاحب الارض ان يأكل من الغلة
حتى يؤدي الخراج انتهى لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكل قبل ادائه
يصير مبطلا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل القبض ونقد
الثمن بغير اذن البائع وفي الدرر وقت اخذ الخراج عند ظهور الثمر عند ابي ح
ووقت ادراكه عند ابي يوسف وعند حصوله في الحظيرة عند محمد وثمرة الخلاف

العمان بالضم والتشديد بالشام ... وبالتخفيف ... اختري

اعلم ان الواجب في الاراضي ثلثة عشر وخراج وضعف ... مسلم وذمي تضعيف ... وتغليبي فان كان الارض لتغليبي ضعف عليه باجماع الصحابة ... مسلم او ذمي ... في الايضاح منه

النقفة بالفرع ... اختري

وتغلب ... ابو قبيلة والنسبة تغلبي ... فخاف ان يلحقوا بالروم ... فصالحهم عمر ... على ان يضعف عليهم ... ما على رجالهم دون صبيانهم ... خراج ... منه

تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف ولو وجد العسل في الجبل كالثمر فيه لوهنا
للوصل للاشتراط اي وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كثير مجموع من الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال فيجب فيه العشر قال التمرتاشي ما يوجد
في الجبال والبراري والموات من العسل والفاكهة ان لم يحمه الامام فهو
كالصيد وان حماه ففيه العشر وعن ابي يوسف لا عشر فيه لانه باق على الاباحة
وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والحديد ونحوها ففيه الخمس
وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والزاج والزبرجد ونحوها لا شيء فيه
كما مر خزانة ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر ولا كرى الانهار ولا اجرة
الحافظ واخراج البذر قبل العشر لاطلاق قوله تعالى وانفقوا من طيبات
ما كسبتم كما مر ولان النبي عم خفف الواجب مرة من العشر الى نصفه باعتبار
المؤنة فلا يخفف ثانيا اختيار ولا شيء في عين القير والنفط اذا كانت
في ارض عشر لانها ليست من انزال الارض وانما هي عين فوارة كعين الماء واما
لو كانت في ارض خراج يجب الخراج في الخراج منها ان كان حريمه يصلح للزراعة
ولا خراج في عين قير ونفط صدر **فصل** مصارف الزكوة والعشر سبعة
في زماننا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية
والمذكور فيه ثمانية الا انه سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز
الاسلام واغنى عنهم وهذا من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته ولا نسخ بعده عم
الفقير المقل وهو من له ادنى شيء اي قدر ما يكفيه للحال ولا يحل له السؤال عند
العذر والمسكين المعدم وهو من لا شيء له فالمسكين اسوء حالا وهو الاصح
وقيل بالعكس وهو ذلك رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو مذهب الشافعي قلنا
قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وان كان لهم املاك عظيمة وقال الله
او مسكينا ذا متربة يعني الملصق بطنه بالتراب من الجوع او العري ولان المسكين
من السكون فكان جهد انفاقه الحقه بالموتى وله قوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين ولانه تعالى قدم في المصرف الا اسوء حالا ليصرف اليه اولا ولان الفقير
بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار من جهد انفاقه قلنا قد ورد ان السفينة كانت

كانت لهم بالاجرة ثم قال ابو ح الفقير والمسكين صنفان وقالا صنف واحد
والمصرف الثالث العامل حال كونه غير الهاشمي لما يأتي ان الصدقة لا تحل
للهاشمي ولو كان العامل غنيا والمكاتب اي يصرف الى اداء بدل الكتابة وهو
المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في المديون وهو المراد بقوله تعالى والغارمين
والغازي المنقطع اي الفقراء من الغزاة عند ابي يوسف وهو المراد
بقوله في سبيل الله وقيل المراد به الحاج المنقطع اي فقراء من الحجاج وهو
قول محمد وقيل المراد به طلبة العلم خزانة والمصرف السابع من كان له
مال بعيد عنه يعني به المسافر مطلقا وهو المراد لقوله تعالى وابن السبيل فلما
كان فقيرا من حيث الحال غنيا من جهة المال فالاولى له ان يستقرض ان وجد
من يقرضه والاصل له اخذ الزكوة قدر حاجته ولو اخذ اكثر منها فهو حرام وتفصيل
مصارف العشر والزكوة وخمس الغنائم والمعدن وما اخذه العاشر وغيره
يأتي في كتاب الجهاد في فصل ولا يجوز احداث بيعة ويجوز للمالك ان يعمم
اي يقسم بين كل المصارف وان يخص اي يقصر الاعطاء على احد المصارف او بعضها
وقال الشافعي يجب ان يصرف الصدقات على ثلث انفس من كل صنف لان الله تعالى
اضاف الصدقات الى الاصناف بلا التمليك وذكر كل صنف بلفظ الجمع واقله
ثلثة ولنا قول عمر وعلي وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم لمن سئل عن ذلك في اي
الاصناف وضعت اجزاك فاللام في الاية للعاقبة كما في قوله عليه السلام لدوا
للموت وابنوا للخراب شرح المجمع ولا تدفع الزكوة الى غني وان كان نصابه
غير نام ولا الى ذمي بخلاف غير الزكوة والعشر ويجوز دفع صدقة التطوع
وساير الصدقات الواجبة كالكفارات وصدقة الفطر والنذر الى ذمي لقوله
تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم ولقوله عم تصدقوا على اهل الاديان كلها ولكن خص منع الزكوة
عنهم لقوله عم امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها الى فقرائكم وقال
ابو يوسف لا يجوز دفع شيء من الصدقات اليهم كالزكوة وقال زفر يجوز دفع
الزكوة الى الذمي ايضا لاطلاق النص في الفقراء ولا يبنى منها اي من الزكوة مسجد

وقنطرة ولا يجرى بها ماء ولا يصلح بها طريق ونحوها مما لا تمليك فيه فالحيلة
فالحيلة في الجواز ان يتصدق المالك على المتوفى الفقير ثم هو يصرفها الى امثال
ذلك ففي تلك الحيلة مصارف كثيرة من ابواب الخير كذا في خزانة المفتين ولا يكفن
بها ميت ولا يقضى دينه اي دين الميت وكذا دين حي بغير امره لانعدام التمليك
والتسليم في كلها وهو ركن الزكوة حتى لو اعطى مجنونا او صغيرا لا يعقل القبض
او وضع زكوته في دكان فقير ثم جاء فقبضها لا يجوز واما ان قضى دين الحي
بامره فجائز ويكون القابض كالوكيل في قبضها قال في خزانة المفتين لو كان
للمالك على فقير خمسة دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز
لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص لا يجوز عن الكامل
والحيلة فيه ان يتصدق له بخمسة دراهم عينا ينوي به زكوة ماله ثم يأخذها
منه قضاء عن دينه فيحل له ذلك انتهى ولا يعتق بها عبد اي لا يشترى بالزكوة
عبد فيعتق لعدم التمليك فيه ايضا فان قلت من اين شرطت التمليك وقد
جعلت اللام في الاية للعاقبة قلت اللام يدل على الملك لكن يحصل لهم بعد الصرف
اليهم في العاقبة ولا يحصل قبله لانهم مجهولون والمجهول لا يستحق شيئا
كذا في شرح المجمع ولا يدفعها المزكي الى اصوله اي والديه واجداده وان علوا ولا
الى فروعه اي اولاده واولاد اولاده وان سفلوا لان منافع الاموال بينهم
متصلة وقيد الاصول والفروع يدل على جواز دفعها الى سائر الاقارب كما في اخر
البحث ولا الى زوجته اتفاقا لاشتراك الزوجين في المنافع عادة ولا تدفع
المرأة زكوتها الى زوجها الفقير عند ابي ح لان المنافع بينهما متصلة ولهذا لا تقبل شهادة
احدهما للاخر وقالا تدفع لان امرأة ابن مسعود رضي الله اعطته وسئلت رسول الله
فقال عم لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة فاجاب عنه بانه محمول على النافلة لان
اعطاها زوجها تطوعا جائز بالاتفاق ولهذا قلنا لا تدفع زكوتها ولا الى مكاتبه
ومدبره وام ولده لان اكسابهم للمولى فلم يتحقق التمليك وكذا لا يجوز
دفع جميع الصدقات الى مماليكه واصوله وفروعه ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه لانه
بمنزلة مكاتبه في الدار وكذا اذا كان عبد بين اثنين فاعتق معسرهما نصيبه لم يجز

لانه سعى لفكاك رقبته وقالا يجوز لانه حر مديون صح
لم يجز للشريك الاخر دفع زكوته ولا الى مملوك غني لانه تمليك لمولاه حقيقة
واما اذا كان مأذونا مديونا بدين محيط برقبته يجوز الصرف اليه عند ابي ح
خلافا لهما ولا الى ولد الصغير اي ولد الغني لانه ولده تحت ولاية يعد غنيا
بغناء ابيه سواء بعياله او لا في الصحيح وقيد بالصغير لان صرفها الى ولده الكبير
الفقير جائز وان كان نفقته واجبة على ابيه بان كان زمنا او اعمى لانه لا يعد
غنيا بغناء ابيه بخلاف امرأته فان صرف الزكوة الى زوجة الغني جائز
اذا كانت فقيرة عند ابي ح شرح المجمع ولا الى هاشمي ومولاه اي معتق الهاشمي
كرامة واعلم ان بني هاشم آل علي وجعفر وعقيل هم بنو ابي طالب والعباس
وحارث هما ابنا عبد المطلب وهذه الثلثة اعمام النبي عم وكلهم ينسبون
الى هاشم وهو ابو عبد المطلب لقوله عم الصدقات اوساخ الناس وهي لا تحل
لمحمد ولا الى آل محمد ولقوله عم ان موالي القوم من انفسهم ولا فرق في ذلك
بين الصدقة الواجبة والنافلة وكذا الوقف لا يحل لهم الا ان سمى الواقف
بني هاشم كما لو سمى الاغنياء وان لم يسمهم لا يحل لهم كما صرح في اضحية الشهيد
وفي شرح الآثار عند ابي ح الصدقات كلها جائزة على بني هاشم وحرمة كانت
في عهد النبي عم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته عم حلت لهم
الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ كذا في شرح المجمع ولو ظن المزكي مصرفا
فاعطاه في زحمة او ليلة مظلمة فاخطأ فظهر انه غني او هاشمي او ذمي
او ابوه او ابنه سقطت عنه الزكوة عند ابي ح ومحمد رح لانه اداها باجتهاد
فيصح وان اخطأ كصحة صلوة من تحرى القبلة وصلى ثم بان على انها غير القبلة
وقال ابو يوسف لا تسقط لان خطاءه ظهر بيقين كمن توضأ بماء نجس وصلى
ظانا بانه طاهر ثم بانت نجاسته يعيدها الا في مكاتبه اي لا تسقط اذا اعطاها
الى مكاتبه او عبده بانه مصرف لانعدام التمليك حقيقة ولو اعطاه شاكا اي غير
متحر او تحرى واكبر رأيه انه ليس بمصرف لم تسقط والتحري هنا تتبع دليل
الفقر بان يقول انه فقير وعليه زي الفقر او رآه في صف الفقراء او اخبر مسلم
بانه فقير او اشار انه فقير ففي هذه المواد تسقط ولو كان غناه واما لو وصى

التحري طلب احرى الامرين اوليهما

بثلث ماله الفقراء فاعطاه الوصى الاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن به
فى قوله لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها الوسع والوصية حق العباد
فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان النائم اذا تلف شيئا يضمن ولا يأثم
كذا فى الزاهدى الا ان يتحقق انه اى المدفوع اليه الزكوة بالشك مصرف
فتسقط ويكره اعطاؤه اى اعطاء المزكى فقيرا واحدا من الزكوة
نصابا تاما قوله نصابا مفعول ثان للاعطاء اى جاز وكره ان يدفع
الى فقير مائتى درهم دفعة واحدة وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن
الاداء فكان صرفه الى الغنى ولنا ان المدفوع اليه كان فقيرا حالة التمليك
فصار غنيا بعده ومانع الشئ ما سبقه لا ما يلحقه وانما كره لانه قارن
المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته لقيامه على مكان طاهر
ويكره لقربه من النجاسة قال فى النوازل الدفع الى فقير واحد يغنيه
عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما ويكره نقلها اى الزكوة الى بلد
اخر الا الى قريب او احوج يعنى لا يكره نقل المزكى زكوته الى قريبه فى بلد اخر
او كان فقراؤه احوج من اهل بلده اعلم انهم قالوا الافضل فى صرف
الصدقة ان الاداء بالاقارب على ترتيب الارث الى الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات وغيرها من ذوى الارحام ثم الموالى
ثم الجيران ثم اهل محلته ثم اهل مصره ثم اهل مصر اخر ان كان فقراؤه
مشغولين بالتعلم والعمل والمجاهدة لما روى ان معاذا كان ينقلها
من اليمن الى المدينة مع انه عم قال خذ من اغنيائهم صدقة فردها الى
فقرائهم قال فى الخزانة ولو دفعها الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا فلو كان الزوج مليا مقرا به حتى طلبته لا يمتنع عن الاداء لا يجوز
الصرف اليها وان كان الزوج فقيرا او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبته
جاز الصرف اليها قال فى شرح الاختيار من امتنع عن اداء الزكوة اخذها
الامام كرها ويضعها موضعها لقوله عم خذ من اموالهم صدقة فان حق الاخذ
كان للامام فى الاموال الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى بهذا النص ففوضها

وانما قلنا دفعة واحدة لانه لو اعطى نصابا تاما فى ضمن متلاحق بعضها اربع دراهم يجوز بلا كراهة مسهو عفى عنه

لان مصرف الصدقة الى الاقارب ثواب الصلة والصدقة والى الاجانب ثواب الصدقة فقط كما مر فى اواخر فصل الشهيد مسهو

ولو دفع الى الصبيان اقاربه دراهم فى ايام العيد او الى من يهدى الى تبعية نية الزكات ودفع الى من يبشر بشئ العيدية بنية صدقة او بخبر بشئ او الى خزانة جاز كذا تقدم اليه بكعبة بنية الزكاة مسهو عفى عنه

ففوضها فى الاموال الباطنة الى اربابها بمخافة تفتيش الظلمة اموال الناس
فصار اربابها كالوكلاء عن الامام فاذا علم انهم لا يؤدونها طالبهم بها انتهى
فاما ما اخذه سلطان زماننا او البغاة فسيأتى فى فصل الخوارج من كتاب
الجهاد فصل فى صدقة الفطر وانما قدمها على الصوم مع انها تجب بعده
لانها عبادة مالية كالزكوة تجب على كل مسلم حر صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى مالك نصابا قال الشافعى تجب على من يملك زيادة على قوت يومه
فاضلا عن حاجته الاصلية فلا تجب فى مقدار الكفاف وهو ان يكون
له دار واحدة يسكنها وان كان يساوى ثمنها مالا عظيما وخادم يخدمه
ومتاع بيت يحصرها وثياب يكسوها وفرس وحمار والدهقان وما زاد
على الواحدة من هؤلاء يعد من الغنى وكذا كتب الفقه لاهلها ما زاد على نسخة
من رواية واحدة فى التفسير والاحاديث ما زاد على اثنين ومن المصاحف
لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبر
فى الغنى وللزراع ما زاد على ثورين والة حراثتين ويعتبر قيمة الكرم و
الضيعة فى الغنى وان لم تكن متعددا ويتعلق بهذا النصاب وجوب
صدقة الفطر والاضحية لا وجوب الزكوة وان كان مبلغ نصابها مائتى
درهم لان كل ما يعتبر من الغنى فى نصاب الفطر لا يعتبر منه فى نصاب الزكوة
اعلم ان الغنى نوعان احدهما مالك نصاب الفطر فيحرم عليه اخذ الزكوة
وقبولها والثانى الغنى الذى يحرم به السؤال ولا يحرم الاخذ به من غير مسئلة
وهو من عنده قوت يومه فلا يجوز له ان يسئل ما دام عنده قوت يوم وصدقة
التطوع كما يأتى فى كتاب الكسب ويجوز له ان يسئل الزكوة بقدر ما يكفى
الى السنة لنفسه وعياله لان الزكوة لا تصرف فى السنة الا مرة واحدة كذا
فى الخزانة وان كان النصاب غير نام اى لا يشترط النماء فى نصاب الفطر عنه
متعلق بقوله يجب على كل حر اى يجب صدقة الفطر عن نفس المالك ومن ولده
الصغير الذى لا شئ له اى لا مال للصبى حتى لو كان له مال يؤدى ابوه من مال

وانما قلنا الدهقان لان الفرس من الغازى ان المواجيح فلا يعلم منه النصاب وقيل من كان له ثوبان الخلعة وجمعة لا يعلم منه الغنى مسهو عفى عنه

يعنى يجمع قيمة ما زاد على الواحد مما ذكر وقيمة الكرم والضيعة ولو واحدا فاذا بلغ مجموع ما ئتى درهم يجب على مالكه صدقة الفطر والاضحية دون الزكات مسهو عفى عنه

لانها طهرت الصيام لا تستوى فيه الغنى والمسكين والفقير انتهى مسهو

اى لان الفطرة عبادة والصبى ليس من اهلها وكذا المجنون مسهو عفى عنه

الصغير وقال محمد لا تجب على مال الصبي والمجنون لانهما ليسا من اهل التكليف
بل تجب عليهما من مال الاب مسكين وعن عبيده للخدمة ففي عبيده للتجارة خلاف
ولو انه اي عبيده للخدمة كافر بخلاف ولده الكبير فقيرا كان او غنيا لان السبب
رأس يمونه ويلي عليه فان الاب لا يمونه ولده الكبير فانعدام السبب ولا عن زوجته
لان الزوج لا يلي عليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداوة
كذا في الهداية والسبب عند الشافعي هو الوقت وذلك في اول جزء من آخر
ليلة الفطر فعنده تجب على الاب لولده الكبير الفقير ولو ادى عنهما اي ادى
الرجل عن ولده الكبير الفقير والصبي وعن زوجته تبرعا ولم يعلما اجزأها
اي يكفيهما ولا تجب صدقة الفطر عن مكاتبه لعدم الولاية عليه خلاف المالك
وكذا لا تجب على المكاتب لانه فقير لا ملك له في الحقيقة بخلاف مدبره وام
ولده حيث يجب عنهما في المولى ولا عن عبد او عبيد بين اثنين لقصور الولاية
والمؤنة في حق كل منهما وقالا تجب على من الشريكين ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص حتى لو كانت بينهما خمسة عبيد مثلا يجب على كل منهما الصدقة
من عبيدين لا عن الخامس كذا في شرح المجمع ولا عن عبيده الآبق خلاف الشافعي
رح وهي اي صدقة الفطر نصف صاع من بر وزنا وقال محمد كيلا وقال
الشافعي ومالك يجب صاع تام من البر كالشعير لقول ابي سعيد كنا نخرج
من الطعام صاعا في عهد رسول الله عم ولنا ما روى ابن عمر رضي الله ان النبي
عم امر في زكوة الفطر نصف صاع من البر او صاعا من تمر او شعير وهو
مذهب الخلفاء الراشدين وجوابنا ان فعل ابي سعيد لا يكون حجة علينا
خصوصا كان يخالف قول النبي عم والعجب من الشافعي انه لا يرى تقليد الصحابي
واجبا فكيف قلد ابا سعيد هنا كذا في المنحة او دقيقه اي دقيق
البر او سويقه او صاع تام من تمر او شعير او دقيقه او سويقه
وقال الشافعي ان المنصوص عليه البر والشعير لا السويق والدقيق فلا
يجوز منهما ولنا قوله عم على كل مسلم مدان من قمح او دقيقه والمد رطلان
ثمانين وستين درهما لكن لا يجوز دفع المنصوص عليه باعتبار القيمة مثل

مثل ان يؤدي ربع صاع من تمر عن صاع من شعير وغيرهما شرح المجمع وفي الزبيب
رو ايتان الرواية المشهورة عن ابي ح انه نصف صاع كالبر وعندهما صاع
كالتمر وعندهما والدقيق افضل من البر والدراهم افضل منهما وهو مختار
ابي يوسف وقيل القيمة افضل في السعة والحنطة في الشدة وقيل البر افضل
منهما لانه لا خلاف في البر وفي الدقيق والقيمة خلاف والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
وفي فصل الشريعة حجازية فالاول اقوى وبه اخذ الشافعي لقولهم الصاع
صاع اهل المدينة وصاعنا اصغر الصيعان ولهما حديث انس ان النبي عم
كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو صاع عمر
رض ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر حتى يجب على
من اسلم او ولد في ذلك الوقت ولا تجب على من اسلم او ولد بعده لانه
لم يكن موجودا وقت الوجوب وقال الشافعي تتعلق وجوبها
بليلة الفطر لان الصوم لما انتهى في ليلة شوال وحصل الفطر تجب
صدقته من ذلك الوقت ولنا ان اضافة الصدقة الى الفطر يدل على
اختصاصها به والفطر المضاد للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليله ويستحب
دفعها قبل الخروج لصلوة العيد كيلا يشتغل الفقراء بالمسئلة من
الصلوة ويصح تعجيلها مطلقا سواء عجل قبل وقته في رمضان او قبل
شهر رمضان لان سببها هو الرأس فيكون اداؤها بعد وجود السبب
وفيه رد لمن عين جواز تعجيلها في العشر الاخير ولمن عين في النصف
ولمن عين في رمضان ولا يجوز قبله وعن ابي ح يجوز تقديمها ولو سنة
كذا في الزاهدي ولا تسقط بالتأخير لانها قربة معقولة فلا يختص
وجوبها بوقت كالزكوة وفي رواية حسن انها تسقط بمضي يوم
العيد بخلاف الاضحية يعني لو مضى ايام النحر ولم يضح فيها تسقط
الاراقة لانها قربة غير معقولة ولكن لا تسقط قيمتها بل يتصدق بها
وان اشترى فقير شاة بنية الاضحية ومضت ايامها تصدق بها حية

لانها غير واجبة على الفقير والاراقة انما عرفت قربة في وقت معلوم وقد فات
فيتصدق بعينها والغني يتصدق بقيمتها اشتراها او لا لان الواجب عليه الاراقة
الدم في ايام النحر فمضى وقتها فتعين قيمتها كالجمعة بعد فواتها يقضى الظهر كتاب
الصوم فسبب وجوبه شهود الشهر وسبب وجوده شهود اليوم وشرط نفس
وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه الصحة والاقامة
وشرط صحة ادائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء
شهوتي البطن والفرج نهارا وحكمه اسقاط الواجب عن ذمته والثواب فصرح بالشرط
الثاني والثالث بقوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية بان يقول
نويت الصوم ولم يتعرض الفرض او غيره او يعرف بقلبه انه يصوم وبنية
النفل وبنية واجب آخر كالقضاء والكفارات والنذر المطلق فان النية في شهر
رمضان يقع عن رمضان الا في السفر والمرض فانه يقع فيهما عما نواه لما يأتي من قوله
والنذر المعين مبتدأ له يصح بمطلق النية حمل مجنوره وبنية النفل لا بنية واجب
آخر فانه يقع عما نواه منهما والفرق ان تعيين رمضان من الشارع
فابطل كل ما عداه والنذر المعين ضعيف لانه عينه الناذر وكلاهما اي صوم رمضان
والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لان اتصال النية باكثر
الصوم اقيم مقام اتصالها بكله وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل
لان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض
بخلاف النفل لان مبناه على التخفيف وجوابنا ان النية اذا جازت من الليل وهو ليس
بوقت الصوم فلان يجوز في النهار وهو وقته اولى اعلم ان المراد بالضحوة الكبرى نصف
النهار اذ لا بد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فلهذا اشترط ان يكون قبلها
وفي الجامع الصغير قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول
اصح لان وقت الصوم من وقت طلوع الفجر الى غروب الشمس فنصفه وقت الضحوة الكبرى
فيشترط النية قبلها ليتحقق النية في اكثره واما الزوال فنصف النهار العرفي
وهو من طلوع الشمس الى غروبها فيلزم كون اكثر النهار خاليا عن النية اعلم
انه اشترط للصوم كل يوم من رمضان نية على حدة عندنا وقال مالك وزفر

في اوله لان صوم الشهر عبادة واحدة
وزفر يكفيه نية واحدة ولنا ان صوم كل يوم عبادة على حدة لانه يتخلل بين كل يومين ليل
لا يصلح للصوم لا بعدهما اي لا يصح كلاهما بنية بعد الضحوة الكبرى كالنفل كما لا يصح النفل
بنية بعدها بالاجماع كذا في الايضاح وقال مالك لا يجوز النفل الا بنية من الليل فدليل
ما ذكره الشافعي آنفا ولنا حديث عائشة انها قالت كان رسول الله عم اذا دخل على
نسائه نهارا يقول هل عندكم من الطعام شيء فان قلن لا يقول اني صائم اختيار
والافضل في صوم رمضان والنذر المعين التبييت من البيتوتة المراد به النية من الليل
ولو نوى المريض والمسافر في رمضان واجبا آخر صح اي يقع صومهما عما نويا لا عن
رمضان عند ابي ح كما اشرنا وقالا يقع عن فرض الوقت لا عما نويا لان الرخصة
كانت لاحتمال المشقة فاذا صاما صارا كالصحيح والمقيم فيتعين الفرض ولابي ح ان الرخصة
اذا جازت لرعاية بدنه فالاولى ان يجوز لرعاية دينه وهو قضاء الاهم في تلك الحالة
وصوم رمضان لم يكن واجبا عليه بل انما يجب بعد الصحة او الاقامة بعدة
من ايام اخر ولهذا لو مات قبلها فلا اثم عليه بخلاف القضاء ولو تطوع المسافر
به اي رمضان ففيه روايتان وفي رواية عنه ان المسافر لو نوى النفل يقع عنه لان
هذا اليوم في حقه كيوم شعبان في حق المقيم في كونه مخيرا بين ان يصوم او يفطر
وفي رواية اخرى لا يقع عن النفل لان الاهم له اسقاط الفرض عن ذمته والثواب
عنه اكثر وجعل المريض كالمسافر في وقوع الصوم عما نويا رواية الهداية و
اختيار المختار وغيرهما من الفروع والفتوى فاختارهما المص واما في عامة الكتب
الاصول وشروح المنظومة فان اصح الروايتين ان المريض في النية كالصحيح
عند ابي ح في ان صومه يقع عن الفرض وان نوى نفلا او واجبا آخر لان رخصته انما ثبتت
لعجزه عن الصوم فاذا صام تبين انه غير عاجز فالتحق بالصحيح وفي رواية الكرخي
ان المريض كالمسافر في الحكم عنده وهي سهو منه كذا في شرح المجمع والنذر المطلق
وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام او اسبوعا ولم يعين اي ايام او اي
اسبوع والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار بل يجب فيها
التبييت لان الوقت شامل لها وللنفل فيحتاج الى تعيين من الليل قال في الخزانة الصوم
على ضربين صوم عين وصوم دين والاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر المعين وما سواها
كالنذر المطلق والكفارات وقضاء رمضان ونحوها

صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والبيت افضل وصوم الدين لا يجوز الا
بالتبييت ويستحب وفي رواية عن ابي ح يجب طلب الهلال ليلة الثلثين يعني وقت الغروب
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوا صاموا في الغد وكذا يستحب ان
يطلبوا ليلة الثلثين من رمضان فان رأوا افطروا في الغد فان لم يروا فيها فلا صوم في ثلثين
من شعبان ولا فطر في يوم ثلثين من رمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان وعدة
رمضان ويكره صوم يوم الشك وهو اليوم الثلثون من شعبان اذ يحتمل ان يكون
ثلثين ويحتمل ان يتم في اليوم التاسع والعشرين فيكون يوم الثلثين من اول
يوم من شهر رمضان لقوله عم الشهر هكذا وهكذا مشيرا الى الثلثين يوما ومرة الى تسعة
وعشرين فوقع الشك فاذا غم الهلال في ليلة الثلثين فلا يصام فيه الا ان يوافق
ورده اي يوافق يوم الشك يوما يعتاد رجل فيه الصوم كيوم الاثنين
والخميس فلا يكره فيه صومه اذا نوى لعادته الاولى فان لم يوافقه فالفطر
افضل لعامة الناس فيأمرهم المفتي والقاضي بالامساك الى ان يذهب وقت
النية ثم يأمرهم بالافطار [?] واذا لم تثبت الهلال لقوله عم من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم اعلم ان الصوم الذي ترتب [?] عليه
العصيان غير التطوع عندنا حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل
الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع ايضا لقوله عم اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا ولنا قوله عم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين وما رواه غير محفوظ قاله احمد كذا في المنحة وعن [?] الشك
بالبر وافضل لان صوم يوم الشك واجب عندهم اقتداء بعلي رض فانه كان يصوم
بنية رمضان كذا نقل الزيلعي ويصوم الخواص كالمفتي والقاضي ومن يعرف
بنية التطوع وادنى [?] ان لا يفرق بين صوم يوم الشك وصوم ايام شعبان
تطوعا فلن يعرفها العامة لانا شاهدنا بعضا ممن يدعي معرفة انية التطوع
يطعن ويلوم على من يفطر يوم الشك فالافضل ان لا يصومه الجهلة بتصحيح
النية واعلم انه من شرع بتطوع الصوم او الصلوة في الاوقات المكروهة فانه

فانه يقطع ثم يقضي في الاوقات المباحة كما مر في شرح قوله الا عصر يومه
ومن رأى الهلال وحده فردت شهادته صام اي يجب عليه الصوم لوجود سبب
الوجوب في حقه وهو رؤية الهلال فان افطر بعد الرد اي بعد رد القاضي شهادته
لزمه القضاء لا غير اي لا يجب الكفارة لمكان الشبهة فاذا صام من رد شهادته
فافطر بالجماع فلا كفارة عليه عندنا خلافا للشافعي لان رمضان متيقن في حقه
وشك غيره لا يبطل يتيقنه ولنا ان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا لانفراده
بالرؤية ويوهم الغلط مع ان رد شهادته حكم من بانه ليس من رمضان واما ان
قبل القاضي شهادة الواحد بعد افطاره وامر اهل بلده بالصوم يلزمه الكفارة
عند عامة المشايخ خلافا لابي جعفر وكذا لا يلزم الكفارة لو افطر الواحد الذي
ردت شهادته قبله اي رد شهادته عند البعض وقيل يلزمه القضاء والكفارة
والاول اصح ولو صام من ردت شهادته ثلثين يوما لم يفطر وحده فان افطر
فلا كفارة عليه عملا باعتقاده ويقبل في هلال رمضان في يوم الغيم شهادة واحد
عدل عاقل بالغ لانه خبر في الديانة فيقبل قوله ولو كان ذكرا او انثى حرا او عبدا
او امة او محدودا في القذف تائبا واحترز بقوله عدل عن الكافر والفاسق
فلا تقبل شهادتهما اتفاقا فاذا صاموا بشهادة الواحد ثلثين يوما ولم يروا
هلال شوال ففي الفطر خلاف يعني لا يحل الفطر عند ابي ح وابي يوسف لان الفطر
لا يثبت بقول الواحد وقال محمد يفطرون بناء على ثبوت الصوم الرمضاني بشهادة
الواحد ضمنا بخلاف شهادة اثنين يعني لو صاموا بشهادة اثنين عدلين افطروا
بعد تمام الثلثين اتفاقا وفي الصحو يعني بالصحو للهلال انكشاف وجه السماء من سحاب
او دخان او غبار كما مر في استقبال القبلة لا بد من رؤية اهل المحلة او خمسين
رجلا في رواية عن ابي يوسف اعتبارا بالقسامة والصحيح فيه ان يقع العلم
الضروري بخبرهم من غير تقدير عدد بل هو مفوض الى رأي الامام لان المطالع متحدة
والمواضع مرتفعة والابصار صحيحة والهمم في طلب الهلال متقاربة فلا يجوز
ان يختص البعض بالرؤية دون البعض وفي هلال شوال في الغيم لا بد من شهادة
رجلين حرين او رجل وامرأتين كالاضحى اي اشتراط في ثبوت عيد الفطر والاضحى

في يوم الغيم العدد والعدالة والحرية ولفظ الشهادة لان في شهادتهما تعلق حق
الادمي من الفطر ولحوم الاضاحي والاحلال في الحج وفي رواية عن ابي ح ان ثبوت
الاضحى كهلال رمضان في قبول شهادة عدل واحد لا يلزم الصوم والفطر على اهل
احد المصرين برؤية المصر الاخر هلالهما لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت
درجة يحتمل ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبها لقوم اخر واهل
كل بلدة مخاطب بما عنده لما روى عن كريب ان اهل الشام راوا هلال رمضان
ليلة الجمعة واهل المدينة ليلة السبت فقيل لابن عباس الا تكتفي برؤية اهل الشام
قال لا هكذا امرنا النبي عم وفي الكنز لا عبرة لاختلاف المطالع اي اذا رؤي الهلال
في بلدة يعم حكمه في جميع البلدان قريبا او بعيدا في الصحيح وقيل يختلف حكم البلدان
باختلاف المطالع بان كان بينهما مسافة القصر لنا في الايضاح الا اذا اختلف المطالع
بان كان بين المصرين تفاوت في المطلع فلزم احدهما ما لزم الاخر حتى اذا صام اهل
بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما لعدم الرؤية فرأوا
هلال شوال يجب عليهم ان يفطروا ثم يقضوا يوما ولو اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما
ثم صاموا رمضان وكان ايام رمضان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال فان
كانوا عدوا شعبان عن رؤية الهلال قضوا يوما لان الشهر العربي قد يكون ثلثين
يوما وقد يكون تسعة وعشرين ولا يكون ثمانية وعشرين فتعين ان احدا
لنقصانين من شعبان والاخر من رمضان فلزم قضاء يوم واحد فقط والا اي
وان عدوه من غير رؤية هلاله ثم صاموا رمضان ثمانية وعشرين ثم رؤي هلال
شوال قضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا ولو رؤي الهلال اي هلال رمضان
او شوال يوم الشك قبل الزوال فهو لليلة الماضية حتى لو كان المرئي نهارا هلال
شوال افطروا ذلك اليوم وصلوا العيد ان امكنهم والا ففي الغد وان كان هلال رمضان
امسكوا بقية اليوم هذا قول ابي يوسف والمختار للمص الظاهر قوله عم صوموا
لرؤيته حتى افتى قاضيخان بانه لا تجب الكفارة اذا افطروا وقالا لا اعتبار لرؤية
الهلال في النهار بل هو لليلة المستقبلة سواء رؤي قبل الزوال او بعده وله ان الشيء
ياخذ حكم ما قرب منه ولهما ان الهلال المرئي في النهار مشكوك في انه من الليل الماضية

الماضية او المستقبلة فلا يعتبر فيه فيجب ذلك اليوم من شهر رمضان ولان
بعض الاهلة تكون اكبر من بعض فيجوز ان يرى قبل الزوال لكبره لا لكونه
لليلة الماضية وعن ابي ح ان رأى امام الشمس فهو لليلة الماضية وان رأى
خلفها فهو لليلة الاتية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فلليلة الماضية
وقبله للاتية كذا في الشروح فان رؤي بعده اي بعد الزوال فهو لليل المستقبلة
بالاتفاق وابتداء وقت الصوم من طلوع الفجر الثاني وانتهاؤه الى غروب الشمس
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قيل
الخيط الاسود الصبح الصادق والصوم في اللغة مطلق الامساك وفي الشريعة
هو الكف اي منع النفس عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية كما بينا
فصل فيما يوجب القضاء والكفارة والكراهة وما لا يوجبها ومن اكل او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر اي لا يجب عليه القضاء وقال مالك يجب لان
الشيء لا يبقى مع ما ينافيه ككلام الناسي في الصلوة ولنا قوله عم لمن اكل او شرب
ناسيا في رمضان ثم على صومك اطعمك ربك وسقاك ولقوله عم رفع عنا
الخطاء والنسيان بخلاف الصلوة لان هيئتها مذكرة ولا اعتبار القياس بمورد النص
ومتى ظن ان ذلك يفطره فاكل فعليه القضاء لا الكفارة وعن محمد ان بلغه الحديث
ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وقال الزاهدي من رأى صائما يفطر ناسيا فان كان
شابا يخبره وان كان شيخا لا بخلاف المكره فانه اذا اكل او شرب او جامع
مكرها لزمه القضاء فقط والمخطي كذلك في الحكم الفرق بين الخطاء والنسيان
ان الخاطي ذاكر الصوم لكنه غير قاصد الشرب كالمتمضمض اذا سبق الماء في حلقه
بغير قصد والناسي قاصد الشرب لكنه ليس بذاكر له ولو انزل مني الصائم باحتلام
او فكر او نظر بشهوة مرة او مرتين او اصبح جنبا من جماع او ادهن او قبل لم يفطر
جواب لو وقال مالك ان نظر بشهوة مرتين تفسد صومه ولو انزل بقبلة او لمس
لزمه القضاء لا غير لعدم الجماع صورة ويباح القبلة للصائم ان امن على نفسه من
الانزال او الجماع وتكره ان لم يأمن واباحها الشافعي في الحالين لانه عم رخص
لقبلة الصائم ولنا ان شابا سئل النبي عم عن قبل الصائم فمنعه النبي عم ثم سئله

الشيخ عنها فاذن له فقال الشاب منعتني مع ان ديني ودينه واحد فقال عم نعم
لكن شهوتك وشهوته ليست بواحدة فرب شاب لا يامن عن ارتكاب المواقعة وافساد
الصوم ولو دخل في حلقه ذباب او غبار او دخان وهو ذاكر لصومه لم يفطر في ظاهر
الرواية وفي القياس يفطر بخلاف المطر والثلج فانهما يفسدان لانه يمكن الاحتراز عنهما
ولو انتخع وابتلع ما انتخع او ابتلع ريقه المغلوب بالدم لم يفطر واذا ابتلع ريق
رفيق غيره يجب عليه القضاء فقط واذا دخل الدمع او عرق الوجه فمه ان كان قليلا
كقطرة او قطرتين لم يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته او ابتلعه يفسد
وان ابتلع ما بين اسنانه من عشائه دون الحمصة اي اقل منها لم يفطر لان ما بين
الاسنان من عشائه معفو اذا كان قليلا كريقه الا اذا اخرجه ثم رده فيفطر
ان رده بغير مضغ قل او كثر ولو كان ما ابتلع فيما بين اسنانه بقدر الحمصة يفطر
لانه لا يبقى قدرها بين الاسنان عادة فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند ابي يوسف
لانه غير مقصودة بالاكل فصار كالطين وعند زفر يجب الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به
ايضا ولو ابتلع سمسمة من خارج لزمته الكفارة لانه من جنس ما يتغذى به
وهو المختار وقيل يلزمه القضاء فقط اختاره فخر الاسلام البزدوي فان مضغها
اي السمسمة او مثلها من الحبوب مما دون الحمصة لم يفطر لانه يتلزق باسنانه ولا
يصل الى جوفه الا ان يجد طعمها في حلقه فيفطر ولو اكل عجينا او دقيقا او ملحا او
ابتلع حصاة او نحوها كالحديد لزمه القضاء لا غير لانها لا توكل عادة وقال محمد
يجب الكفارة في اكل الدقيق كالسويق ولو اكل حنطة او لحما غير مطبوخ لزمه
القضاء والكفارة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار يلزمه الكفارة ايضا نوازل
ولو اكل مسكا او كافورا او زعفرانا او ترابا مشويا او طينا ارمنيا او شابوريا
يوكل عادة للدواء او ورق شجر يعتاد اكلها كورق الكرم طريا لزمته الكفارة ولو اكل
بعد ما كبر وغلظ لا يلزمه الكفارة اعلم ان ما لا يوكل عادة ملحق بما لا يتغذى حتى
لو اكل شعيرا غير مقلي او كاغدا او ترابا او سفرجلا لم يدرك ولم يطبخ لا كفارة
عليه ولو مضغ لقمة ناسيا صومه فذكره فابتلعها وجبت الكفارة والقضاء ولو اخرجها
من فيه بعد المضغ ثم ابتلعها لم تجب الكفارة وبه افتى ابو الليث لانها لا توكل عادة

عادة لنفرة الطبائع عنها وقيل يجب نوازل ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت
لم تجب الكفارة لانه تبين ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليه والكفارة انما
تجب بافساد صوم مستحق عليه كما اذا صام المسافر في رمضان ثم اكل عمدا
لا كفارة عليه ولو سافر طائعا بعد ما اكل عمدا في رمضان وجبت عليه الكفارة
لان الكفارة وجبت عليه عمدا فلا تسقط بالحيلة بخلاف الحيض والمرض
فانهما من قبل صاحب الحق لان الله تعالى قد ابتلى الحائض والمريض بخلقه فيهما
ويباح للمريض اي المحموم الفطر يوم نوبة حماه يعني رجل حمى غبا ولم ينو
صوما على وهم انه يوم الحمى فافطر فيه وما حم فعليه القضاء وكذا يباح للمراة
ايضا يوم عادة حيضها فاذا لم تنو صوما على وهم انها تحيض اليوم فاكلت
ولم تحض فعليها القضاء لا غير بناء على العادة واما ان نويا صوما ثم افطر على
وهم انه يوم الحمى والحيض فلم تات الحمى او الحيض وجبت الكفارة عليهما وهكذا
في النوازل اعلم ان المفهوم من عبارة المص في المسئلتين ظاهرة ولكني اتبعت
شرحها لما في النوازل لافادة مسئلة فضلة مما يفهم منها ولا منافات بينهما
فان غلبه القيء وخرج من فمه لم يفطر مطلقا اي قل القيء او كثر وان تعمد اي
استقاء فقاء ملء فيه افطر ولا كفارة عليه لقوله عم من قاء فلا قضاء
عليه ومن استقاء فعليه القضاء اعلم ان في ابتلاء القيء ست مسائل محصلة
انه اذا اعاد القيء فابو يوسف يعتبر الكثرة يعني ملء الفم ومحمد يعتبر
قصد القائي اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل
لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي عود
الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد صح ومن اكل غذاء او شرب دواء او جامع
عامدا في احد السبيلين لزمته الكفارة والقضاء على الفاعل والمفعول المطاوع
لانهما شاركا في افساد الصوم وقال الشافعي لا كفارة الا بالجماع ولا على المراة بالجماع
لان الكفارة جزاء الفعل وهو ثابت للفاعل فتجب عليه والمراة ليست بفاعلة بل هي
محل للفعل فلا تجب عليها مكرهة او مطاوعة هذا في قول منه ولنا قوله عم من افطر
في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تتعلق على الذكر والانثى فلو ادخلت

الصائمة اصبعها فی فرجها او دبرها لا یفسد علی المختار والا ان تكون مبلولة بماء
او دهن وكذا لا یجب علیها الغسل فی الاصح كذا فی شرح المجمع ولا كفارة بالجماع فیما دون
الفرج ولو انزل لقصور الشهوة كمن عالج ذكره بیده او بین فخذیه او بالسرة لانها انما تجب
الكفارة فی الجنایة الكاملة وهذه الجنایة ناقصة لكون المحل غیر مشتهی حتی لو اتی
بهیمة او امرأة میتا فانزل یجب القضاء دون الكفارة ولو لم ینزل لم یلزم شیء
ولا ینقض وضوءه شرح المجمع ولا كفارة علی المرأة الموطوءة لو كانت نائمة او مجنونة
او مكرهة حتی لو كانت مكرهة فی الابتداء ثم طاوعت لا كفارة علیها ولو اكره
الزوج علی الجماع فجامعها فابو ح كان یقول یلزمه الكفارة ثم رجع عنه وقال لا كفارة
علیها وهو قولهما والمراد بالمجنونة ههنا ان لا تستوعب جنونها الشهر بان كانت
عاقلة صائمة فی اول النهار ثم جنت وجومعت روی ان سلیمان الجرجانی انه
قال قرأت هذه المسئلة علی محمد الشیبانی فقلت له كیف تصوم المجنونة فقال دع
فانه انتشر فی الافاق وقد كتب بعض المشایخ المجبورة وظن الكاتب انه المجنونة
كذا فی جامع الصغیر فاقول فعلی هذا تكون قوله مكرهة مستدركا ههنا ولا كفارة
فی افساد صوم غیر رمضان اداء یعنی ان وجوب الكفارة مخصوصة بافساد صوم
شهر رمضان وسیجیء بیانها فی اخر الكتاب وقید بقوله اداء لانه لا كفارة فی افساد
صومه قضاء ومن احتقن ای وضع الحقنة فی دبره او استعط ای صب دواء فی انفه
وهما بفتح التاء والضم لا یجوز او اقطر فی اذنه دواء او دهنا او داوی جائفة
وهی جراحة فی الجنب او الظهر تبلغ الی الجوف او امة بدواء رطب وهی بالمد جراحة
مختصة بالوجه والرأس التی تبلغ ام الدماغ حتی یبقی بینها وبین الدماغ جلد رقیق
فوصل هذه الادویة الی جوفه او دماغه لزمه القضاء لا غیر هذا عند ابی ح وعندهما
لا تفسد لانه لم یصل الی جوفه شیء وله قوله عم الفطر مما دخل ولان فیه اصلاح
البدن وهو مفطر معنی واحترز بقید الرطب عن الیابس فانه لا یفسد فی ظاهر
الروایة لان به یضیق منفذها فلا یصل والاصح ان الاعتبار للوصول رطبا او یابسا
حتی اذا علم ان الیابس وصل فسد وان الرطب لم یتصل لا یفسد هكذا فی الحقایق او اقطر
فی احلیل ماء او فی احلیل ذكره دهنا لم یفطر عند ابی ح لان الماء لا یصلح الدماغ بل یفسده

بل یفسده كذا فی الهدایة وقال اكثر المشایخ الداخل فی الجوف اذا لم
یصلح البدن لا یفسد وقال ابو یوسف یفسد بالاقطار فی الاحلیل
ومن ذاق شیئا ومجه ای مضغه ورماه من فیه لم یفطر ویكره للصائم
الذوق ای ذوق الطعام لانه لا یأمن من ان یصل الی جوفه وقال علیه السلام
دع ما یریبك الی ما لا یریبك وفی الخانیة اذا كان زوج المرأة او مولی الامة
سیء الخلق لا یكره ذوقها واما فی الصوم التطوع فلا یكره مطلقا لان الافطار
فیه بعذر مباح اتفاقا وبغیر عذر فی روایة عن ابی ح والذوق اولی الا
حالة الشراء فلا بأس للمشتری الصائم ذوق السمن والعسل وسائر الطعام
لیعرف جیده ورديه كیلا یغبن فیه ویكره فیه للمرأة مضغ الطعام لولدها
بغیر ضرورة بان تجد ما یطعم صبیها من غیر مضغ كاللبن والمرق اما لو لم تجده
ولا من یمضغ الطعام لصبیها ممن لم یلزمه الصوم فلا یكره كیف ولو خافت
عن ولدها یجوز لها الافطار فالمضغ اولی شرح المجمع ومضغ العلك سواء كان
ابیض او اسود مكروه للصائم لان من رآه من بعید یظنه اكلا قال علی
رضی ایاك وان یقع القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وقیل مفسد
ان كان العلك متفتتا بان یكون غیر ممضوغ لانه قد یصل الفتات الی جوفه
او اسود من العلك وان كان ممضوغا لانه یذوب بالمضغ ولا یكره مضغ العلك
للمرأة المفطرة لانه یقوم مقام السواك وهو ینقی الاسنان ویشد اللثة
كالسواك كذا فی المنحة وفی كراهة مضغ الرجل الغیر الصائم العلك خلاف والاكثر
وانه مكروه اذا لم یكن من علة كالبخر لما فیه من تشبیه النساء ویباح للصائم الكحل
لما روی ابن مسعود انه علیه السلام خرج علینا فی رمضان وعیناه مملوتان من الكحل
الاثمد كحلته ام سلمة زاهدك ولو وجد طعمه فی حلقه حتی لو بزق فوجد لون
فیه لا یكره فی الاصح وقال مالك یفسده هذا القدر اعلم انه لا بأس للرجال بالكحل
الاسود ان كان غرضه التداوی لا للتزینة ایضاح وكذا یباح دهن الشارب
ای استعمال الدهن فی الشارب للمفطر والحاجب اذا قصد بهما غیر زینة فللزینة
مكروه وكذا یباح الكحل واستعمال الدهن للمفطر اذا لم یكن للزینة ولا یكره استعمال

السواك بالصائم بسواك رطب او يابس في اول النهار او اخره
وسواء كان رطوبته اصلية او مبلولة بالماء وقال ابو يوسف يكره له
استعمال المبلول به وقال مالك يكره الرطب لحفره وقال الشافعي يكره استعماله
اخر النهار لقوله عم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والسواك يزيله وهو في اول النهار مستحب اتفاقا ولنا ما رواه
عبد الله بن عامر انه رايت رسول الله عليه السلام يستاك استياكا لا اعد
ولا احصي وهو صائم وما رواه نفي كراهة المكالمة مع الصيام لا استقاء
لخلوف في نفسه شرح المجمع ولا يكره ايضا الفصد والحجامة لانه عم
احتجم وهو محرم وصائم وقال احمد يفطران لقوله عم افطر الحاجم والمحجوم
وهو منسوخ بما روينا كذا في المنح. فصل فيمن يباح له الافطار بعذر
من الاعذار وهو ستة يجمعها شرع سمح بخ والمريض اذا خاف
ويكمل شدة مرضه او تاخر برئه اي صحته قوله تاخر مصدر مضاف الى فاعله
منصوب معطوف على الشدة افطر وقضى بعد الصحة اعلم ان المريض المباح
للفطر خوف ازدياد مرضه بالصوم باتفاق ائمتنا ومعرفة ازدياده
اما بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق مسلم ولو برئ من المرض لكنه ضعيف
لا يفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض لا يفطر ولو
خاف عود المرض يفطر وقال الشافعي لا يفطر به وهو يعتبر خوف الهلاك
وفوت العضو كما في التيمم ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر ولان ازدياد المرض قد يفضي الى الهلاك وقد يعطى للمفضي
حكم المفضى اليه ايضاح والمسافر افطر مطلقا اي سواء لحقه مشقة اولا
ولكن صومه افضل وقال الشافعي فطره افضل لقوله عم ليس من البر الصيام
في السفر ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والفطر
رخصة الاخذ بالعزيمة افضل مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر كما في
البلية اذا عمت طابت وسبب ورود ما رواه انه عم مر برجل مغشي عليه
وقد اجتمع الناس يظللون عليه فسال قيل انه صائم قال عم ليس من البر الصيام

الصم لهلاك ولذا قال المص ان لم تنله مشقة فان ماتا اي المريض والمسافر
في المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما لم يدركا عدة ايام اخر فان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا قبل قضاء ما فات وجب عليهما الايصاء بالفدية بان يطعم
وليهما نصف صاع من بر او صاع من شعير كالفطرة الا انه يجوز للفدية لقمتان
مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر واعلم ان اطعام الولي بعد الايصاء
يعتبر من الثلث ولو اوصى زايدا عليه لا يلزمهم ذلك ولو تبرع الورثة الفدية
جاز لما ياتي في هذه الصحيفة بقدر ما ادركا اي بقدر الصحة والاقامة وهو
الصحيح واما اذا نذر المريض صوم شهر رمضان فمات قبل ان يصح يوما
اطعم مسكين وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لان القضاء
غير موقت بوقت معين ولكن التتابع افضل لان مسارعة والى اداء ما فات
ولا فدية بتاخيره عن شهر رمضان ثان وقال الشافعي يفدي بتاخيره عنه
مدا من طعام لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه كذلك ولنا انه تعالى اوجب
القضاء بقوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ذكر الفدية وابيح للحامل والمرضع
الافطار والحامل هي التي لها حمل وهو بفتح الحاء الولد في بطنها وبكسرها ما حمل
على الظهر او الراس ويقال امراة مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه وان كان
وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة اعلم ان المراد بالمرضع هنا الظئر لانها
لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة فالام فليس عليها الارضاع حتى
ان امتنعت فعلى الاب استيجار مرضعة اخرى خوفا على ولدهما او انفسهما
ثم صامتا قضاء بعد زوال الخوف ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعي على
المرضع الفدية لكل يوم مد لان نفع افطارها حصل لشخصين للام والولد فلنفعها
القضاء ولنفع ولدها الفداء ولنا انه صم مفطر بعذر فلا يلزمها الفدية كالمريض
والمسافر على ان القضاء بدل والفدية بدل اخر واجتماع البدلين غير جائز فلا
فدية على الحامل اتفاقا والشيخ العاجز والعجوزة عن الصوم يفطر ويفدي
عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فوجوب الفدية
بشرط ان يستمر عجزه وقال مالك لا فدية عليه لانه اصل الصوم لم يلزمه

كالصبي اذا عجزه لا يزول عادة فكيف يلزمه خلفه ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واذا لزمه الصوم بالشهود واستمر عجزه وآيس عنه لزمه
الفدية كالآيس بالموت وكذا من افطر بعذر كالمرض والسفر والحيض والكبر
ان كان يرجى له القدرة على الصوم في المستقبل لا يجزيه الاطعام وان ايس عن
القدرة ودام عجزه يجزيه ومن كان عليه صوم كفارة اليمين او كفارة القتل
فعجز عنه وصار شيخا فانيا ايضا فان اراد ان يطعم عنه لم يجزه والاصل
ان كل صوم كان اصلا بنفسه اي لم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه
اذا وقع الياس عنه وكل صوم بدل عن غيره لم يجز عنه الاطعام وان وقع
الياس عنه هكذا في الخزانة قال في النوازل من نذر وقال لله علي ان اصوم
ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم للكبر او شدة حر الصيف يفطر وعليه
الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى فان قدر الشيخ الفاني على الصوم
بعد الفدية قضى ما فاته من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يجوز الخلف
مع القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء صلى بالتيمم ثم وجده فلا قضاء
عليه ثانيا قلنا انه كالمومي صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
لان الشهر كله كوقت واحد فاذا لم يمض الشهر العجز يكون قادرا قبل تمام
الحكم ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر حيث قال وجب الايصاء
اي اطعم ولي الموصي من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع من بر كما مر آنفا لقوله
عليه السلام فليقض عنه وليه بالاطعام فلا يجوز ان يصوم عنه وليه لحديث
ابن عمر رضي الله عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي فوجب حمل القضاء على
الاطعام هذا في الشيخ الفاني والميت لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء
الصوم كذا في شرح الفرايض وان لم يوص العاجز بالقضاء لا يجب على وليه
الاطعام عنه ولو تبرع وليه بالاطعام عنه جاز يعني ان تصدقه واقعة
في المخصوص لا بمعنى سقط وجوب الفدية عن الميت مع موته وقال الشافعي
يلزمه الاطعام وان لم يوص وكذا الزكوة اعتبارا بديون العباد كما ذكرنا
في اول كتاب الزكوة وعندي والصلوة كالصوم في وجوب الايصاء وجواز

وجواز اطعام الولي عنه تبرعا قال في المنحة ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز
الفدية عن الصلوة لانه ثبت بخلاف القياس فغيره لا يقاس عليه وجه الاستحسان ان كلا
منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها ولادائها بالمال انتهى وفدية كل صلوة كصوم يوم
اي كفديته في الصحيح وقيل فدية صلوة يوم واحد كفدية صوم يوم صدر ولا يصوم
عنه وليه ولا يصلي اذا مات مكلف وعليه ديونه صوم او صلوة ليس لوليه ان يصوم
او يصلي عنه خلافا للشافعي لقوله عم من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولنا حديث
ابن عمر ذكرناه آنفا ومن اسلم او بلغ اي كافر اسلم او صبي بلغ في نهار رمضان او الحايض
والنفساء طهرت او المجنون افاق او المسافر قدم من سفره او المريض برء من مرضه
او افطر خطاء او عمدا في نهاره امسك كل هؤلاء بقية يومه قوله امسك جواب من اسلم
تشبيها بالصائمين بخلاف الحايض والنفساء في خلال الصوم يعني ان الطاهرة لو حاضت
او نفست في نهار رمضان لا يلزمها الامساك بقية اليوم لتحقق المانع من التشبه
وفي شرح الهداية الحايض والنفساء في نهار رمضان لا يجب الامساك عليهما اجماعا
والمفطر خطاء او عمدا يلزمهما اجماعا واما كافر اسلم او صبي بلغ او الحايض طهرت او مجنون
افاق او مسافر قدم او مريض صح ففيهم الخلاف في وجوب الامساك وعدمه بيننا
وبين الشافعي هكذا في الرمز والحاصل ان كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان
عليها في اول النهار بعدم عروض العذر المبيح للافطار يلزمه الصوم كان عليه الامساك بقية
اليوم عندنا خلافا له ولكن لو اكل من اسلم او بلغ لا من بعدهما فلا قضاء عليه لترك التشبه
اي فلا يجب قضاء ذلك اليوم على الاولين لانعدام اهليتهما من اول النهار بخلاف آخر وقت
الصلوة كما مر في صدر الكتاب وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبي قبل الزوال فعليهما
القضاء لانه ادرك وقت النية فعلم مما ذكرنا ان الامساك لتشبه الصائمين متعلق
لمن اسلم او بلغ وضمير لو اكل راجع اليهما دون من عطف عليهما لانهم اهل للعبادة قبل عروض
العذر فعبادته لا تمنع عن التعقيد فالاشتراك بين الاولين وبين البواقي في وجوب الامساك
وعدم وجوب الكفارة بتركه لا في وجوب القضاء ولهذا فصل ما اجمل بقوله ومن سافر
بعد طلوع الفجر ونوى الفطر ثم قدم اي في مصره او صح المريض الذي نوى الفطر من مرضه
قبل الزوال لزمه الصوم لزوال المرخص في وقت النية ولو قدم او صح بعد الزوال لا يصح

بنية كما عرفت ولو افطر فلا كفارة عليه على من اقام اوصح لقيام شبهة المبيح هكذا في الهداية
وقال في شرح المختار ولو سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه
اذ هو مقيم صحيح فلا يبطله باختياره فان افطر فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما اذا
مرض لان العذر جاء من قبل صاحب الحق ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره
او موضع اقامته كره له الفطر لانه اذا كان يدخله قبل الزوال يلزمه صوم ذلك
اليوم ما لم يفطر وان دخل بعده يلزمه ان يمسك بقية يومه وان افطر يكره ويلزمه
القضاء خاصة ولو اغمي عليه او جن في رمضان قضى عليه ايام قضى ما بعد يوم الاغماء
والجنون لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية وقال مالك لا يقضي ما بعده
ايضا لان صوم رمضان يتأدى عنده بنية واحدة كالاعتكاف والجنون المستوعب
للشهر كله مسقط القضاء دفعا للحرج ولانه لم يشهد الشهر وهو السبب خلافا
لمالك بخلاف الاغماء المستوعب اي ومن اغمي رمضان كله قضاه لان الاغماء نوع مرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الاسقاط هداية وبخلاف
الجنون الغير المستوعب يعني فان افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية وعن محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب
الصوم عليه وقال زفر والشافعي سقط عنه القضاء لانه لم يجب عليه الاداء لانعدام
الاهلية والقضاء مرتب عليها كالمستوعب ولنا ان سبب الوجوب قد وجد في حقه
وهو شهود بعض الشهر ووجوب الاهلية في البعض لا يختل بالجنون بخلاف
المستوعب هداية ومن اصبح ولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا فصام الى الليل لزمه
القضاء لا غير اي لا الكفارة عندنا وكذا لو امسك رمضان كله ولم ينو صوما ولا فطرا
فعليه قضاء كله لان الامساك بلا نية لا يكون صوما وقال زفر لا يجب عليه شيء لانه صار
صائما وان لم ينو لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه واما من اصبح
غير ناو للصوم ونوى قبل الزوال فاكل قبله ايضا فلا كفارة عليه للشبهة هذا عند
ابي ح رح وقالا ان نوى واكل قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان ذلك بعده
فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة فيهما منحة والحايض والنفساء تفطر
وتقضي صوم ايام الحيض والنفاس بخلاف الصلوة اي لا تقضي الصلوة لان في قضاء خمسين

خمسين صلوة في كل عشرين يوما سوى العقبة حرجا بينا ولا حرج في قضاء
صوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا ولو ظن بقاء الليل فتسحر او ظن غروب
الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر قد طلع الامساك بقية يومه
وساعته لا غير اي لا الكفارة لعدم القصد وروي ان عمر افطر ظانا غروب
الشمس فناداه المؤذن الا ان الشمس لم تغرب فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك
راعيا ما تجانفنا لاثم وقضاء يوم علينا يسير كذا في الهداية ولو شك في طلوع
الفجر فالافضل ان لا يفطر ولا يجب عليه ان يترك الاكل ولو افطر فلا قضاء عليه
اذ الاصل فيه بقاء الليل وطلوع الفجر ثم يجب عليه القضاء لا غير ولو شك
في غروب الشمس يجب له لا يفطر ولو افطر لزم القضاء لان الاصل فيه بقاء
الليل وطلوع الفجر ثم يجب عليه القضاء لا غير ولو شك في غروب النهار في هذه
الصورة لو بان انها لم تغرب حين اكل لزمته الكفارة والسحور بفتح السين ما
اسم لما يؤكل وقت السحر مستحب وقيل سنة لقوله عم استعينوا بقائلة النهار
النهار على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار وكذا يستحب تأخيره ويستحب
تعجيل الافطار لقوله عم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير
وتأخير السحور والسواك هداية وان اكل في نهار رمضان ناسيا فظن
انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير بالاجماع في المسئلة الاولى وكذا لا كفارة
الثانية عند ابي ح وقالا عليه الكفارة فيها ان علم بانه لم يفطر وكذا
في رواية عن ابي ح ولو اصبح ناويا للفطر ثم نوى الصوم قبل الزوال
ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه وقالا عليه الكفارة كذا في الحقائق ولو احتجم
فظن انه يفطره فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة هداية ويحرم صوم يوم
العيدين وايام التشريق حتى لو اصبح صائما فيها ثم افطر لا قضاء عليه عند
ابي ح وقالا فعليه القضاء لان الشروع ملزوم كالنذر فصار كالشروع في الصلوة
في الاوقات المكروهة وله وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم في الايام
المنهية يصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله ولا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني

على وجوب الصيانة ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره ووجب قضاؤه بالافساد
عندنا وقال الشافعي وزفر لا يصح لان النذر بغير المشروع باطل ولنا انه صومها
مشروع باصله ممنوع عنه من حيث ان فيه معنى الاعراض عن ضيافة الله تعالى
وفي النوازل لو قالت لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها ويلزمها
القضاء اذا طهرت وقال زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله علي صوم يوم
حيض لا يصح نذرها بالاتفاق ولا يكره صوم الستة من شهر شوال موصولة
برمضان وقال مالك يكره لما فيه من تشبه اهل الكتاب في زيادتهم على المفروض
ولنا قوله عم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر كله
ولا تشبه بهم لحصول الفصل بيوم الفطر ويستحب ان يصوم الستة متفرقة
في كل اسبوع يومين ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ايام السنة كلها
ولا يفطر في الايام المحرمة خزانة فان كان يصومها فان افطر في الايام الخمسة
المحرمة يعني يوم عيدي الفطر والاضحى وثلثة من ايام التشريق لقوله عم
الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وفي الحقايق ومما يجب
حفظه ما سئل الشمس الائمة الاوزجندي عن صوم الاربعين الذي يفعل الرياضة
جهلة الذي يفعل الجهال من العباد هل يكره قال نعم وان صوم النصارى انتهى فقولان
عن ابي حنيفة فالمختار انه لا باس فمن اراد صوم الدهر يصوم يوما ويفطر يوما
وهو افضل منه ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم في صومه
لانه ليس بقربة في شريعتنا ولانه فعل المجوس هداية ويكره صوم السبت
او عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر محرم الحرام لما فيه من تشبه اليهود
قوله وحده قيد لهما حتى لو وصل قبلها او بعدها يوما او يومين جاز
بلا كراهة قال في الخزانة صوم عاشوراء صوم مرغوب كصوم يوم عرفة
وصوم عشر ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب صوم يوم الخميس والجمعة
بان يصل صومها بصوم الخميس لانه عم كان يصوم الاثنين والخميس ونقل عن
الايضاح بان لا باس بصوم يوم الجمعة وحده في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال

وقال ابو يوسف لا يصومها لقوله عم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبلها
او بعدها بيوم رواه مسلم وفي شرح الزاهدي الافضل ان لا يجعل صوم يوم الاثنين
والخميس عادة وايام البيض وهو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر وهو صوم قبل به توبة ادم عم وانما سميت به لان هذه الايام بيض
بالشمس ولياليها بالقمر ويستحب ايضا صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عم صوم
يوم عرفة احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه
مسلم وانما قيد بغير الحاج لانه نهى عم عن صوم يوم عرفة بعرفة ولا تصوم
المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا ان يكون زوجها صائما او مريضا لا يقدر الجماع
لان النهي عن صومها لحاجة الزوج ولا حاجة له في تلك الصورتين ولا يصوم العبد
ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه كي لا يفتر في خدمته
وكفارة صوم رمضان ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بانه يجب عليه
عتق رقبة مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا خمسة ايام نهي صومها حتى لو افطر يوما
منها بعذر او بغير عذر يستانف الصوم فان عجز عن الصوم فاطعام ستين مسكينا
كما في صدقة الفطر وهو ان اطعام كل مسكين نصف صاع من بر او قيمته وقال مالك الكفارة
رمضان ككفارة اليمين في وجوبها على التخيير لا في الواجب كواجبات الظهار على التخيير
اي ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم ستين مسكينا وان شاء صام شهرين متتابعين
وان افطر مرارا بان جامع اياما او اكل اياما او شرب اياما في رمضان او رمضانين
او ثلثة كفته كفارة واحدة لاتحاد جنس فتداخل كالحدود وقال الشافعي يجب
عليه كفارة متعددة بحسب تعدد الجماع لان السبب تعدد بتعدد السبب فيتعدد
الكفارة بتعدد اليمين لكن لا كفارة عنده الا بالجماع ولنا ان كفارة رمضان
شرعت لمجرد العقوبة لان جبر النقصان حصل بايجاب القضاء والعقوبات
اذا اجتمعت تداخلت بفضل الله تعالى لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود
تداخلت بتكرر الزنا بخلاف اليمين لان كفارة شرعت جبر الهتك حرمة اسم
الله تعالى وما شرع جبرا لا يتداخل كقضاء رمضان وانما قال كفته كفارة

واحدة للجناية فی رمضانين وهو الصحيح للتداخل كذا فی شرح الهداية وقال فی شرح المجمع نقلا عن الحقايق ولو تكرر الجناية فی رمضانين تعدد الكفارة اتفاقا انتهى الا اذا تخللت الكفارة بان افطر يوما وكفر بالعتق والاطعام ثم افطر يوما اخر فيجب كفارة اخرى فی ظاهر الرواية ويباح الفطر فی صوم التطوع بعذر الضيافة ونحوه والقول الصحيح فيه انه ينظر ان كان صاحب الدعوة لا يتاذى لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كانت من الابوين شرح الكنز ولو شرع فی صوم او صلوة ظنها انها واجبة عليه من القضاء او النذر ثم علم بعد الشروع انتفاءها اى عدم وجوبها فالافضل الاتمام اى لا يتركها صونا للمشروع عن البطلان واما لو افسد فلا قضاء عليه لان القضاء المظنون لا يجب قال الزاهدى ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت ولصوم غد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما اخرت فصل

ولما وقع باب الاعتكاف فی عامة المتون وكان معرفته مهما وترك المصحف فی هذا الشرح على وفق متن الهداية والقدورى وقلت باب الاعتكاف

قال فی الهداية الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لانه عم واظب عليه فی العشر الاواخر من شهر رمضان وعن الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف ولم يترك النبى عم منذ دخل المدينة الى ان مات والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون فی العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو ما يكون غيره من الازمنة الاعتكاف فی اللغة الحبس مطلقا وفی الشريعة هو اللبث فی المسجد مع الصوم والنية اما اللبث فركنه والصوم شرطه والنية ايضا شرط كما فی ساير العبادات وعند الشافعى الصوم ليس بشرط لانه عبادة مقصودة بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عم لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فی مقابلة النص المنقول غير مقبول حتى لو اكل المريض بنفسه ولو اكل ناسيا لا يفسد زاهدى واقله يوم كامل عند ابى ح والاكثر يوم عند ابى يوسف وساعة عند محمد فلا يلزم الصوم عنده فی قوله نفلا ويلزم فی الاعتكاف الواجب بالاتفاق لان اقله مقدر بيوم اتفاقا فان قلت الاعتكاف عبادة فهل

يلزم بالشروع كما لزم الصوم والصلوة به قلت لا يلزم لان كل جزء من اجزاء اللبث فی المسجد عبادة على خلاف العادة فلم يفتقر الجزء الاخر وفی الصوم مجموع اجزاء الامساك عبادة لان الانسان لا يخلو عن امساك بعض النهار وفی رواية الحسن يلزم هداية ثم الاعتكاف لا يصح الا فی جماعة وقال يجوز فی كل مسجد كالجامع المخصوص للجمعة والمرأة تعتكف فی مسجد بيتها ولا تعتكف ان لم يكن فی بيتها مسجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط وهما عذران طبيعيان او الوضوء والغسل والجمعة واجابة المؤذن ونحوها وهى اعذار شرعية وان خرج للاذان لا يفسد ولا باس بان يدخل بيته اذا خرج لغائط ويرجع الى المسجد كما فرغ من حاجته ولو مكث فيه ساعة فسد كذا فی الزاهدى ويأكل ويشرب فی معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع فی المسجد من غير ان يحضر السلعة هذا اذا كان مما لا بد له من الطعام والكسوة اذا لم يجد من يقوم لحاجته فاما عقده للتجارة فمكروه مطلقا ولا يتكلم الا بخير ويحرم على المعتكف الوطئ وكذا المس والقبلة لانهما من دواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون وكل موضع كان الجماع فيه محظورا كان الدواعى ايضا محظورا كما فی الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف حالتى الحيض والصوم فلو حرم دواعيه فيهما ايضا لوقعوا فی الحرج لكثرة وقوعهما ومن نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها ومن نذر يومين لزمه بليلتهما ايضا وقال ابو يوسف لا يدخل الليل الاولى لان المثنى غير المجموع وفی دخول الليل المتوسط ضرورة الاتصال ثم فی نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفی اليومين يدخل قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وهذا فی الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبها شرح الكنز مسائل شتى

وفی الخزانة من جامع امرأته فی نهار رمضان وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وفی الزاهدى عن قال فوابتداء

٧ ولو قال في وسط يلزمه بقية السنة لا اثنا عشر شهرا

نا فافطر فيما صح

السنة لله علي ان اصوم هذه السنة او سنة كذا يلزم صوم احد عشر شهرا
ولو قال سنة يلزم اثنى عشر شهرا وفي النوازل من قال لله علي صوم كل
خميس لزمه القضاء او كفارة يمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا آخر
بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فتكفي الكفارة الاولى
رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتاجيل
والتوسعة بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعليق فلا يكون سببا
قبله انتهى كتاب الحج وهو في اللغة القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة
عن قصد مخصوص في وقت مخصوص لمكان مخصوص بفعل مخصوص
وانما اخره بان ركن الحج عن الاركان الثلثة الاول لكونها مفردا اذ الصوم
والصلوة محضة والزكوة مالية محضة والحج مركب منهما وكونه في العمر مرة
ولقلة المكلف به فكان في حكم النادر هو فرض على الفور عند ابي يوسف على التراخي
عند محمد والاول اصح الروايتين ويكون مرة في العمر على كل حر مكلف صحيح
بصير ولا يجب على الاعمى عند ابي ح مطلقا وقالا يجب عليه ان وجد قايدا قادرا
على زاد وراحلة وان امكنه المشي اعلم ان شرائط وجوب الحج خمسة الاستطاعة
اي القدرة المالية والحرية والعقل والبلوغ والوقت وهو اشهر الحج غير عقبة
مجرور على انه صفة لراحلة العقبة بضم العين وسكون القاف النوبة تقول
عاقبت زايدا في الراحلة اذا ركبت انت مرحلة وركب هو مرحلة اخرى
اي اكترى رجلان راحلة بالعقبة اي بالنوبة لا يجب عليهما الحج لانهما اذا كانا
يتعاقبان لم يكونا قادرين على الراحلة في جميع السفر وقادر على نفقة ذهابه
الى مكة ورجوعه منها الى اهله راكبا لا ماشيا وقال مالك يجب الحج على من قدر
على المشي بشرط ان يكون راحلته وزاد ذهابه وايابه فاضلا عما لا بد لعياله
الى وقت رجوعه الى بيته لان حقوق العباد مقدم على حق الله تعالى وعن
ابي يوسف الفاضل عنه بقوة شهر وقوله لعياله والى وقت كلاهما متعلقان
بلا بد وقوله بشرط امن الطريق متعلق بقوله هو فرض اعلم ان امن الطريق شرط
لوجوب الحج وهو مروي عن ابي ح لان الاستطاع منتفية بدون الامن

الامن وقيل هو شرط للاداء دون الوجوب لانه عم تفسير الاستطاعة بالزاد
والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء بالحج اذا مات
قبل امن الطريق فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى القول الثاني يجب
قال ابو يوسف ان كان الغالب في الطريق السلامة والا فلا يجب
وعليه الاعتماد وقال ابو بكر الجصاص ببغداد ان الحج ساقط الان لان
البادية دار الحرب فعل وقد امن طريقه في زماننا بحماة جند السلطان
وبذل صرته الى العدو فان بذله ذلك اي الزاد والراحلة لم يجب عليه
الحج يعني لو كان صحيح البدن ولا يملك الزاد والراحلة الا انه اعطاه
غيره يعني اباح له الزاد والراحلة من لا يلحقه المنة كالوالدين
او المولود او من لحقه المنة من الاجانب لا يثبت به الاستطاعة
فلا يجب عليه الحج كذا في الخلاصة ولو حج فقير حال فقره وقع حجه فرضا
ثم استطاع اليه سبيلا لم يجب عليه ثانيا ولو حج حال صباوته ثم بلغ
مستطيعا لزمه ثانيا ولو جاوز الصبي الميقات بغير احرام ثم احتلم
بمكة واحرم فيها اجزاه عن الحج ولا شيء عليه بمجاوزته بغير احرام ولو حج
قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة فحج لا يجزيه عنه كذا في الخزانة
والمحرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب رحم او رضاع او مصاهرة
او الزوج شرط في المراة التي تريد الحج والاختلاف في اشتراط المحرم
بانه شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق
هداية اذا كان بينها وبين مكة سفر اي مدة سفر ونفقة المحرم عليها
لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كالراحلة والمحرم بفتح في المواضع الاربعة
هنا قوله العبد صفة المحرم والذمي اذا كان كل واحد منهما مامونا قوله
كالحر المسلم في محل الرفع على انه خبر لقوله والمحرم العبد ولا عبرة للفاسق
المحرم لانه غير مامون وقال الشافعي يجوز لها الحج الفرض بلا محرم اذا خرجت
برفقة ومعها نساء امينات لحصول الامن بالمرافقة اباها والزوج منعها
مع المحرم عن الحج النفل والمنذور لا يمنعها عن الحج الفرض الا ان لا يامن الطريق

ووقته اي وقت الحج او الاحرام ثلثة اشهر شوال وذو القعدة وعشر
ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة بكماله كاخويه قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات المراد به وقت الحج وثلثة انما يكون اذا كمل ذو الحجة وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا لم يصم المتمتع ثلثة ايام في الحج حتى دخل يوم النحر يجوز له ان
يصوم ثلثة ايام الى اخر ذي الحجة عنده خلافا لنا اعلم ان كون هذه الاشهر
وقتا للحج ليس باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا يرى ان الوقوف وطواف
الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يفيد
فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم مكة في شوال فطاف طواف
القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي من السعي الواجب في الحج ولو فعل ذلك
في رمضان لا ينوب عنه شرح المجمع ويكره تقديم الاحرام على شوال فلو احرم
قبله صح وينعقد الحج لكن يكره لانه لا يامن في التقديم عن وقوع المحظور بطول
الزمان والاحرام شرط لاداء الحج ايضا كما من الطريق وهو يستدام الخلق
واركان الحج ثنتان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وركن الوقوف
اقوى من الطواف لانه يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد قبل
الطواف وفي الخزانة جعل الاحرام منه اركانه ايضا واما واجباته فست
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر للافاقي والسادس ركعتا الطواف لما ياتي بيان كل واحد
منها وفي الخزانة وغيره لم يعدها من الواجبات وجعلها خمسة واما سننه
فاربع طواف القدوم والرمل فيه اي في الطواف وهو ان يهز الكتفين
في الطواف بالعدو كالمبارز يتبختر بين الصفين وسنته الثالث
الهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين احدهما متصل بركن الجدار والاخر
متصل بدار ابن عباس والرابعة المبيت بمنى في ايام منى اي ايام الرمي
والعمرة سنة مؤكدة عندنا وقال الشافعي هي فريضة لقوله عم العمرة فريضة
كفريضة الحج ولنا قوله عم الحج فريضة والعمرة تطوع وركنها الطواف
وشرطها الاحرام ايضا وواجباتها ثنتان السعي والحلق او التقصير

او التقصير ولما بين افعال الحج اجمالا شرع في بيان المواقيت فقال وميقات الاحرام
للمدني ذو الحليفة وللعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللنجدي القرن و
لليمني يلملم ولمن جاء من غير هذه المواضع الخمس ما يحاذي واحدا منها اي واحد
من هذه المواضع الخمس وما في قوله ما يحاذي مبتداء وقوله لمن جاء خبره المقدم
ولبس الاحرام من وطنه افضل لمن كان خارج المواقيت ان وثق على نفسه باجتناب
محظوراته لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر بشرط ان يملك على نفسه قال النبي
عم من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او حجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يجوز
لهؤلاء اي لاهل هذه المواقيت يعني الافاقي اذا قصد دخول مكة للحج او لغيره
اي للعمرة او للتجارة او لم يقصد شيئا تاخير الاحرام عنها اي عن تلك المواقيت
قوله تاخير مرفوع على انه فاعل لا يجوز اي ان يجاوز نعم يريد الحج او غيره عن هذه
المواقيت بلا احرام تعظيما للبيت لانها افنية الحرم والحرم فناء مكة ومكة فناء
المسجد الحرام وهو فناء البيت واهل هذه المواضع اي اهل المواقيت المذكورة
ومن دونهم اي من كان داخل المواقيت فقوله اهل مبتداء وقوله ميقاتهم مبتداء
ثان خبره قوله الحل الذي بينهم اي بين اهل المواقيت وبين الحرم فيجوز احرامهم
من اي موضع كان او من دويرة اهله لان ما بين الميقات والحرم مكان واحد
هداية والمكي ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع النسك
ومعظم نسك الحج الوقوف في عرفة وهو في الحل فيكون احرامه من الحرم ليتحقق
نوع سفر واداء العمرة بالطواف وهو الحرم فيكون احرامه من الحل فصل واذا
اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهو شعر الركب وهو
بين السرة والفرج لان فيها تنظيف البدن ثم توضأ او اغتسل وهو اي الاغتسال
افضل المراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر
به الحائض والنفساء ونحرمان وتؤديان المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولبس
ازارا ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين لستر العورة ويدفع الحر والبرد
وقال عم خير ثيابكم البيض وهو اي الجديد افضل لانه انظف او غسيلين ويجوز
الاكتفاء بالازار ساتر للعورة وتطيب وادهن ان وجدهما هذا قران

ان يحرم لما فعلته عايشة للنبي عم وقال محمد لا يتطيب بما يبقى ريحه في الاحرام
لانه كالمستعمل بعده وصلى ركعتين وسئل الله تعالى التيسير وهو ان يقول
اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبل منى شرطي ناويا شكرا رافعا صوته
عقيب الركعتين والتلبية معروفة وهى ان يقول اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وتاركها مسيء
لانها منقولة باتفاق الرواة هداية وهي مرة شرط فلا ينقص عنه والزيادة
سنة روى عن ابن عمر رضى الله وقال لبيك وسعديك والخير كله في يديك
اله الخلق غفار الذنوب ستار العيوب لبيك كشاف الكروب لبيك
فاذا نوى ولبى فقد احرم لانه اتى بالنية والذكر كما في الصلوة فدخل في الاحرام اعلم
انه لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدى ولا بالتلبية بدون
النية وقال ابو يوسف والشافعي رح يصير محرما بالنية وحدها وفي الهداية
ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من التسبيح والتهليل والتحميد
فارسية او عربية هذا هو المشهور عن اصحابنا وبعد ذلك يتقي المحرم الرفث
والفسوق لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج هذا خبر صورة لكن انشاء
معنى اى لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا الرفث الجماع او الكلام الفاحش او
ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق هو المعاصي قال النبي عم من حج ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه والجدال وهو ان يجادل رفيقه والمجادلة قبيحة من كل حال
وفي الحج اقبح كلبس الحرير في الصلوة ويتقى قتل صيد البر قال الله تعالى وحرم عليكم صيد
البر قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والدلالة والاشارة الفرق
بينهما ان الدلالة تختص بالغيبة والاشارة بالحضرة ويباح له اى المحرم اكل صيد
البحر قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ويترك لبس المخيط كالسراويل
والقميص والقباء ولا يلبس العمامة والقلنسوة والخفين التامين فان لم يجد
نعلين قطع الخفين من اسفل الكعبين ويلبس ولهذا قال التامين المراد بالكعب ههنا
العظم الناشز وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء كذا في
الهداية فان لم يجد ازارا شق سراويله فاتزر به وان لم يجد رداء شق قميصه

قميصه فارتدى به ولو القى على كتفه قباء جاز ما لم يدخل يديه في كميه لانه حامل لا لابس
ويترك تغطية الرأس والوجه هذا في الرجال واما المرأة فتستر رأسها ولا تغطي
وجهها وقال الشافعي يجوز للرجال تغطية الوجه لا الرأس هداية ويترك الدهن
والطيب لقوله عم الحاج الشعث التفل بمعنى مغبر الرأس وتارك الطيب ومزيلها
ويترك حلق الشعر وقصه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم الاية والقص في معنى
الحلق وقص الظفر ولبس المصبوغ بورس او بزعفران او بعصفر لانه يفوح
رايحتها الا ان يكون المصبوغ بها مغسولا لقوله لا ينفض صفة المغسول النفض
بالفاء والضاد المعجمة في الصحاح تناثر الصبغ وقيل هو فوحان الطيب وقال
محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى غيره او يفوح ولا يغسل المحرم شعره بالخطمي لانه يقتل
الهوام ولا بسدر وهو ورق النبق ولا يتنور اى لا يطلي النورة لنفسه ولا يحلق
رأسه الا برفق لانه اذا قلع شعره يجب الجزاء وعن الحجج لا باس للمحرم ان يحك
رأسه وبدنه ببطون الاصابع ان كان عليه اى على رأسه شعر وله اى ويجوز للمحرم
ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل ببيت او خيمة ومحمل ويشد الهميان في وسطه
سواء كان فيه نفقة لنفسه او نفقة غيره ويكثر المحرم التلبية بصوت
رفيع بعد الصلوة الخمس كلما علا شرفا اى مكانا عاليا او هبط واديا او لقي
ركبانا جمع ركب وبالاسحار معطوف على ظرف الزمان وهو بعد فاذا دخل
مكة ليلا او نهارا طاف القدوم سبعة اشواط وهذا الطواف سنة
كما مر ويسمى طواف التحية ايضا وكل سعي من الحجر الى الحجر شوط واحد ويستحب
ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة اقتداء بدخوله عم منه ويقول
عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم حرم لحمي وجسدي على النار الحمد
لله الذي بلغني بيت الحرام فاذا عاين البيت يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام اللهم زد
هذه تشريفا ومهابة وتعظيما ويطوف وراء الحطيم وفي المنح ليس كل الحطيم
من البيت بل مقدار ستة اذرع من البيت لقوله عم ستة اذرع الحجر
من البيت وما زاد ليس منه ويرمل في الاشواط الثلثة الاول منها اى من

من تلك الاشواط السبعة يمشي على سكينة وكلما مر بالحجر يقبله او يمسحه بيده وان لم
يقدر الاستيلام من الزحام يحاذي به ويشير بيديه اليه لان هذه الاشواط كركعات
الصلوة وكما يستفتح الركعة بالتكبير يستفتح الشوط بالاستيلام بالحجر
الاسود وفي شرح الاغنيا يستحب ان يستلم الركن اليماني ايضا لكن يقبله
وعن محمد انه سنة وكان عليه السلام يستلم الحجر والركن اليماني لا غيرهما ثم يصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم وهاتين الركعتين واجب ايضا ثم يخرج الى الصفا
من باب بني مخزوم فيصعد عليه يستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل
ويصلي على النبي عم ويدعو لحاجته ثم ينحط منه على هيئته ثم يسعى بين الصفا
والمروة سبعة اشواط وهو واجب عندنا حتى لو تركه يجب عليه دم ما دام بمكة
واذا رجع يرق دما لذلك ويقوم الدم مقامه وقال الشافعي ركن يهرول
فيما بين الميلين الاخضرين والهرولة سنة كما مر ثم يمشي الى المروة ويفعل
فيها كما فعل في الصفا فالمشي من الصفا الى المروة شوطا والعود منها الى الصفا
شوطا آخر في الاصح ويختم السعي بالمروة ثم يقيم بمكة محرما اي محرما لان المحرم
بالحج لا يتحلل قبل الاتيان بافعاله ويطوف بالبيت متى شاء لانه عبادة وهو
افضل من الصلوة تطوعا بلا رمل ولا سعي في مدة اقامته لان التنفل بالسعي
غير مشروع ويختم كل طواف بركعتين الطواف اسم لسبعة اشواط لقوله عم
فليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين ثم يخرج غدوة التروية اي يخرج بعد
ما صلى الفجر يوم التروية بمكة الى منى بينها وبين مكة فرسخ فينزل بقرب
مسجد الخيف منها فيقيم بها اي بمنى حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفة ثم يتوجه الى عرفات لانه عم فعل هكذا ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى
فيها الفجر ثم راح الى عرفات ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم
اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء بالنبي عم فينزل بعرفات حيث
هداية فاذا زالت الشمس صلى الامام الاكبر او مير الحاج بالناس الظهر والعصر
ويجمعها في وقت الظهر باذان واحد واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا
لمقصود الوقوف ولهذا قدم العصر على وقته ولا يجمع المنفرد بينهما اي صلى كل

كل واحد منهما في وقتهما عنده وقالا يجمعها المنفرد ايضا والامام الاكبر اي السلطان
او نائبه شرط فيهما في الصلوتين وجمع بينهما فاعلم ان ههنا اختلافات
فعند ابي ح وزفر شرط صحة جمعهما الاحرام والجمع العظيم والامام الاكبر
وعندهما وعند الشافعي كونهم مسافرين لا غير الا ان زفر يشترطهذه
الثلثة في تقديم العصر لا في الظهر حتى اذا صلى الظهر وهو غير محرم ثم احرم
وادرك العصر مع الامام وصلى معه في وقت الظهر جاز عنده لا عندنا
كذا في الحقايق في باب زفر ثم يقف الامام بعرفة راكبا او راجلا افضل
بقرب الجبل اي الصخرات السود الكبار بوسط عرفات ويسمى ذلك الجبل
جبل الرحمة والموقف الاعظم وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة لان النبي عم
رائي فيها الشيطان فامر ان لا يوقف ويدعو في الوقوف بما شاء وان ورد
الاثار ببعض الدعوات هداية اعلم ان اجابة امام الدعاء ثابتة بالاثار
فينبغي ان يجتهد فيه بالدعاء ويدعو بكل دعاء حفظ وان لم يقدر على الحفظ
يقرا المكتوب ويلبي في اثناء الدعاء ساعة فساعة والادعية المأثورة
فيه وفي ساير مواطن الحج مسطورة في شرح المختار فيطلب ثمه ووقت الوقوف
من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من الغد لما اتى فاذا غربت
الشمس افاض الامام والناس اي رجع الى المزدلفة ووقف اي نزل بقرب
جبل قزح ومزدلفة كلها موقف الا محسر بكسر السين وتشديدها موضع
عن يسار مزدلفة لانه عم نهى عن الوقوف فيه ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع
بعرفة واختاره الطحاوي ولنا رواية جابر انه عم جمع بينهما باذان واقامة
واحدة ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع حتى لو تطوع او تشاغل بشيء اعاد
الاقامة لوقوع الفصل ولم يشترط ابو ح الجماعة في هذا الجمع كما شرطها في جمع
عرفة ولهذا قال المص ويجمع المنفرد ومن صلى المغرب في الطريق اعاده اي لم يجز
ما صلاه في الطريق بل يلزم اعادتها ما لم تطلع الفجر عندنا وقال ابو يوسف يجوز
وقد اساء ونفي بعد الجواز انه يجب عليه الاعادة في وقت العشاء اما

اما اذا احرج وقته يعود ما اداه الى الجواز ويبيت بها بمزدلفة ويصلي بهم الفجر
يوم النحر بغلس بفتح اللام والغين ظلمة اخر الليل ثم يقف بالمشعر الحرام يعني جبل
قزح وهو موضع الوقوف والوقوف فيه بعد طلوع الفجر الى ان يسفر
وهذا الوقوف واجب ويجب الدم بتركه بغير عذر كالمرض والضعف وعند
الشافعي ركن ولو مر الحاج بمزدلفة بعد طلوع الفجر من غير ان يلبث بها جاز
عنه ولا شيء لان النية في الوقوف ليست بشرط كما في عرفة لما ياتي في شرح
للجمع ويدعو لانه عم دعي في هذا الموضع واستجيب دعاؤه لامته حتى في الدماء
والمظالم واذا اسفر جدا افاض الى منى فيرمي اولا جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات متعلق بيرمي مثل حصى الخذف بالخاء والذال المعجمة وهو
رمي الحصى بالاصابع وكيفية الرمي ان يضع الحصا على ظهر ابهام اليمنى ويستعين
عليها بالمسبحة ويبعدها عنه مقدار خمسة اذرع ولو طرحها جاز لانه رمي
الى قدميه ولو وضعها لم يجز ولو رماها وقعت بعيدة من موضع الجمرة لا يجزيه
لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو وقعت قريبة يجوز ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها بعد الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة وعند مالك يقطعها
اذا رجع من عرفات ولو رمى السبع جملة اي مرة واحدة لا يجزيه عن السبع
لان المنصوص تفريق فعل الرمي فرمى اي رمى السبع جملة واحدة اي يكفي
عن رمي واحد فقط ويجوز الرمي بجنس الارض من الحجر والمدر والطينة
اليابسة ونحوها وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر لا يجوز بالذهب والفضة
ولا بالجواهر لان الرمي بها نثار لا رمي بالاهانة والاذى ثم يذبح ان شاء
قوله ان شاء تنبيه على ان الدم على المفرد ليس بواجب الاضحية على الحاج
لانه مسافر ثم يحلق ربع رأسه وهو افضل او يقصر وهو راجع الى
الحلق الذي فرض يحلق كما في اعدلوا هو اقرب اي حلق الكل او البعض
افضل من التقصير لان في التقصير بعض التقصير كالاغتسال بالوضوء في كمال
النظافة ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى
ومن لم يكن على رأسه شعر كالاقرع يجب امرار الموسى عليه ولو كان على فروح

على فروح لا يمكن امراره عليه حل له حلق وبعد ذلك يحل له كل شيء الا النساء
اي لا يحل له وطؤهن ودواعيه ثم يطوف طواف الزيارة وهو ركن في الحج
ايضا لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى ذلك ايضا بطواف الافاضة
وطواف يوم النحر ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر وهي ثلثة ايام
كما مر فان اخر عنه كره ولزمه دم وافضلها من هذه الايام الثلثة الطواف اولها
اول ايام النحر وبعد ذلك الطواف يحل له النساء بالحلق السابق لا بطواف
الزيارة لان المحلل هو الحلق في النساء كان متاخرا عنه الى طواف الزيارة لئلا
يتخلل اغلظ الجناية بين نسك الحج فاذا طاف على علمه الا يرى انه لو لم يحلق حتى
طاف لم يحل شيء حتى يحلق ثم بعد طواف الزيارة يعود الى منى ويرمي الجمار الثلث
بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع وهو اخر ايام التشريق فيبتداء
اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر بكل مرة منها
ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ويقف عندها ليدعو لنفسه ولجميع المسلمين
ثم بالجمرة العقبة لكن لا يقف عندها بعد الرمي والرمي بهذا الترتيب افضل
حتى لو بدأ بالوسطى او بالعقبة جاز عندنا ومن لم يمكث بمنى بعد الرمي
الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع لانه مخير فيه لقوله تعالى فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لكن الافضل ان يرمي فيه موافقة
للنبي فاذا تم افعال الحج واراد الرجوع الى بلده طاف طواف الصدر وهو
طواف الوداع وهذا الطواف واجب وهو سبعة اشواط ايضا بلا رمل
وسعي ومن وقف بعرفة لحظة او مر بها ما بين زوال يوم عرفة وبين
فجر يوم النحر اجزأه اعلم ان الوقوف بعرفة وقت معين وهو ما ذكره المص
فمن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من
يوم النحر فقد ادرك الحج وخلص عن البطلان قال عم الحج عرفة فمن وقف بها ليلا
او نهارا فقد تم حجه ولو كان الوقوف والمرور بها حال كون الحاج نائما او مغمى
عليه او جاهلا بها بان هذا الموضع عرفة سواء كان المرور عن قصد اولا فان قلت
كيف جاز الوقوف بلا نية ولم يجز الطواف حتى لو طاف البيت هاربا من

من العدو لا يجزيه مع انهما ركنان للحج قلت لان الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل
به فلا بد من اشتراط النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم اذا طاف يوم
النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه بالنذر واما الوقوف
فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به فاشتراط النية في اصل العبادة والمرأة
في افعال الحج كالرجل لان تكليف الشروع عام لجميع المكلفين ما لم يرد دليل الخصوص
الا في كشف الراس ولبس المخيط اي يجوز لهن لبس المخيط لانه استر لهن ورفع
الصوت بالتلبية لان رؤسهن ورفع صوتهن عورة يجب كتمها وهما للحاج سنة
فلا يترك الفرض بهما والرمل والهرولة في السعي بين الميلين والطواف لانهما لاظهار
الجلادة والمرأة ليست من اهل القتال والحلق لان شعرهن تزيين لهن كاللحية للرجل
فان حلق الشعر مثلة لهن ولكن تقصيره لانه عم امرهن بالتقصير فانها اي المرأة تخالف
اي تخالف الرجل في هذه الافعال الستة **فصل** اعلم ان الحاج ثلثة اصناف قارن
ومتمتع ومفرد وستعرف كل واحد منها اما القران فهو ان يجمع المحرم بين العمرة والحج
في احرامه وذلك القران افضل من التمتع والافراد لقوله عليه السلام يا ال محمد اهلوا
بحجة وعمرة معا ولكنه ادوم احرامها واسرع الى العبادة وفيه جمع النسكين وقال مالك
التمتع افضل منها وقال الشافعي الافراد افضل منهما ودليل كل مذكور في الهداية
وصفته اي صفة القران ان يهل اي يرفع صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول بعد الصلوة عند الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني ولو نواها بقلبه ولم يذكرهما بلسانه اجزأه لكن الذكر افضل فاذا دخل
مكة بدأ اولا بافعال العمرة بان يطوف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث
الاول وسعى بعدها بين الصفا والمروة فاذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات
بطل قرانه لانه ترك تقديم افعال العمرة ولكن لا يصير رافضا بمجرد التوجه حتى يقف
فيها في الاصح ثم يشرع بافعال الحج فيطوف للقدوم ويسعى كما بينا ويقدم افعال العمرة
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لان كلمة الى للانتهاء فوقع العمرة مبدأ فاذا رمى جمرة
يوم النحر اراق دما اي ذبح شاة لدم القران لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ان قدر
والا اي وان لم يقدر القارن الدم صام ثلثة ايام وهي يوم التروية ويوم قبله واخرها

واخرها يوم عرفة هذا قيد لافضلية صوم تلك الايام ولو فات عن القارن صيام
تلك الايام حتى اتى يوم النحر وجب الدم لا الصوم ايام التشريق ولا صوم ثلثة ايام
بعدها خلافا لمالك وسبعة اذا رجع اي اذا فرغ من اعمال الحج صام سبعة
ايام غير ثلثة ايام لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة واما التمتع فهو افضل من الافراد وصفته اي صفة مطلق التمتع
ان يهل بالعمرة باحرامها من الميقات فاذا دخل مكة ادى العمرة اي يطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر ويقطع التلبية باول الطواف وانما لم يسن طواف القدوم
في العمرة لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن
من اداء طواف الزيارة لعدم وقته فيسن له طواف القدوم الى ان يجيء
وقته شرح المجمع وحل منها اي من العمرة بالحلق ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم
وانما قال من الحرم ولم يقل من المسجد كما قال القدوري لئلا يتوهم انه مخصوص
بالمسجد ويفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع وهو دم الشكر او بدله
كالقارن اي ان لم يجده صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
لما تلونا **فصل في الجناية** اذا طيب المحرم البالغ لان الصبي غير مخاطب عضوا
كاملا كالراس والساق والفخذ لان تكامل الجناية بتكميل العضو لزمه دم اي شاة
وان كان ما طيبه اقل منه لزمه صدقة والصدقة للطلقة في الاحرام نصف
صاع من بر الا في الجراد والقملة لما يجيء وان خضب راسه بالحناء مائعا
لزمه دم لان الحناء طيب وان لبده اي الراس التلبيد ان يجعل المحرم في راسه
شيئا كالصمغ المنقوع والحناء ليتلبد شعره بقيا عليه لئلا يتشعث في الاحرام
لزمه دمان دم للطيب ودم للتغطية وان ادهن بزيت او لبس مخيطا يوما
اراد بالمخيط ما يلبس عادة سواء خيط او لم يخط كالممطر او غطى راسه
يوما تاما وان كان اقل منه يلزمه صدقة عندنا او حلق ربع راسه او ربع
لحيته وقال مالك لا يلزمه الا بحلق الكل وقال الشافعي يلزمه بحلق شعرة
ثلث شاة وفي شعرتين ثلثا شاة وفي قول منه في الاول مد وفي الثاني
مدان وفي ثلث شعرات شاة او كل رقبته او احدى ابطيه وكذا في حلق

في حلق الابطين لزمه دم جواب لقوله وان ادهن وان كان لحلق اقل في الكل اى
في كل ما ذكرنا لزمه صدقة لقصور الجناية وان قص من شاربه شيئا فعليه حكومة
عدل اى ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب
ذلك حتى لو كان مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة وان حلق موضع المحاجم
جمع محجم بكسر الميم قارورة الحجام فعليه دم عند ح وقالا عليه صدقة او قص
في مجلس واحد كل اظفاره من يديه ورجليه او ربعها لزمه دم اراد ربعها
كل اظافير يد واحدة او رجل واحدة لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين
والربع يقوم مقام الكل ولو قلم اظفار ثلثة اصابع من يده الواحدة لزمه
صاع ونصف صاع لان كل اصبع نصف صاع وقال زفر يلزمه دم وان قص الكل
في اربعة مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجالس فصار كاللبس المتفرق
والطيب المتفرق وعند محمد دم واحد وان قص اقل من خمسة اى اربعة اظافير
مجتمعة او قص خمسة متفرقة من يديه او رجليه لزمه لكل ظفر صدقة اى
لكل ظفر نصف صاع من بر وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا واما اذا بلغت
قيمة الطعام دما ينقص منه ما شاء وقال محمد رحمه الله عليه دم في خمس من اى موضع
ولو اصاب اذى في كفه فقص اظافيره لزمه اى كفارة شاة ولا شيء باخذ ظفر
منكسر لعدم النمو ضرورة فان تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين دم اى ذبح
شاة او ثلثة اصوع من بر يطعمها الستة مساكين او صوم ثلثة ايام متواليات
لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير والاية نزلت
في المعذور والنسك يختص بالحرم بالاتفاق فان قبل امرأته او لمس بشهوة لزمه
دم فان نظر الى فرجها بشهوة فامنى لا شيء عليه وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه ولو ناسيا احرامه وعليه شاة ويتمه اى يجب عليه ان يتم افعال
الحج لكن لم يفسد حجه ويقضيه في السنة الاتية لما روى انه عليه السلام سئل عمن
واقع امرأته محرمين بالحج فقال عليه السلام انهما يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما
الحج من عام قابل ولا يفارق الجاني بالجماع امرأته في القضاء من عام قابل لانه عليه
السلام لم يذكر المفارقة لما سئل عنها وقال مالك يفترقان من وقت مفارقتهما

ويجوز ان يكون بفتح الميم فيحمل على موضع الحجامة لكن اللائق هنا الثاني الحجامة
م المصنف

لكن ان لحلق انما يحلق للحجامة لا لكونه مقصودا في نفسه والحجامة ليست بمحظورات الاحرام ولا يكون وسيلة لها واما حلقه مقصود لمن يحتجم وكونه وسيلة الى اذى نفق مسقط

فان قيدنا من يديه الواحدة لانه لو كان من كل يدين لا يجب الدم اتفاقا لان الاتفاق على الكمال عند افتراق القص منه

يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال
الشافعي يفترقان اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه وان جامع بعد
الوقوف قبل الحلق لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي يفسد حجه ايضا فيما جامع
قبل الرمي لا بعده او اقامة الاكثر افعال الحج مقام الكل ولنا قوله عم من وقف بعرفة
فقد تم حجه وانما تجب البدنة لانه لما لم يجب القضاء شرعت لجبر نقصان جناية غليظة كفارة عليه
وهي وجوب بدنة بخلاف ما قبل الوقوف فان الجابر ثمة هو القضاء وانما وجب الشاة
فيه لرفض الاحرام قبل اوانه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الاحرام في حق
النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخففت الجناية فاكتفى بالشاة وجماع الناسي
والعامد سواء في الافساد لان حالة الاحرام مذكرة كحالات الصلوة فلا يعذر با
النسيان وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد ومن طاف للقدوم او للصدر محدثا
فعليه صدقة فان طواف الصدر واجب وطواف القدوم سنة لكن صار واجبا بالشروع
وادخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وان طاف لهما جنبا فعليه شاة لان النقصان
فاحش فغلظ في جابره ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص
في الركن فيجبر بالدم وان طاف جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث
فيجب التفاوت ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة
لانه قليل بالنسبة الى الباقي وان ترك اربعة اشواط فهو محرم اى بقي محرما
ابدا في حق النساء حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك
من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة اشواط منه
او تركه كله فعليه دم وما دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته
ومن ترك السعي بين الصفا والمروة او افاض من عرفة قبل الامام اراد به
قبل الغروب او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك رمي كل الجمار في الايام
كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر او ترك رمي وظيفة
يوم او ترك اكثرها بان ترك رمي الجمرتين ايهما كانت لزمه دم في هذه الواجبات
الست كلها وتركها ينجبر بالدم واكتفى بدم واحد في ترك الجمار الثلث في الايام
كلها لان الجنس متحد وكذا لو ترك رمي يوم واحد لانه نسك تام ثم ان الترك انما

يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمى لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام
باقية والاعادة ممكنة يرميها على الترتيب فلو فاتت يجب الدم عند ح خلافا
لهما هداية وان كان المتروك اقل بان يترك احدى الجمار الثلث من يوم
واحد لزمه صدقة لانه ترك بعض النسك الدم وان ترك منها حصاة
او ما فوقها يلزم عليه لكل حصاة نصف صاع من بر الا ان يبلغ دما فينقص
منه ما شاء هداية ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته اى ايام النحر
لزمه دم عند ابى ح وقالا لا شيء عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تأخير الرمى
وتقديم نسك على نسك فالحلق قبل الرمى والحلق قبل الذبح وفى الحقائق
يجب عليه الصدقة فى الوجوه كلها وكذا حكم الحلق فى وقته خارج الحرم اى لو حلق
فى الحل لحج او عمرة لزمه دم عند ابى ح ومحمد رح وقال ابو يوسف لا شيء
عليه لان الحلق غير مختص بالحرم لان النبى عم واصحابه احصروا بالحديبية
وحلقوا فى غير الحرم ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام فى اخر الصلوة
وصار نسكا فاختص به وبعض الحديبية حرم فلعلهم حلقوا فيه والحاصل ان
الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابى ح وكذا منى
من الحرم ولا يتوقت بهما عند ابى يوسف ويتوقت بالمكان دون الزمان عند محمد
وبالعكس عند زفر رح وهذا الخلاف فى التوقيت فى حق التضمين بالدم واعلم ان
التقصير والحلق غير موقت بالزمان فى العمرة بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت
به كذا فى الهداية فصل فى الجناية على الصيد محرم قتل صيدا وهو الممتنع
المتوحش فى اصل الخلقة وهو نوعان برى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى البر
وبحرى وذلك ما يكون توالده ومثواه فى الماء فالبحرى حلال للمحرم والبرى حرام
على المحرم خاصة قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما او قتل سبعا غير صائل اى حامل فاصلا لك
انسان سواء قتله عمدا او سهوا لان وجوب الضمان يعتمد بالاتلاف مطلقا
او عودا اى سواء قتله مرة بعد اخرى وعن ابن عباس رض لا يجب الجزاء على العايد
او بداء اى قتله مرة واحدة وانما استويا لان الجناية لا تختلف بالعود والبداية

قيد خلاف ابى يوسف نظيره المتمتع
للحاج وقيل هو بالاتفاق فى وجوب
الدم لان السنة جرت فى الحج بالحلق
بمنى وهو من الحرم

قوله عمدا منصوب على التمييز من قتل صيدا

والبداية بل العايد اشد خيانة او دل عليه على الصيد من قتله الموصول مع صلته
مفعول دل فعليه اى على المحرم القاتل او المحرم الدال قيمته اى قيمة الصيد
بقول عدلين فى المكان الذى قتل فيه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان
كان يباع فيه الصيد والا ففى قريب يباع فيه اعلم ان الشرط الموجب للجزاء
ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه فى الدلالة سواء كان المدلول
محرما او حلالا وقال الشافعى لا شيء على الدال بل على القاتل قوله او دل معطوف
على قوله قتل ويخير فيها اى قيمة الصيد مأكولا او غير مأكول بين الهدى والطعام
والصيام يعنى ان شاء القاتل او الدال اشترى بقيمته هديا فذبحه ان بلغت
هديا وان شاء اشترى بها طعاما فيتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من شعير او تمر او نحوهما وان شاء صام عن كل نصف
من بر يوما كذا فى الهداية وقال محمد والشافعى رحمهما يجب فى الصيد النظير
فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى النعامة بدنة وفى اليربوع
جفرة وفى الحمار الوحشى بقرة وفيما لا نظير له كالحمام والعصفور ونحوهما
تجب القيمة لقوله تع فجزاء مثل ما قتل من النعم فلو عيب الصيد بان
جرحه او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن نقصانه هذا اذا برئ وبقى
اثره وان مات بعد الجرح يضمن كله وان لم يبق له اثر بعد البرء لا شيء
عليه ولو ازال امتناعه بان نتف ريش الطائر او قطع جناحه او قوائم
الصيد ضمن كل القيمة لانه فوت عنه الامن بتفويت آلة الامتناع ولو
كسر بيض صيد ضمنه مثلا لو كسر بيض نعامة ضمن قيمة البيض لا قيمة النعامة
هذا اذا كان البيض صحيحا وان كانت مذرة فلا شيء عليه لانه لم يتلف
اصل صيد وضمن فرخا ميتا ان خرج منه اى من البيض لان كسره قبل
اوانه سبب لموت الفرخ فيجب ضمانه ولما فرغ من بيان ما لزم فيه الجزاء
شرع فيما لا يلزم بقتله شيء وقال ولا شيء فى قتل الغراب الزرع والعقعق
ولا فى قتل الحداءة والحية والعقرب والفارة اهلية كانت او وحشية
والكلب العقور لقوله عم خمس فواسق يقتلن المحرم فى الحل والحرام وهى

الجفرة من اولاد المعز اذا بلغت
اربعة اشهر كذا فى الصحاح منه

اى العودى اريد به ما يأكل الجيفة فلا يقتل غراب الزرع منه

الحداة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو الذي يعقر من يمر
عليه اي يعض عصبه فظهر انه غير الذئب ولهذا صرح المصنف كرم بعده و
في رواية ابن عمر رضي الله هو الذئب فمنه ما ذكر العدوري الذئب دون
الكلب وعن ابي ح الكلب العقور والمستأنس والمستوحش ههنا سواء فان
قلت كيف خص عموم قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بهذا الخبر
قلت خص بالنص القطعي وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فبعد ذلك
يجوز تخصيصه بالقياس لا بالخبر الواحد شرح المجمع ولا في قتل الذئب لانه
في معنى الكلب العقور في الايذاء والنمل اراد به ما يوذي الناس سوداء
اوصفراء وما لا يوذي لا يقتل ولو قتلها فلا يوجب الجزاء هداية والبراغيث
والقراد والبق والذباب موذية كانت او غير لانها ليست بصيود ولا متولدة
من البدن هداية ومن قتل قملة او جرادة تصدق بكف من طعام او تمرة
لان القملة متولدة من تفث البدن وان الجرادة صيد البر هذا اذا قتل
منها اثنين او ثلثا واما اذا قتل كثيرا منهما اطعم نصف صاع من بر روي
ان اهل حمص قتل جراد محرما فجعلوا يتصدقون لكل جرادة درهما فقال
عمر رضي الله ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص فان تمرة خير من جرادة
ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى او به اذى
من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وجه التمسك ان الحلق
من محظورات الاحرام وقد اذن له الشرع حالة الاذى مقيدا بالكفارة
وكذا قتل الصيد اذن له الشرع حالة الضرورة مقيدا بالكفارة ويحل للمحرم
ذبح غير الصيد كالابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي لانها ليست
من الصيود اعلم ان ذبيحة المحرم من الصيد ميتة كذبيحة المجوسي لا يحل
له ولا لغيره ان يأكل منه وكذا ما ذبح حلال في الحرم حتى لو اضطر المحرم
الى اكل الصيد يأكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتله ويأكله ويؤدي
الكفارة ولا يأكل الميتة لان الكفارة يجبره ولا جابر لاكل الميتة لهما

وكما ان في اكل الصيد ارتكاب محظورين محظور الذبح ومحظور اكل الميتة
حقيقة ارتكاب محظور واحد فكان اولى وفي رواية المبسوط ان اباح
مع ابي يوسف وان وجد صيدا ومال مسلم بغير حق يأكل الصيود دون
مال المسلم لان الصيد حرام حقا لله تعالى والمال الحرام حقا للعبد ولكن الحمام
المسرول وهو ما في جليه ريش كانها سراويل لامتناعه بطيرانه وان كان
بطيء النهوض وقال مالك انه ليس بصيد لانه مستأنس والظبي المستأنس صيد
في اصل خلقته فلا يبطل الاستيناس العارض لحكم الاصلي بخلاف البعير الناد
بتشديد الدال اي النافر المتوحش فانه لا يأخذ حكم الصيد في الحرمة على
المحرم لانه مستأنس في اصل خلقته ولكن يأخذ حكم الصيد في حق الزكاة
ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم اي اذا لم يدل
المحرم عليه ولم يأمره بصيد وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فقيمته عليه على الحلال
يتصدق بها لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم لا غير اي لا يجزيه الصوم
لان ضمان القيمة غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهل يجزيه
الهدي ففيه روايتان وكذا الحكم بوجوب الصدقة لا غير في قطع حشيشه
وشجره غير المملوك وغير المنبت يعني لا ينبته الناس عادة ففي قطعها قيمة
المقطوع ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولهما بسبب
الحرم فكان من ضمان المحل يتصدق بها اعلم ان شجر الحرم على اربعة انواع
لانه اما ان يكون من جنس ما انبته الناس كالحنطة والبقول فالضمان
عليهما لحق صاحبهما لا لحق الحرم او لا كالشوك ثم كل نوع منهما اما ان نبت
بنفسه او انبته الناس عادة فلا يجب الجزاء الا في نوع واحد وهو كل شجر
نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته الناس عادة كام غيلان ولهذا قال
في غير المملوك وغير المنبت فيجب الجزاء في هذا النوع لانه نبت الحرام استحق
الامن وان نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة للمالك وقيمة
اخرى لحرمة الحرام واذا ادى القيمة ملك المقطوع لكن يتصدق على الفقراء
لانه ملك بطريق محظور ولو باعه جاز مع الكراهية بخلاف الصيد فان بيعه

جفتنور لي كوكرجين آح

خي يكفيه الصوم منه

لا بسبب احرامه

وانما الجزاء في الانواع الثلثة الباقية كونها
منسوبة الى المنبت ولو تقديرا منه

لايجوز وان ادى قيمته مالم يجف فاذا جف من شجر الحرم اوحشيشه
لاضمان بقطعه لانه غير نام فيحل به الانتفاع ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع منه غير الاذخر وقال ابو يوسف لا بأس بالرعى لان فيه
ضرورة فمنع الدواب عنه متعذر لهما ورود النهى عن القطع لاشك ان
القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة
فيه بخلاف الاذخر لانه استثناه النبى عم فيجوز قطعه ورعيه ويحل قطع
الكماة لانها ليست نبات الارض بل تنبت من ماء السماء ولان فناءه
سريع فصارت كالحشيش اليابس كذا فى شرح الهداية وكل ما يوجب
على المفرد دما يوجب على القارن دمين دم لحجته ودم لعمرته خلافا للشافعى
ولو قتل محرمان صيدا اى اشتركا فى قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء
كامل لانهما اتيا ولا امرا محظورا فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية خلافا
للشافعى ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل
عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل وبيع المحرم الصيد وشراؤه
باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة
فصل فى الاحصار والعمرة محرم منعه عدو او مرض عن الوصول الى البيت
جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان قوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى خطاب للنبى واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو
فى الحديبية ولنا ان الاحصار هو المنع والاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب يبعث المحصر شاة وهى ادناه اذ يجزيه البدنة والبقرة لان النص
الذى تلوناه عليه الهدى المطلق كما فى الضحايا فان تعذر بعث شاة
بعينها فله ان يبعث قيمتها حتى يشترى بها شاة ثم تذبح فى الحرم
عنه والقارن يبعث شاتين فى يوم يعلم يعنى يواعد المحصر من يبعث بيده ان يذبحها
فى يوم معين ليتحلل بعد الذبح فى ذلك اليوم ويتوقت اى يختص ذبح
دم الاحصار بالحرم لا يجوز ذبحه فى غيره لا يختص بيوم النحر لانه دم كفارة
حتى لا يجوز الاكل منه كسائر دماء الكفارات فيختص بالمكان لكن جاز

جاز ذبحه اى وقت شاء هذا عند ابى ح وقالا يتوقت بالزمان ايضا
وهو ايام النحر وهذا الخلاف فى المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين
بالزمان بالاجماع بخلاف دم المتمتعة والقران حيث يختصان بالحرم
ويوم النحر لانهما دم نسك كالاضحية وبخلاف الحلق لانه فى اوانه
والمحصر بفتح الصاد اى الممنوع بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وهكذا
روى عن ابن عباس وابن عمر رضى وقال الشافعى يلزمه الحج لا غير وعلى
المحصر بالعمرة القضاء لا غير اذا تحلل فالاحصار عنها يتحقق عندنا خلافا
لمالك وعلى القارن حجة وعمرتان اما قضاء عمرة اخرى اذا لم يقضها فى تلك
السنة ولو زال الاحصار قبل الذبح فالمسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان
يدرك الحج والهدى او لا يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او على العكس
فان قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه لزوال العجز قبل فوت
المقصود والا فلا اى وان لم يقدر ان يدركهما لا يلزمه التوجه بل يصبر
حتى يتحلل بنحر الهدى وان قدر على ادراك الهدى دون الحج يتحلل
بذبح الهدى لعجزه عن الحج الذى هو الاصل وان قدر على العكس جاز له التحلل
استحسانا خلافا لزفر اعلم ان هذا التقسيم لا يستقيم على قولهما فى المحصر
بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر وفى المحصر بالعمرة يستقيم
بالاتفاق كذا فى الهداية ومن احصر بمكة وقدر على الوقوف بعرفة او الطواف
للزيارة او منع بعد الوقوف فليس بمحصر عندنا فلا يتحلل بل يمكث فيها فان
قدر على الطواف دون الوقوف طاف فيتحلل فعليه قضاء حجه وان وقف وعجز
عن الطواف يكون حاجا ويبقى محرما حتى يطوف وقال الشافعى يكون
محصرا فيتحلل وعليه دم ومن فاته الوقوف اى من احرم بالحج من الميقات
وفاته الوقوف بعرفة وقته حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل عن
احرامه بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرم للعمرة
فيتحلل بها ويقضى الحج فى السنة الاتية حلا دم عليه وقال الشافعى عليه دم
والعمرة لا تفوت وهى جائزة كل وقت اى وقتها جميع السنة الا فى خمسة

ايام وهو يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي اي العمرة سنة وقد
وقع تكرار لما مر فصل في الحج عن الغير والهدي لما فرغ عن بيان اداء
الحج اصالة شرع في ادائه نيابة ولهذا اورد ابحث النيابة بالفصل
ووصل المص وقال تجزئ النيابة في نفل الحج مطلقا اي سواء عجز عن الاداء
بنفسه اولا وفي فرض لا تجزئ النيابة الا عند العجز الدائم الى الموت
كالزمن ومقطوع الرجلين وغيرهما من العجز المستمر الى الموت ليتحقق
اليأس عن الاداء بالبدن اعلم ان العبادات ثلث انواع مالية محضة
كالزكوة والفطرة وبدنية محضة كالصوم والصلوة ومركبة منهما كا
لحج فالنيابة لا تجزئ في البدنية المحضة وتجزئ في المالية المحضة مطلقا
ولا تجزئ في المركبة الا بدوام العجز الى الموت ولكنه يصح ان يجعل
الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره صوما او صلوة او صدقة او
قرأة القرآن والاذكار وغيرها من انواع البر فيصل ثوابها الى الميت
و ينتفع بها وقالت المعتزلة لا يصل ولا ينتفع به الميت صح
بلغنا قوله عم صدقات الاحياء للاموات تنفع وفيه اثار كثيرة لا تحصى وقال الشافعي
يصل اليه ثواب الصدقة والعبادات المالية والحج منها ولا يصل اليه العبادات
البدنية والقولية ولنا ما روي ان رجلا قال يا رسول الله ان ابوي
ماتا كيف ابر لهما صلى لهما مع صلوتك وصم لهما مع صومك وقال عم
من مر على مقابر وقرأ سورة الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب ثوابها
لاهل ذلك المقبور اعطي من الاجر بعدد الاموات كذا في المنح ثم بعد ذلك
ان الحج مالي من حيث الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته
وبدني من حيث الطواف والوقوف والسعي والرمي ونحوها فمن حج عن غيره
بامره او بايصائه فان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية
وعند العجز اقيم مقامه كالفدية في باب الصوم والاول اصح كذا في الهداية
وعليه عامة المتون قال في شرح المجمع نقلا عن النهاية ان اكثر العلماء

العلماء على ان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب انفاقه ولكن يسقط اصل
الحج عن الآمر وفي المحيط ان المأمور بالحج اذا حج يقع عنه تطوعا ويسقط
الحج عن الآمر ايضا ولهذا يشترط النية عن الآمر بان يقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان انتهى ودم القران على المأمور لانه وجب
شكرا لما وفقه الله من الجمع بين النسكين وكذا دم الجناية عليه ودم الاحصار
على الآمر وقال ابو يوسف على المأمور لانه وجب التحلل دفعا لضرر الامتداد
الاحرام لهما ان الآمر ادخله في هذه الورطة فعليه تخليصه ولما فرغ من
مسئلة النيابة شرع في بيان ما ينقل للذبح من بهيم النعم الى الحرم فقال و
الهدي وهو ما يبعث الى الحرم من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا
الا ما جاز في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم ولهذا قال والعيب
مانع كالاضحية لكن ذبح الهدي لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء
الصيد هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم
قال عم منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر فالعيب المانع كونها
مقطوع الاذن والذنب او اكثرهما او اليد او الرجل او ذاهبة العين
والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى النسك ويجوز الاكل من هدي التطوع
والمتعة والقران خاصة اي يجوز ان يأكل منها المهدي والاغنياء كالاضحية
لان القربة انما تحصل بالاراقة في لحومهم قال الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها الاية ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
النحر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء
التفث يختص بايام النحر قال القدوري ان ذبح هدي التطوع يختص بيوم
النحر ايضا والصحيح انه يجوز قبله لان القربة في التطوع تتحقق بتبليغه
الى الحرم ولكن الذبح في يوم النحر افضل ويجوز ذبح بقية الهدايا كدماء
الكفارات قبل يوم النحر لانها واجبة جبرا للنقصان وتعجيل الجابر
اولى ولا يأكل منها الاغنياء ولا صاحبها لانه صدقة فلا يحصل التقرب
الا بالصرف الى الفقراء كما في فصل الشهيد والحاصل ان الدماء على

ومن حج بالوصية ومات في الطريق ارق نفقته
وقال تقبل النصف يحج من الوصي من منزله
فيثبت ما بقي هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
حيث مات لا من الموصي فالكلام هنا طويل مع
اختلاف فليطلب في الهداية مسائله

٢ واطعموا القانع صح

على اربعة اوجه منها ما يختص بالزمان والمكان كدماء المتعة والقران ودماء
الاحصار عند ابي ح ومحمد ومنها بالمكان دون الزمان كدماء الجنايات ودم الاحصار
عند ابي يوسف ومنها ما يختص بالزمان والمكان كدم الاضحية ومنها ما لا يختص
بهما كدم المنذور عندهما ويتعين بالمكان عنده كذا في شرح المجمع ويجوز التصدق
بها اي بهذه الدماء على مساكين الحرم وغيرهم وقال الشافعي لا يجوز الا على فقراء
الحرم

كتاب الجهاد

وهو في اللغة بذل الطاقة وتحمل المشقة وفي الشرع
محاربة المؤمنين مع المخالفين لاعزاز الدين وهدم قواعد المشركين هو فرض
كفاية اما فرضيته فلقوله تع اقتلوا المشركين الاية ولقوله عليه السلام الجهاد فرض
باق الى يوم القيمة ولان فيه اعزاز دين الله ودفع الشر عن عباد الله فاذا حصل
لمق بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة حتى لو لم يقم به احد اثم جميع الناس
هداية قوله وان لم يبدا الكفار بالوصل جواب عن سؤال ناش عن ظاهر قوله تع
فان قاتلوكم فاقتلوهم بان فرضية القتال بالكفار كان على تقدير بدئهم بالمقاتلة
والا فلا يجب القتال فاجاب بانه ليس كذلك بل فرض كفاية وان لم يبدؤا ولا جهاد
على عبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع اي مقطوع اليدين ولا على صبي لعجزهم الا
اذا هجم اي اتى العدو بغتة على اهل الاسلام وكان النفير عاما بان يعجز المسلمون
من المقابلة بهم فصار الجهاد فرض عين على كل مكلف بلغ الخبر اليه بعدا وقربا شرقا
وغربا لقوله تع انفروا خفافا وثقالا اي اخرجوا الى الجهاد شبابا وشيوخا
ركبانا ومشاة حتى يخرج العبد والمرأة بغير اذن صاحبهما لان حق العبد لا يظهر
في مقابلة فرض عين ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية يعني اذا دخل المسلمون دار
الحرب وحصروا الكفار دعوا اولا الى الاسلام فان قبلوا يكون اموالهم ودماؤهم
معصومة كاموالنا ودمائنا فان ابوا فالى الجزية هذا في كفار العجم واما عبدة
الاوثان من العرب والمرتدون فانه لا يقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم او يسلمون
فان ابوهما اي ابى الكفار عن الاسلام او الجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق كما نصب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف هداية والماء والنار اي وبالاغراق والاحراق
وقطع الشجر وافساد الزرع لان في ذلك تضييق لهم على الاسلام والجزية ويرمون

ويرمون على صيغة المجهول مقصودين بالرمي الكفار ولو تترسوا اي تترسوا
باسارى المسلمين اي الكفار يرمون ولو جعلوا اسارى المسلمين وتجارهم
ترسا لهم حال كون الكفار مقصودين بالرمي لانه لما تعذر التمييز فعلا لقد امكن
قصدا ونية والطاعة بحسب الطاقة وما قتلناه من الاسارى لا دية
علينا ولا كفارة بخلاف الاكل حالة المخمصة فانه يغرم ما اكله من مال الغير
لما فيه من احياء نفسه ويكره اخراج النساء والمصاحف لما فيه من حقوق
الفضيحة والاهانة بغلبة العدو ولكن لا بأس باخراجها في عسكر عظيم
لان الغالب فيه السلامة ولهذا قال ان خيف عليها ويحرم الغلول وهو
السرقة من المغنم والمثلة بضم الميم قطع الانف والاذن والشفة ونحوها
والمثلة بضم المثلثة المروية في العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنها
ويحرم الغدر وهو الخيانة ونقض العهد لما سيأتي ويحرم قتل المجنون
والصبي غير الملكة والهرم اي الشيخ الفاني وقتل الاعمى والمقعد ونحوهم
كالمفلوج ومقطوع اليمنى لان المبيح للقتل عندنا هو المحاربة بخلاف الشافعي
فان المبيح عنده الكفر الا ان يقاتل احد منهم فيقتل دفعا لشره قتاله او رأيه
ولهذا قتل النبي عليه السلام دريد بن الصمة وهو ابن مائة وعشرين
سنة لكونه ذا رأي في الحرب وهو اعمى ويكره للمسلم قتل ابيه وغيره
من الاصول الكافر ابتداء الا دفعا للشر بان يقصد اصله الكافر قتل ابنه
المسلم فلم يمكن دفعه الا بقتله فيقتله كالاب المسلم يعني كما ان الاب
المسلم لو شهر سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله يقتله هداية وجاز
للامام الصلح مجانا اي بلا اخذ شيء او بمال اخذا بان اخذ منهم مالا او بمال
دفعا بان يعطي لهم مالا هذا اذا خيف هلاك المسلمين فان دفع الهلاك
باي طريق امكن واجب والا لم يجز الاعطاء لالحاق العار والمذلة لاهل
الاسلام وجاز له نقضه اي نقض الصلح بعد الاعلام متى رأى مصلحة لما
روي انه عم نقض الموادعة التي بينه وبين اهل مكة بعد الاعلام فان
بدؤا اي الكفار بخيانة قاتلهم المسلمون ولم يجب الاعلام من طرفنا

متشابهم والمودع التقابل بتقدم الدال على العين المهملة

ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اى باهل الحرب ولو كان سلما بكسر السين
وفتحها اى مصالحا بنا لانه ملحهم على شر الزوال ولان فيه توسع وتقوية لهم
على قتال المسلمين بخلاف بيع الطعام واللباس لانه عم امر ثمامة سيد اهل
يمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب واذا آمنهم حر اوحرة غير الامام كافرا واحد
اوجماعة من اهل العسكر او اهل حصن اومدينة صح ولزم امانهم ولم يكن
لاحد من المسلمين قتالهم لما روى ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم آمنت زوجها فاجاز النبى عم امانها وكذا آمنت ام هانى رجلين
من المشركين فاراد على ان يقتلهما فغلقت عليهما الباب فجاءت الى النبى عم
فاخبرت بذلك فقال عم قد آمنا من آمنت فعلم ان الواحد جائز ولو كان
حرة كذا فى الاختيار الا ان يرى الامام نقضه مصلحة بان يرى امانه شرا
وفسادا فينبذه الامام وادبه فاعلمهم النقض ولا يصح امان ذمى لانه لا ولاية
على المسلمين ولانه متهم بهم ولا امان اسير وتاجر فى دار الحرب لانهما مقهوران
تحت ايديهم فلا يخافونهما الى الامام المختص بمحل الخوف ولا امان مسلم الذى اسلم
فى دار الحرب غير مهاجر الينا ولا امان عبد غير ماذون فى القتال ولفظه غير
فى المحلين مجرور بانه صفة لما قبلها **فصل** فى الغنايم وقسمتها واذا فتح
الامام بلدة قهرا فله الخيار فى قسمته الضمير راجع الى البلدة على تأويل البلد بغير
تاء كذا فى النهاية يعنى ان الامام مخير فى قسمته بين الغانمين بعد اخذ خمسه
كما فعل النبى عم بخيبر وبين ابقائه عليهم بالجزية على رؤسهم والخراج
على اراضيهم كما فعل عمر رضى بسواد العراق بموافقة الصحابة هذا فى
العقار اما فى المنقول فلا يجوز المن بالرد عليهم وقال الشافعى لا يجوز المن
~~بالرد عليهم وقال الشافعى~~ فى العقار ايضا لان المن ابطال حق الغانمين فلا يجوز
بغير بدل يعادله والخراج غير معادل لقلته قلنا الخراج وان قل حالا اجل
مالا للدوامه وله الخيار اى الامام مخير ايضا فى قتل الاسارى ان لم يسلموا
لانه عم قد قتل بنى قريظة ولان فيه قطع مادة الفساد وفى استرقاقهم
ولو اسلموا اى ويجوز استرقاقهم حال كونهم مسلمين لانهم اسلموا بالقهر

باالقهر والكره ولان فيه وفور منفعة للمسلمين وجعلهم ذمة اى
تركهم احرارا اهل ذمة ولا يطلقهم الامام بمال ولا يفادى بهم اسرانا
فى دار الحرب عند ابى ح رض وقالا وقال الشافعى يفادى بهم اسراء
المسلمين لقوله تع فاما منا بعد واما فداء ولنا قوله تعالى ما كان للنبى
ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله
يريد الآخرة وهذا يجرى مجرى النهى وما تلوه من الاية فى حالة
الحرب قال الله تع حتى تضع الحرب اوزارها وقيل يجوز محمد الفداء
بالمال اذا احتاج المسلمون اليه وان تعذر نقل مواشيهم الى دار الاسلام
ذبحها وحرقها لا غير احترازا عن قول الشافعى فان عنده يتركها احيا
وعن مالك فانه يقول يعقرها اى يقطع اعصاب قوايمها وكذا حرق
الاسلحة التى تعذر نقلها وما لا يحترق دفنه الامام فى موضع لا يطلع عليه
الكفرة ولا يقسم غنيمة فى دار الحرب وقال الشافعى لا بأس بالتقسيم ثمة
لانه عليه السلام قسم غنايم خيبر وغنايم بنى مصطلق وغنايم اوطاس فى
ديارهم ولنا ان فيه قطع حق المدد ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز
بدار الاسلام وما قسم النبى عم فى ديارهم بعد ما صارت دار الاسلام
الا للايداع بان لا يوجد فى المغنم او فى بيت المال حاملة لينقل الينا فقسمها
الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا من التحمل اجبرهم
بالتحميل باجر المثل وقيل لا يجبر والردء بكسر الراء وسكون الدال بمعنى المعين
والجاسوس فى الغنيمة كالمقاتل بخلاف السوقى الذى يسير بهم للتجارة
والمدد اى الغوث الذى لحق العسكر فى دار الحرب ليعينهم قبل اخراج الغنيمة
الى دار الاسلام كالاصل اى كالمقاتل ابتداء فيشاركه فى القسمة خلافا للشافعى
رح ومن مات قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام سقط حقه وقال الشافعى
لا يسقط بل يورث نصيبه لورثته بعد استقرار الهزيمة لقيام الملك
فيه عنده ولنا ان الارث يجرى فى الملك وما ملك قبل الاحراز حتى لو وطئ
منهم جارية من الغنيمة فولدت وادعاه لا يثبت نسبه منه ويجب

العقر ولا يجب الحد لوجود سبب الملك ويقسم الجارية والولد والعقر بين
الغانمين وقال الشافعي يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولده وبعده
لا يسقط اتفاقا فيكون نصيبه لورثته وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاخراج الينا اكلا كالخبز واللحم وعلفا كنفقات الدواب ودهنا كالزيت
والسمن وايقادا كالحطب والشمعة وقتالا بالسلاح ونحوها اى ينتفع
بهذه الاشياء بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع من غير بيع وتمول
اى لا يباح الانتفاع ببيع شىء من المغنم قبل القسمة ولا دياة حارع
حتى لو باعه رد ثمنه الى المغنم ثم اعلم بان اباحة انتفاع هذه الاشياء
بشرط الاحتياج فى رواية السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة لا يباح
الانتفاع به لانه مشترك بينهم فيرده الى الغنيمة عند الاستغناء وفى رواية
السير الكبير لم يشترط ذلك لقوله عم فى طعام خيبر كلوها واعلفوها
ولا تحملوها واكثر المشايخ على رواية الاولى والمصنف اختار الثانية
بخلاف الثياب والدواب فلا يباح الانتفاع بهما قبل القسمة من غير
حاجة الا ان الاولى ان يقسم الامام بينهم فى دار الحرب اذا احتاجوا
اليها اذ الضرورات تبيح المحظورات والحق صاحب الهداية السلاح
بالدواب والثياب فى عدم جواز استعمال الا عند حاجة لان الغزو
لا يكون بلا سلاح حتى لا يجوز القتال بسلاح الغنيمة لصيانة سلاحهم
والزاد ونحوه لا يخلوا عن النفاد وبعد الاخراج الينا يرد ما فضل
معهم من ذلك يعنى لو بقى شىء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعه رده الى
الغنيمة حتى لو اخذوا غنما عند الحاجة واكلوه رد جلده فى الغنيمة
وخمس الغنيمة وخمس المعدن والركاز يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين
وابن السبيل فيدخل فيهم فقراء ذوى القربى اعلم ان الخمس الذى يقسم
اثلاثا هو السهم الموعود لنفسه تعالى فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فان الفقراء عيال الله تعالى فسهمه تعالى لعياله يقدم منهم

[illegible]

منهم من هؤلاء الثلثة فقراء ذوى القربى اى قرابة النبى عم يعنى يقدم ايتام
ذوى القربى فى سهم المساكين وابن السبيل من ذوى القربى فى سهم ابن
السبيل وهو الاصح وقال الطحاوى سقط سهم فقراء ذوى القربى وانما
قال خاصة اى حال كون الحصة المقدرة مخصوصة لفقراء ذوى القربى لانه
لا حق لاغنيائهم وقال الشافعى رح يقسم الخمس اخماسا لا اثلاثا سهم منه
لذوى القربى فقيرا او غنيا وسهم منه للنبى عم يتخير الامام ويصرف الى مصالح
المسلمين والباقى منه للثلثة وذكر الله فى الخمس حيث قال الله تعالى فان لله
خمسه للتبرك باسمه تعالى وانما قال وذكره الله احترازا عن قول ابى العالية
فانه قال يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة
ان كان القسمة بقربها والى عمارة الجامع فى كل بلدة هى بقربه من كل موضع
القسمة وسهم النبى عم من الخمس الاول سقط بموته كالصفى اى كما سقط
الصفى وهو شىء كان عم يصطفيه لنفسه من نفايس المغنم كالسيف والجارية
كما اصطفى ذا الفقار من غنايم بدر واصطفى ام المؤمنين صفية رضى الله
عنها من غنايم خيبر كذا فى النهاية وانما سقط الصفى لانه عم كان
يستحقه برسالته ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف سهم النبى عم
الى الخليفة بعده واربعة الاخماس الباقية من اليتامى والمساكين وابن
السبيل يقسم بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون
هو فرس عجمى يوكف ويحمل عليه وهو بالفارسى باركير هذا اذا ركبه وقت
القتال والعربى سواء فى استحقاق السهمين وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعى للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولا سهم لبعير وبغل لان صاحبها
كالراجل ولا سهم الا لفرس واحد خلافا لابى يوسف فيعتبر كونه فارسا وراجلا
عند مجاوزة الدرب المراد بالدرب هنا البرزخ الحاجز بين دار الاسلام ودار
الحرب يقال له بالفارسى سرحد لا عند القتال حتى لو دخل دار الحرب فارسا وقاتل
راجلا لضيق المقام استحق سهم الفارس ولو دخلها راجلا وقاتل فارسا استحق سهم
الراجل والشافعى يعتبر حالة الحرب ويرضخ الامام الرضخ العطاء القليل العبد

[illegible]

المجور والمأذون يستحق السهم وقيل لا فرق بينهما واختاره لمص باطلاقه
والصبي والمرأة والذمي اي يعطي الامام لهؤلاء شيئا اقل من السهم بحسب
مايراه لو كانوا مقاتلين وكانت المرأة تداوي الجرحى وتقوم بمصالح المرضى
ولما استعان النبي عم باليهود على اليهود لم يعطهم سهما بل رضخ لهم لان
الجهاد عبادة والذمي ليس من اهلها حتى لو قاتل بالحرب لم يسو بينه وبين المسلمين
في حكم الجهاد قال في شرح المجمع ويجوز اعطاؤه الذمي الدال على الطريق زايدا على السهم
ان كانت في دلالته منفعة عظيمة ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين
لانه سرقة واختلاس لا بطريق القهر والغلبة وكذا لا خمس فيما اوجف عليه
المسلمون اي يسيرون دوابهم بالسرعة ويحصلون من اموال اهل الحرب بغير
قتال لانه بلا اذن الامام وعند الشافعي فيه خمس بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة
وان لم يأذن لهم الامام لانه مأخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ولانه يجب على الامام
ان ينصرهم بخلاف الواحد والاثنين حيث لا يجب نصرتهم عليه هداية ويجوز التنفيل
وهو اعطاء شيء زايد على سهم الغانمين وهو في الاصل عطية التطوع بالسلب
وغيره بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بفتح اللام ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه وما على مركبه من السرج والالة فقط واما عبيده
وما معه ومركب فليس سلب فقوله وغيره كجعل الامام ربع المغنم بعد الخمس للغزات
القاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل لا غيره تحريضا على القتال
منصوب على انه مفعول له يجوز لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها
النبي حرض المؤمنين على القتال الا انه لا ينبغي للامام ان ينفل بكل المأخوذ لان فيه
ابطال حق الكل والترك والروم الترك جمع تركي كما ان الروم جمع رومي شرح
الكنز تملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطائفة الاخرى واموالها
قوله كل فاعل تملك وما مفعوله وقوله من نفوس بيان لما واموالها مجرور معطوف
على نفوس اي اذا غلب كفار الترك على نصارى الروم مثلا فسبوهم واخذوا اموالهم
ملكوها لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مباح يكون ملكا
للمستولي كالاصطياد والاحتطاب فلذا اذا غلبنا على كفار الترك حلت لنا الاموال

لا نفعا امر من قتل قتيلا فله سلبه ولان ابن [illegible] قال
لانه نفع الكل فكان غنيمة للكل وما رواه
وما رواه كانت تنفيلا من النبي عليه السلام

الاموال التي اخذوها من نصارى الروم وعليك الكفار ظهر روميا كان او تركيا او غيرهما
اموالنا بالاستيلاء والاحراز بدار الحرب حتى لو اسلموا اوصاروا ذمة يملكونها ملكا
صحيحا ولا يملكونها بمجرد الاستيلاء والغلبة بلا احراز ثم وقال الشافعي لا يملكونها و
هذا الخلاف مبني على ان الكفار مخاطبون بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة
في حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا يصير معصومة فالاستيلاء
على مال غير معصوم يوجب الملك لكن لا يملكون نفوسنا لان الآدمي المكرم خلق
حر المالك لا المملوك ولكنه بعضهم بالله العظيم واستنكفوا ان يكون عبيدا له
جعلهم الله عبيد عبيده ومملوكا مذللا في ايديهم جزاء على صنيعهم الفاحش
وكذا لا يملكون مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا لان فيهم نوع حرية
الا خالص رقيقنا اي يملكون رقيقنا اي يملكون رقيقنا الخالص لانه في حكم
المال هذا بالاتفاق اذا ملكوه بالقهر والغلبة واما اذا ابق العبد اليهم فلم
يملكوه عند ابي ح وقالا يملكونه ايضا فان ابق العبد اليهم بفرس ومتاع فاخذه
المشركون ذلك كله ثم اشتراه مسلم كله واخرجه الينا فان للمولى ان يأخذ العبد
بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن عنده وقالا يأخذ كله بالثمن والمالك القديم احق
بماله قبل القسمة مجانا يعني مسلم وجد ماله في يد الغانمين بعد ما غلب عليه
الكفار المستولين علينا اولا يأخذه بلا شيء وبعدها اي بعد القسمة يأخذه
بالقيمة لانه زال ملكه بتملك الاخر فكان حق الاسترداد بالقيمة ان شاء
ليعتدل النظر من الجانبين او بالثمن ان كان مال الحر بدار الحرب مشتري فيد
تاجر ان كان اشتراه بنقد وان اشتراه بعرض اخذه بقيمة ذلك العرض مسلم
دخل دار الحرب تاجرا بامان يحرم عليه الخيانة والغدر بهم اي باهل الحرب
ولا يحل لتاجرنا ان يتعرض بشيء من دمائهم واموالهم لانه بالاستيمان قد
عهد ان لا يتعرض لهم كما لا يتعرضون له الا اذا غدر ملكهم بأخذ ماله او حبسه
او فعله غيره فعلم ولم يمنعه خلافا للاسير حيث يباح له ذلك لانه غير مستأمن
فان خان تاجرنا في شيء من اموالهم وانفسهم بالسرقة او الغصب فاخرجه
ملكه باستيلائه على مال مباح ملكا حراما خبيثا تصدق به بما اخرجه بالخيانة

رجلا غضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم امرءة
الكفار فاوقعها مع السلب وفيها وندرت
فانتهزت الفرصة وركبتها ورجعت ولما بلغت رسول الله
ان تنحرها ان سلمت من الكفار فذكر لا ابتلية ابن آدم
وقصت القصة فقال عم لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ولو
ملكت الكفار لملكت هي من حرم فلنا الامر يجير زوجها ابدا
بحرب وتملك موقوف على الاحراز بدار الحرب كذا في المختلف
مسهمة مسهمة

ولو دخل حربي دارنا بامان يقال له ان اقمت فينا سنة جعلت بصيغة
الخاطب للمجهول ذميا فان اقام سنة صار ذميا بالتزام الجزية واعتبار
المدة من وقت التقدم لامن وقت الدخول الى دار الاسلام ولا يمكن بتشديد
الكاف اى لا يرخص بل يمنع من الرجوع الى دار الحرب ويوضع عليه الجزية والجزية
اعلم ان الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق فيبقى عليهم اى لا يعدل عنها لما صالح النبي عم باهل نجران على الف ومائة
حلت وجزية متعارفة شرعا وضعها الامام اذا فتحها قهرا على الغني وهو من يملك
عشرة الاف درهم فصاعدا كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط
الحال وهو من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف نصفه وهو الصحيح القادر على الكسب
نصف الوسط وهو اثنى عشر درهما والفقير والغني فيه سواء لقوله عم لمعاذ خذ
من كل حالم او حالمة دينارا ولنا ما جعله عمر رض باتفاق الصحابة ثلث مراتب
على ما بينا وما رواه بطريق الصلح يدل عليه قوله او حالمة اذ لا جزية على النساء
وتوضع الجزية على الكتابي عربيا او عجميا وعلى المجوسي وعابد الوثن من العجم
قال النبي عم في مجوس العجم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكل
ذبائحهم ولا توضع على عابد الوثن من العرب لان النبي عم نشا من العرب والقران
نزل بلغتهم والمعجزة ظهرت لديهم فكفرهم افحش ولقوله عم لا يجتمع دينان في
ارض العرب قال محمد لا ينبغي ان يترك في ارض العرب كنيسة ولا بيع ولا بياع فيها
مصريا كان او قرية ولا توضع على المرتد ايضا لانهم عدلوا عن الدين بعد اطلاعهم
على محاسنه فيكون كفرهم افحش فالعقوبة على قدر الجناية فليس لوثني العرب
والمرتد مطلقا الا الاسلام او السيف ولا جزية على من لا يقتل بصيغة المجهول وهو
صبي والمراة ومملوك واعمى وزمن وشيخ كبير ومفلوج كما مر لان الجزية خلف القتال
وهم ليسوا من اهله ولا على فقير غير معتمل وقال الشافعي توضع عليه وتوخذ الجزية
من القسيسين جمع القس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو العابد واصحاب
الصوامع المعتملين اى القادرين الكسب واما الرهبان الذين لا يخالطون الناس
فلا يوخذ منهم لانه لا قتل عليهم وروى محمد عن ابي ح انه قال توضع عليهم اذا كانوا

اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف لانهم ضيعوا قدرتهم فصار
كتعطيل ارض الخراج هداية ومن اسلم في آخر السنة او بعد مضيها او مات
وعليه جزية سقطت عنها لان عمر رض اسقطها عمن اسلم حين طلب الجزية
ولانها بدل من النصرة والعقوبة على الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال
الشافعي لا يسقط فكان دينا كساير الديون فلا يسقط بهما وان اجتمعت
جزيتان او اكثر تداخلتا فلا يجب الا واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يجب جميع ما مضى لان مضي المدة لا اثر له في اسقاط الواجب كساير الديون ولنا
ان الجزية عقوبة على الكفر والاصل في العقوبات التداخل كالحدود ولانها للزجر
والزجر عن الماضي محال ويكلف الذمي احضارها اي الجزية بنفسه يعني
لم يقبل لو بعثها بنايبه في الصحيح فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا
قاعدا منصوب على قبيل ما التزم الحال موضع الخبر بتقديره والقابض ياخذ
منه قاعدا وفي رواية ياخذه بتلبيبه ويهزه اي قابض الجزية ياخذ جيب
الذمي ويحركه للاذلال قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
اي حقيرون ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
بالعنق وتجب باول الحول اي يجب اداء الجزية حين وضعت الجزية عليهم
لانها بدل عن القتل والقتل واجب في الحال فكذا بدله وقال الشافعي
في آخر الحول اعتبارا بالزكوة ويجوز ان يمهل الى آخره تيسيرا للتمكن
على ادائها **فصل** ولا يجوز احداث بيعة بالكسر هي معبد النصارى
ولا كنيسة وهي معبد اليهود بغلبة الاستعمال والا فكلاهما معبد اليهود والنصارى
في الاصل كذا في النهاية في دار الاسلام لا في الامصار ولا في القرى وعن
ابي ح ان الذمي لا يمنع عن احداثها في القرى لان الامصار محل اقامة شعاير
الاسلام فلا يظهر معارضها هداية ويجوز ان يعاد ما انهدم منهما
كما كان اي لا ارفع ولا اوسع لان الابنية لا تدوم ولما اقرهم الامام فقد
عهد عليهم الاعادة قيل لا يعاد القديم الا بتراب دار الحرب وحجارتها ولا ينقل
عن موضع الى موضع لانه احداث في الحقيقة ويميز اهل الذمة عن المسلمين

فى زيهم اى ولايلبسون رداء وهرعا وخفا وغيرها مثل مالبسنا
ومراكبهم وسروجهم بان يكون كهيئة اكاف لحمار او يجعل قربوسه مثل
الرمانة وقلانسهم ولايركبون الخيل بل الحمار او البغل لانهم ليسوا من اهل
الجهاد ولايحملون السلاح ويجعل على ابوابهم علامة كتسويد طرف بابهم وكسر
نعال الحمار منها حتى لايقف عليها سائل يدعو لهم بالرحمة والمغفرة ويميز نساؤهم
عن نسائنا فى الطرق والحمامات بعلامة بان يجعل فى اعناقهن طوق الحديد
من نعل الحمار ونحوه ويخالف ازارهن ازار المسلمات ويؤمر الذمى بشد الزنار
المسمى بينهم بالكستيج من الصوف الغليظ بقدر الاصبع ليظهر المرأى دون الكريم
اى يمنع من شد الزنار من الابريسم ويمنع عن لبس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف كالصوف ونحوه كالعمامة المدورة والعذبة وغيرهما ويمنعون
عن اظهار الفواحش والربا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم فى دينهم
لان هذه الاشياء حرام فى جميع الاديان اختيار ولايبدأ المسلم بالسلام
ولاباس برد سلامه بان يقول وعليكم لان الامتناع عنه يؤذيهم والاحسان
لهم وترك الاذى مندوب ولايزيد الراد على قوله وعليكم اى لايقول عليكم السلام
ولو قال فى جواب سلام الذمى السلام على من اتبع الهدى جاز ولو قال للذمى اطال الله
بقاءك لم يجز الا اذا نوى به اطالة بقائه للاسلام او لمنفعة الجزية فلا يرجع للدعاء
فيهما الى نفس الذمى ويضيق عليه الطريق يعنى اذا التقى المسلم والذمى فى الطريق
يجعل المسلم فى طريقه الضيق ولاينتقض عقد الذمة بالامتناع عن اداء الجزية
والزنا بمسلمة وقتل المسلم وسب النبى عليه السلام وقال الشافعى ينتقض بسب
النبى لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فاينتقض الاصل
الاقوى ينتقض الخلف الادنى بالطريق الاولى ولنا ان سبه كفر والكفر المقارن
بالامان لايمنعه والطارئ كيف يرفعه كذا فى شرح الهداية الا ان يلحق الذمى بدار
الحرب او يغلبوا على موضع ويحاربوننا فعند ذلك اى عند اللحوق او المحاربة
فانهم يصيرون كالمرتدين فى حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا
بالاموات بتباين الدارين الا انهم اى الذميين لواسروا بعد اللحاق او المحاربة

او المحاربة يسترقون اى يجعل عبيدا بخلاف المرتدين فانهم لايسترقون بل يجبرون
على الاسلام وان لم يسلموا يقتلون ومال الخراج اى الذى اخرجته الارض والجزية
وهدايا اهل الحرب وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن يصرف
فى مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة من العدو وبناء القناطر
جمع قنطرة وهى مايبنى على الماء للعبور والجسور جمع الجسر وهو عام كذا فى المسكين
قال السرخسى الجسر مايوضع ويرفع والقنطرة مايحكم بناؤه من قعر الماء ولايمكن رفعه
الا بالهدم والافساد بزاديه وارزاق القضاة العادلين والعلماء النافعين والغزاة
المحتسبين مع اولادهم فيجب على الامام اعطاء مايكفيهم وبذراريهم لانهم قد حبسوا
انفسهم لمصالح المسلمين بفصل خصوماتهم وبيان محاكماتهم وتعليم احكام شرائعهم
وذلك اهم مصالح دينهم ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب
فيفوت ماهو مقصود منهم والعمال وهو الذى يجمع الزكوة والعشور والخراج والجزية
اعلم ان مايجمع فى خزائن بيت المال انواع اربعة احدها هذه الذى ذكرناه مع
مصرفه والثانى ماذكرناه قبل حيث قلنا وخمس الغنيمة يقسم اخماسه والثالث ماذكرنا
فى مصارف الزكات مع مصرفه والرابع الزكاة التى لاوارث لها وديات مقتول
لاولى له واللقطات التى لم يظهر صاحبها فى المدة ومصارفها الايتام وعقل جناياتهم
ومعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب فالواجب
على الامام ان يتقى الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته فان قصر فى ذلك فقد حاق
وظلم وكفى بالله حسيبا ومن مات من اهل العطايا فى اثناء السنة قبل القبض فلاشئ له
من العطاء لانه صلة فلا يملك قبله بل سقط نصيبه وعلى هذا قيل ان الامام او المؤذن
او المدرس اذا مات قبل ان يقبض معلومه ليس لورثته ان يأخذ ذلك كذا فى المنح
ولومات فى اخرها يستحب صرف ذلك الى قريبه **فصل** فى المرتدين لما فرغ من احكام
الكفر الاصلى شرع فى احكام الكفر العارض العياذ بالله وقال ومن ارتد عن الاسلام
العياذ بالله رجلا او امرأة حرا او عبدا عرض عليه الاسلام وكشف شبهته لانه عساه
اعترض عليه شبهة فتزول به وحبس للمهلة ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا وهو قول
الشافعى فلا يحل قتله قبل المهلة عنده فان لم يسلم بعد الحبس قتل اتفاقا وان قتله

رجل قبل عرض الاسلام عليه كره ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان هداية ولا شيء عليه لانه استحق القتل بالارتداد لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم وتخرج في كل ثلثة ايام ويعرض عليها الاسلام فان ابت تضرب وتحبس ثم فثم الى ان تسلم لان النبي نهى عن قتل النساء مطلقا ولان كفرها الاصلي لا يبيح دمها فالطارئ اولى ولو قتلها رجل لا شيء عليه للشبهة وقال الشافعي تقتل ايضا وكذا لا تقتل بل تحبس وزفر والشافعي ارتداد ليس بارتداد فلا تحبس ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة رض لان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة وقالا لا يزول لانه لما ابيح دمه بالردة بقي ماله في ملكه فان اسلم عاد ملكه وهو فائدة زواله موقوفا فان مات او قتل فكسب اسلامه لورثته بعد قضاء دين ردته وقالا كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما في مسلمين ويعتق مدبره وامهات اولاده وتحل الديون التي عليه لان المرتد في حكم الميت والديون المؤجلة تصير حالا بموت المديون والمرتدة ان لحقت او ماتت في الحبس كسبها لورثتها النسبية فلا ميراث لزوجها ان كانت صحيحة لانها بانت بالردة فلا تكون فارة ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بكونها فارة بها فاذا مات المرتد او قتل على الردة ترث امرأته وهي في العدة لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة هداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب لحاقها لانه لا عدة عليها كالميتة فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعد ما سقط ولها ان تتزوج من ساعته لزوج آخر لعدم العدة خزانة ولحاقه بدار الحرب مع الحكم به كالموت اي لحاقه هذا اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت لانه لو عاد مسلما قبل الحكم به جعل كان لم يلحق بها وكان لم يزل مسلما فيأخذ ما يجد في يد وارثه من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه واما بعد الحكم به صار كالميت فيحل ديونه ويعتق مدبره وام ولده كذا في شرح الكنز اعلم ان المرتد اذا اسلم لا يلزمه قضاء صلوات تركها في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا يبتنى على ان الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا عند الشافعي وهو

وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كما عرف في اصول الفقه وتصرفات المرتد اقسام اربعة نافذ بالاتفاق كالطلاق فانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد والاستيلاد فان امته اذا ولدت فادعى انه ولده ثبت نسبه ويرث هذا الولد مع ورثته وكانت الامة ام ولده لانه لا يفتقر الى حقيقة الملك وقبول الهبة واسقاط الشفعة اي تسليم شفعته وهو اسقاط وكذلك هذه التصرفات من العبد نافذة وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبائح لانه لا تحل يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وموقوف بالاتفاق كالمفاوضة فانها تقتضي المساوات ولا مساوات بين المرتد وبين غيره فان اسلم حصلت المساوات والا لا والرابع مختلف في توقفه وذلك كالبيع والشرا والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها كالكتابة والوصية وقبض الديون فهذه موقوفة عند ابي حنيفة فان اسلم نفذت وان هلك بطلت وقالا نفذت هذه الوجوه سواء اسلم او مات على ردته الا انه تنفذ كما تنفذ من الصحيح عند ابي يوسف لان الظاهر عوده الى الاسلام اذا ازيل شبهته وقال محمد تنفذ كما تنفذ من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل غالبا هداية ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران الذين لا يعقلون لان اقرارهم لا يدل على تغير عقيدتهم ويصح اسلام الصبي المميز اي العاقل حتى لا يرث عن ابويه الكافرين وكذا يصح ارتداده فيجبر على الاسلام ولكن لا يقتل به لان العقوبة مرفوعة عن الصبيان هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف اسلامه صحيح ولكن ارتداده ليس بردة وقال زفر والشافعي لا يصح اسلامه ولا ارتداده ولنا ان عليا رض الله اسلم وهو ابن خمس سنين وفي رواية ابن سبع سنين وصحح النبي عم اسلامه وافتخر به علي حيث قال سبقتكم على الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي ولان الاسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ ادراكا يوجد العقل من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حله وكل من ملك عقدا ملك حله كساير العقود مسائل شتى ولما اوردنا احوال من يخرج من الاسلام ويدخل في الكفر اردت ان اورد عكسه

كما يوجد من الكبير كما لا يوجد من الصغير

اعني بيان ما يصير به الكافر مسلما على ما ورد في الكتب قال في الخزانة فمن ينكر الوحدانية
كالثنوية وعبدة الاوثان والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول
الله وقال اسلمت او امنت بالله او انا على دين الاسلام او على الدين الحنيف فهذا كله
اسلام ولو قال احد من الكتابي لا اله الا الله لا يصير مسلما ولو قال اشهد ان
محمد رسول الله يصير مسلما وطائفة بالعراق يزعمون ان محمدا مرسل الى العرب
لا الى كافة الناس فلا يكون مسلما بالشهادتين حتى يتبرء من دينه ولو قال دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه عند البعض ولو قال انا مسلم يكون مسلما الكافر اذا صلى
بجماعة واذن في مسجد او قال انا معتقد حقية الصلوة بجماعة يصير مسلما
لانه اتى بما هو من خاصية الاسلام كما ان الاتيان بخاصية الكفر يدل على الكفر
فاذا سجد للصنم او تزنر بزنار او لبس قلنسوة المجوس يصير كافرا واذا
صلى صلوتنا وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما عند محمد رح ولو لبى واحرم
وشهد المناسك كان مسلما انتهى ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح
اسلامه ولو رجع لا يقتل ولكن يحبس حتى يرجع الى الاسلام كذا في الاختيار
وكذا الحكم في الاوضاع المذكورة المنقولة من الخزانة ولو اذا تنصر يهودي اي صار
نصرانيا او تهود اي صار النصارى يهوديا ترك على حاله ولا يجبر على الاسلام
وقال الشافعي يجبر عليه في قوله الاصح لان الكفر ملل مختلفة فلا يتوارثان ولنا
ان الكفر ملة واحدة فيتوارثون ويتناكحون كذا في شرح المجمع فصل
لما فرغ من بيان الجهاد بالكفار شرع في بيان الجهاد بالمسلمين من البغاة فقال
والخوارج وهو قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق
والامام على الباطل بتاويل فاسد واعتقاد كاسد فان لم يكن لهم تاويل فحكمه
حكم قطاع الطريق يدعون الى الاستسلام من باب الاستفعال بالتاء بين السينين
بمعنى الاطاعة والسعي للتحويل من المعصية الى الطاعة واعلم انه قد وجدت
عامة نسخ المتن الى الاسلام وتابعه الشارحون والظاهر انه تصحيف اذ المسلم لا يكفر
بالبغي والخروج عن طاعة الامام قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الاية وقال علي رض اخواننا بغوا علينا فلا وجه لقولهم

لقولهم يدعون الى الاسلام او من قبيل المجاز المرسل بان يكون من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم تدبر وتكشف شبهتهم فان اجابوا بالاستسلام تم
المرام وحصل الالتيام فان قالوا خرجنا لظلم اعانا فالامام يمتنع عن الظلم
ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعين الامام ولا البغاة ولو قالوا فعلنا
لان الحق معنا وادعوا الولاية فلا يقاتل وعلى الناس ان يعينوا
الامام مسكين ولا يبدأهم الامام بقتال حتى يبدؤا به اي بداء البغاة بالقتال
او يجتمعوا له للقتال فبعد ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم فان كان لهم فئة
اي جماعة اجهز اي اسرع العادل في القتل على جريحهم واتبع موليهم اي من
ولى من البغاة ومن يتبعهم العادل حتى يقع فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا
ثانيا والا فلا اي وان لم يكن لهم فئة لا يجهز على جريحهم ولا يتبع موليهم
ولا تسبى في رايهم جمع ذرية ولا تغنم اي لا تقسم اموالهم بين الغانمين
اذا غلبا عليهم لانهم مسلمون معصومون اموالهم وان طل دماؤهم
ويجوز القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة يعني يجوز ان تستعملها
في قتالهم فاذا فرغنا من القتال نردها عليهم لان عليا رض استعملها ثم
ردها عليهم بعد تفرقهم وقال الشافعي لا يجوز لانها مال مسلم فلا ينتفع
به الا برضاه ويحبس الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم لما قلنا
انها معصومة فلا يملك وما جبوه بالباء الموحدة بعد الجيم صيغة جمع
من جبا يجبو اي وما جمع الخوارج من الزكاة والعشور والخراج من
البلاد التي غلبوا عليها لم يثن الحكم ياخذه الامام ثانيا من الملاك لان ولاية
الاخذ له لحمايته اياها وقد عجز عنها فكان التقصير من قبل الامام ويفتى
المأخوذ منه اي الملاك باعادة الزكاة والعشر ان كان الاخذون اغنياء
لعدم وصول الحق الى مصرفه فيعيدها الملاك ثانيا الى مصارفه خفية
فيما بينه وبين الله تعالى قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم بخلاف الخراج لانه حق المقاتلة فالبغاة مقاتلة
باهل الحرب فكانوا مصارف واما ما اخذه الظلمة من ملوك زماننا

فاختلف فيه قال ابو بكر بن سعد سقط عنهم الخراج دون الصدقات وفي فتاوى
قاضيخان ان ما ياخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والخراج والجبايات
والمصادرات فالصحيح انها تسقط عن اربابها اذا نووها عند الدفع
وان لم يصرفوا مصارفها لانهم فقراء بما عليهم من التبعات وبه افتى السرخسي
ومنه ما حكي ان والي خراسان عيسى بن ماهان كان امير ابلخ وجبت
عليه يوما كفارة يمين فسال الفقهاء فافتوه بالصيام الذي هو كفارة يمين
من لا يملك الاطعام او التحرير ولهذا من اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى
السلطان الجائر سقط كذا في الخزانة وغيرها ولو قتل بعضهم بعضا اي قتل
باغ باغيا مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم فهو هدر لانه لا ولاية للامام العدل
حين القتل فلم ينعقد موجبا كالقتل في دار الحرب هداية ولو غلبوا على
بلد وقتل رجل من اهله رجلا اخر كلاهما من اهل ذلك البلد عمدا ثم ظهرنا على
ذلك البلد قبل استقرار ملكهم اي علامة الخوارج ثمة وقيل اجراء احكامهم
وجب القصاص لانه لم ينقطع ولاية الامام والا اي وان ظهرنا عليهم بعد تقررهم
ثمة واجراء احكامهم فهو هدر لانقطاع ولاية الامام عنه ذلك البلد ولا ياثم
العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغي او نفسه لان العادل مامور بقتالهم
دفعا لشرهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهكذا
في الهداية وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان فما قاله المصنف
والهداية محمول على ما اتلف حال القتال اذا لم يمكن الدفع الا باتلاف شيء من
اموالهم كالخيل والسلاح واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع
الضمان لان مالهم معصوم كما ذكرنا شرح المجمع والباغي ياثم فيما يفعل
بالعادل لان اخذه وقتله حرام ولكن لا يضمن وقال الشافعي في قوله القديم
يضمن لانه اتلف مالا معصوما ونفسا معصومة ولنا ان قتلهم وقع بتاويل
صحيح عندهم وان كان فاسدا لما روى الزهري وقال لما وقعت الفتنة في خلافة
علي رض اجتمعت الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل القران فهو هدر
وكل مال اتلف بتاويل القران فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح بتاويل

يعني ان ما في ايدي ظلمة زماننا من اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق مالهم فلو رد ما عليهم من حقوق الناس لم يبق في ايديهم شيء فصاروا فقراء

بتاويل القران فلا حد فيه وما كان قائما بعينه رد الى صاحبه لفقد اختيار
فلو قتل الابن العادل الاب الباغي لدفع شره ويرثه لانه قتله بحق فلا
يمنع الارث هذا متفرع لقوله ولا ياثم العادل الى اخره ولو قتله الباغي
وقال قتلته محقا اي والحال انه يقول كنت على حق وانا الان على حق
ورثه اي ورث الباغي العادل ايضا عند ابي ح ومحمد رحمه فلم يجب على
الباغي القصاص ولا الدية ولا الكفارة كذا في المختلف لحديث رواه الزهري
وقال ابو يوسف والشافعي لا يرث الباغي العادل سواء ادعى الحقية او
اعترف ببطلانه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه بالاتفاق **مسألة**
ومن شهر سلاحا على رجل فطلق المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليأخذ
ماله حل له ان يقتله وان ضربه المشهور عليه ضربة فسقط بحيث يعلم
انه لا يقدر على قتله حرم له ضربه بعد ذلك

كتاب الصيد مع الذبائح

الصيد مصدر صاد يصيده يطلق على المصطاد ويباح صيد
الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع
شره ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه وانما
قيدنا بالممتنع لان رمي غيره لا يكون صيدا كما بينا في جناية الحج فالبعير
الممتنع صيد والصبي الاهلي ليس بصيد ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي
والصقر وكل جارح معلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
واسم الكلب يقع لغة على كل سبع كالاسد وغيره من ذي ناب ومخلب
لانه لا بد من اراقة الدم وذو الناب حيوان ينتهب بنابه وهو بالفارسي دندان
بيشين وذو المخلب طائر يختطف بمخالب رجليه الا الخنزير لنجاسة عينه
وقيل يجوز صيد كل جارح الا الاسد والدب والذئب والحداة هذا رواية
عن ابي يوسف لعلو همة الاولين لانهما لا يعملان الا لنفسهما والخامسة
الاخيرين لانهما لا يتعلم حتى لو تعلم كل منهما جاز اختيارا ويعرف
تعلم الكلب ونحوه بترك الاكل فيما اصطاده ثلث مرة هذا عندهما لان ترك
الاكل مرة او مرتين فلعله من شبع او خوف الضرب فاذا ترك ثلثا يدل

الفرق بين الصيد الممتنع وغير الممتنع ان الممتنع يحل بالرمي بالنشابة بلا ذبح وغير الممتنع لا يحل اكله الا بالذبح الاختياري منه

شبلاق

على انه صار عادة له لترك مألوفه وهو الاكل والنهب في قولهما ايضا رواية
عن ابي ح ولهذا اختار المصنف قولهما فيحل ما اصطاده في المرة الثالثة في الاصح
وهو قول ابي ح رض لان التجربة تحصل بالكثرة والثلث كثير كتجربة الخضر
موسى عليهما السلام وقالا لا يحل الا في المرة الرابعة وقيل يعرف تعلمه بغلبة
ظن صاحبه انه تعلم فيفوض الى راى من علمه لانه اعرف به من غيره حتى اذا
غلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار معلما وان غلب على
ظنه انه ما صار معلما وقد تركه ثلث مرات لا يصير معلما وهو رواية عن ابي
ح ايضا وقيل تعلمه انما يعرف بقول الصيادين انه تعلم اى انه مفوض
الى راى اهل الخبرة والبصرة في باب الصيد هذا رواية ايضا عن ابي ح وتعلم
البازي ونحوه كالباشق والصقر والعقاب باجابته اذا دعى سواء كان
الرجوع بطمع اللحم اولا لانه في كونه معلما يكفي اجابته عند الدعوة فاذا
ارسل الصياد المسلم او الذمي الجارح المعلم وسمى عند ارساله فجرح صيدا
في اى عضو كان ومات حل وكذا الحكم في الرمي بالسهم ونحوه لان الارسال
او الرمي بالتسمية في الصيد بمنزلة امرار الشفرة في مذبح الاهلي اعلم
ان لحل الصيد اربعة شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني
ان يكون الجارح معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عم لعدى بن
حاتم الطائي اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فان امسك
عليك فادركته حيا فاذبحه واذا ادركته وقد قتله ولم يؤكل منه فكل
فان جراحة الكلب ذبح له والرابع الجرح وهو شرط في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي ح وابي يوسف ليس بشرط وهو قول الشعبي فان لم يجرحه
لم يحل لعدم سيلان الدم لمفسوح وكذا لا يحل لو خنقه او كسره اى كسر بخنق
عضوا منه فمات لانعدام الجرح روى ابو يوسف عن ابي ح اذا كسر عضوا
فقتله حل فان اكل منه الفهد او الكلب المعلمين لم يحل سواء كان اكله نادرا
او معتادا او قال مالك والشافعي في قوله القديم يحل لان الكلب آلة في العمل
فاكله لا يوجب حرمة ولنا قوله تعا وكلوا مما امسكن عليكم شرط الامساك

واعلم ان الفقها المشهورين في زماننا ... على ابن همام المشهور بالسماء من قبيل ... ضي

بخنق ... بوعق ...

يعني قوله تع وكلوا مما امسكن عليكم ... الاية ... ابي ح وقال ... المختلف بهذه ... شرط الامساك علينا ولم يوجد وجعل غيره دليلا لهما وهو اقرب فاشر كما لا يخفى منه

الامساك علينا ولم يوجد وفي الحقايق يحل بخلاف ان يأكل حالة الاصطياد
اذ لو اخذه صاحبه ثم وثب الكلب فاخذ قطعة واكل يحل لما يجيء بخلاف
البازي ما صاده وبعد ما صار معلما يحل الباقي لان جثته لا تحتمل
الضرب والتعليم بخلاف الكلب فانه يحتملها ولا يحل الضرب والتعليم
بخلاف الكلب فانه يحتملها ولا يحل ما اصطاده قبل هذا الاكل عند ابي ح رح
محرزا اى سواء كان الصيد القائم محفوظا في البيت او في الصحراء وقالا يحل
لما تلونا وكان الكلب امسك علينا الصيود المتقدمة ولانا حكمنا بتعلمه بالاجتهاد
فلا ينقض بمثله ولانه اكل يدل على خطائنا في الحكم بتعلمه فيحرم ما اصطاده
من قبل لكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد قدوه صاحبه
يحل بالاتفاق ولا يحل ما يصيده بعده اى بعد الاكل اتفاقا حتى يصير معلما
بما ذكرنا بترك الاكل ثلثا او بغلبة الظن او بقول الصيادين ولو فر
باز من صاحبه ولم يجبه اذا دعاه ثم صاد البازي بعد ما اخذه صاحبه
فحكمه حكم الكلب الآكل صيده في الوجوه كلها اى لا يؤكل ما اصطاده قبل الفرار
محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا يؤكل ما يصيده بعده حتى يصير معلما باجابة
الدعوة ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم يؤكل منه حل لان ذلك من غاية
تعلمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له وكذا يحل لو اكل
الكلب ما اعطاه صاحبه منه بان قطع قطعة من الصيد فرماه الى الكلب فاكلها
هذا كما القاه قطعة من طعامه او خطفه من صاحبه فاكل منه حل لان شرط
الحل ترك الاكل من الصيد قبل اخذ المالك وبعده صار في حكم الشاة فمقتضى
جبلته اختطاف اللحم متى قدر ولو قطع الكلب من الصيد قطعة فاكلها
فهرب ذلك الصيد ثم اتبعه الكلب فقتله ولم يأكل منه لم يحل لانه صيد كلب
جاهل حيث اكل من الصيد هداية ولو القى الكلب ما قطعه فاتبعه فقتله ولم
يأكل منه حتى اخذ صاحبه ثم مر الكلب بتلك القطعة التى القاها فاكلها
حل لانه اكل ما لا يصلح لصاحبه بعد ما امسك الصالح له وان ادرك المرسل
الصيد المجروح حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته فان تركها اى الذكاة

لانه يأكل من الصيد ... شرط ... منه

حتى مات لم يحل لما روينا من حديث عدى هذا اذا تمكن من ذبحه وفيه حياة
كحياة المذبوح كما اذا اخذه بعد ان شق بطنه حل اكله لعدم الاعتبار بذلك
الحياة وكذا البازى والصقر والسهم يعنى اذا ادركه مرسل البازى او رامى
السهم الصيد حيا مثل حياة المذبوح وجبت ذكاته حتى اذا تركها فمات
لم يحل لما نقلناه وكذا لا يحل ان لم يتمكن من الذبح لضيق الوقت او لفقد
الآلة كما لا يحل الاهلى اى مثل الغنم والبقر ونحوها اذا اصابه آفة او مرض
ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكوة الاضطرار فى ظاهر الرواية
وعن ابى ح وابى يوسف يحل وهو قول الشافعى لانه لم يقدر على الاصل
فصار كما اذا راى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله هذا اذا كان حياته
فوق حياة المذبوح اما لو بقى حيا مثل ما بقى فى المذبوح يوكل وفصل
بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع وان لم
يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا ايضا خلافا للشافعى لانه لما وقع فى يده
لم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار وعن مح مثل قول الشافعى
نوازل ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يوكل
لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا لفوات ذكاة الاهلى وان لم يكن المجوسى
اهلا لها ولو ارسل الصياد كلبه على صيد فاخذ غيره اى غير الصيد المرسل
اليه حل وقال الشافعى ومالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال
مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد لان مقصوده حصول الصيد
اذ لا يمكن تعليمه على وجه يأخذ ما عينه ولو ارسله على صيد كثير وسمى
مرة واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية ولو اخذ كله لاتحاد التسمية
والفعل اى الارسال نوازل بخلاف ذبح الشاتين اللتين لم يضجع احدهما
فوق الاخرى اى لا يكفيهما تسمية واحدة لتعذر الفعل اى الامرار
ولو اضجع احدهما فوق الاخرى وسمى فذبحهما مرة واحدة يحلان
بها ولكون الفهد لا ينقطع حكم ارساله لانه الاختفاء عادة له للحيلة فى
اخذ الصيد لا للاستراحة وكذا يحل صيد الكلب اذا اعتاد عادته اى عادة

اى عادة الفهد فى الاختفاء للاحتيال واذا اخذ الجارح صيدا بعد اخذه
صيدا اخر بارسال واحد حل اكل ما لم يعرض عنه باستراحة لان الارسال
الاول لم ينقطع كما لو ارسل الجارح صيدا فقتله وجثم اى مكث ولازم
على الصيد زمانا طويلا فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثانى لانقطاع
الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك المكث لحيلة الاخذ بل للاستراحة ولو
مرق السهم اى اصاب وتجاوز من الصيد المقصود الى صيد اخر فقتله
حلا ولو تسمية واحدة ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شىء ثم
طار واخذه حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون ممكنا للاستراحة يعنى
لو كان نزوله للاستراحة لا يحل لانقطاع حكم الارسال ولو وجد انه اخذ
جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا لم يحل لوقوع الشك
فى الارسال وهو شرط كما ذكرنا حتى لو انفلت الجارح من يد صاحبه
واخذ صيدا وقتله لا يحل ولو صاح صاحبه عند انفلاته وسمى فان لم يزد
بصياحه طلبا او حرصا على الاخذ فاخذه لا يحل فان زاد بصياحه يحل
استحسانا خزانة وان شاركه اى الكلب الذى ارسل بالتسمية كلب غير معلم
او كلب مجوسى او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل لانه اجتمع المحرم
والمبيح فيغلب جهة الحرمة وانما قال عمدا لانه لو ترك التسمية ناسيا
يحل كما يأتى ولو رده عليه اى لو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على
الكلب المعلم ولم يجرحه معه ومات بجرح الاول لحل وكره اكله لوجود
المشاركة فى الاخذ وفقدها فى الجرح ولو رده عليه المجوسى او اغراه اى
احث على الكلب بالصيد فزاد عدوه بسكون الدال اى سرعته باغرائه لم يكره
لان فعل المجوسى ليس من جنس فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة وكذا حل بلا
كراهة لو لم يرده عليه الكلب الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه اى عدو الكلب
المعلم لان فعل الكلب الثانى اثر فى المعلم دون الصيد حيث ازداد طلبا
هداية ولو ارسله مجوسى فاغراه به مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر دون
الارسال فلا يرتفع الحرمة بزجر المسلم وعلم بذلك حل الصيد لو ارسله

المسلم وزجر المجوسي وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ
يعني لو ارسل المسلم المسمي مثلا ثم ارتد يحل اخذه ولو ارسله مجوسي
ثم اسلم واخذ ما صاده لم يحل اعلم ان اهلية الصايد ان يكون من اهل
الزكاة فلا يؤكل صيد الصبي والمجنون والسكران الذين لا يعقلون الذبح
والتسمية وان يكون الصايد ملة اهل التوحيد دعوا واعتقادا كالمسلم
او دعوا لا اعتقادا كالكتابي فلا يحل صيد المجوسي ونحوه كما سياتي في غزاة
وكل من لا يحل ذكوته فهو كالمجوسي فيما قلنا واعلم انه لا يحل ذكوة غير المسلم
والكتابي ذميا كان الكتابي او حربيا لقوله تع وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم والمراد به مذكاهم لان الطعام الغير المزكي يحل من اي كافر كان
وانما حرم ذبيحة المجوسي لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبايحهم وكذا لا يحل ذبيحة المرتد والوثني والمحرم
وتارك التسمية لما سياتي في الذبايح والمسلم وغيره سواء في صيد سمك
وجراد لانهما لا يذبحان ولو انفلت كلب مجوسي لم يرسله صاحبه فاغراه
مسلم بالصيد فاخذه حل والقياس ان لا يحل لان زجره ليس بارسال كما
سبق وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في الكلب لانه محل
الاشتباه مسكين فصل ومن سمع حسا اي صوتا خفيا ظنه حس
صيد وسمي فرماه او ارسل عليه جارحا كلبا كان او بازيا فاصاب
غيره اي غير الصيد الذي سمع حسه فتبين انه صيد آخر حل المصاب ان كان
المسموع حسه الاول حس صيد ولو كان خنزيرا بلا وصل وعن ابي يوسف
انه اذا كان الحس حس خنزير لم يؤكل لتغلظ الحرمة في لحمه وجلده بخلاف
سائر السباع فان حرمته مؤثرة في لحمه فقط وقال زفر ان كان حس
سباع لا يؤكل المصاب بخلاف ما لو ظهر انه حس آدمي او حستي حيوان اهلي
كالبقر ونحوه فانه لا يحل المصاب لانه لم يرسل اليه ليس بصيد والطير المستانس
اي الذي يسكن في البيوت كالاوز والظبي المربوط اهليان حكما ولو سمع
حسا ظنه صيدا فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب غيره ثم ظهر ان حسه

وبدون اغراء المسلم لا يحل الا انه لم يرسل
فصار اغراؤه بمنزلة انزجار الارسال
مسكين ام من المستصفى للجهل

حس اهلي لا يحل لان اليد ثابتة عليهما قبل هذا في الحلال واما في حق المحرم فهما
صيدان كما مر في الحج ولو اصاب المسموع حسه مرفوع بانه قائم مقام الفاعل
للمسموع اعتمد على الموصول المستفاد من الالف واللام وقد ظنه الرمي آدميا
فظهر صيدا حل لانه لا عبرة بظنه مع تعينه بعد الاصابة ولو رمى طائرا
فاصاب صيدا ومر الطائر المرمي ولم يعلم انه اي الطائر فاصاب صيدا
المرمي وحشي او اهلي حل الصيد لان الاصل في الطير التوحش ثم ان اعلم
ان المرمي مستانس لم يحل المصاب بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب
صيدا ولم يعلم الرامي انه ناد ام لا لا يحل لان الاصل فيه الاستيناس
فان علم انه ناد حل المصاب ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب
صيدا حل في احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو المختار لان المرمي
صيد وفي رواية لا يحل لان المرمي لا ذكاة لهما نوازل واذا وقع
السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتى غاب عن الصايد ولم يزل
في طلبه بعدم الاشتغال بشيء آخر بل تبعه حتى اصابه ميتا حل استحسانا
والقياس انه لا يحل لاحتمال انه مات بسبب آخر وهو قول الشافعي له قول
ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت ولنا ان النبي عم مر بالروحاء على
حمار وحشي ميت عقير فابتدر اصحابه اليه فقال دعوه فسياتي صاحبه
فجاء رجل فقال يا رسول الله هذا رميتي وانا في طلبها وقد جعلتها لك فامر
عليه السلام ابا بكر فقسمها بين الرفقاء ولان الاصطياد يكون في المتاجر
غالبا فلا يخلوا عن التواري فاحللنا اذا لم يقعد عن طلبه للضرورة وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يحل لانه عم كره اكل صيد غاب عن الرامي
وقال لعل هوام الارض قتله لان الموهوم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا
اعتباره ما دام في طلبه كذا في الهداية وكذا لو وجد به جراحة اخرى سوى
جراحة سهمه لانه ظهر لموته سببان محرم ومحلل فيغلب المحرم ولو رمى
صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل او صخرة او حائط او آجرة اي على
البناء الذي بني بها ثم وقع منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا

انهما ملحق ورود ان يحمل الصيد نفسه على تكلف
ومشقة لاعيائه منه مسكين

نقال اصميت الصيد اذا رميته فقتلته وانت
تراه وانميت الصيد فانماه اذا غاب عنه ثم
مات كذا في الصحاح مسكين

حكى او رماه في جبل فتردى اي سقط من موضع اعلى الى موضع اسفل
حتى وصل الى الارض او رماه في مكان عال فوقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او على حرف اجرة منصوبة لم يحل في الصور المذكورة
كلها لان المتردية حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك
وكذا السقوط من علو قال عم لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا
تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك ويحتمل انه يقتلها حدة
هذه الاشياء الثلثة الاخيرة فلم يحل جواب لو رمى الا اذا ابان الى قطع
راسه بالرمية اذ لا يبقى الحياة بعد ابانة الراس ولو وقع الرمية
على الارض ابتداء حيا فمات او على جبل او ظهر بيت او اجرة موضوعة
او صخرة فاستقر عليها حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره
سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه والاصل
فيه ان سبب الحل والحرمة اذا اجتمعا وامكن التحرز عن سبب الحرمة ترجح
جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى
عدمه لان التكليف بحسب الوسع حلالة الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق
بطنه فيحرم لاحتمال الموت بذلك الشق وانما وصف الاجرة بالموضوعة
ليكون مثل الارض حتى لو كانت منصوبة كما اشرنا وشق الحرف بطنه
يحرم ايضا فان كان الطير مائيا فرماه في الماء ان لم ينغمس بالجراحة
فيه لانه اذا انغمس بها تشرب الجراحة الماء فربما يموت من شدة
المه ولا يحل الصيد بالبندقة لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد في الصيد من الجراحة
التي هي ذكاة الضروري وكذا لا يحل اذا اصابه عرض المعراض بكسر الميم
السهم الذي لا ريش له لقوله عم اذا رميت بالمعراض فخرق فكل والا فلا
تاكل ولا بالعصى التي لا حدة لها يجرح صفة لقوله لا حدة فان العصا بلا حدة
يقتل ثقلا لا جرحا والحجر الثقيل ولو جرح لاحتمال انه قتل بثقله لا بجرحه
قوله والحجر وما قبله مجرور معطوف على قوله بالبندقة ولو كان المرمى عنه
اي من الحجر خفيفا وفيه حدة حل جوابه لو والاصل في هذه المسائل

المسائل ان الموت ان اضيف الى الجرح يحل وان اضيف الثقل لا يحل وان
شك يحرم احتياطا اعلم ان الزكاة اسم لفعل جارح وله اثر
في خروج الدم الا ان الكامل فيها ان يقطع العروق التي هي
مجرى الدم وهو الزكاة الاختيارى والقاصر منها ما يجرح باي
جارح كان كذا وهو الزكاة الاضطراري فاذا مات بغيرهما
لا يحل نوازل ولو رماه بمروة محددة المروة حجر ابيض رقيق كالسكين يذبح به نهاية وبالتركي چاقمق طاشي ولم يجرحه لم يحل
لان القتل كان بالرق ولو ابان راسه بالمروة او قطع اوداجه
حل ولو رماه بسيف او سكين حل ان جرحه بحدة فان اصابه قفاهما
او مقبضهما حرم لانه كالعصى واذا جرح السهم او الكلب الصيد
جرحا غير مدم اي غير مخرج الدم قيل يحل سواء كانت الجراحة صغيرة
او كبيرة لاتيان ما في وسعه وهو الجرح ولا يكلف باخراج الدم
وهو الاظهر لان الدم ربما يحتبس بضيق المنفذ وغلظ الدم وقيل
لا يحل لعدم خروج الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت وقيل
يحل في الجراحة الكبيرة ولو بدون الادماء لان عدم خروج الدم لا نعدامه
في محل الجرح لا يحل في الصغيرة لعدم خروجها مع خروجها مع صغر الجراحة
ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلى القولين يعني قيل يحل كالظاهر
وهو الاظهر لان كثيرا من الحيوان يتجمد دمه لا سيما اذا اكل شجرة العناب
او العدس وقيل لا يحل لان خروج الدم المسفوح شرط وقيل ان تحركت
حلت الشاة كانه ناظر لقوله السابق وقيل يحل في الجراحة الكبيرة و
لو خرج الدم ولم يتحرك لا يحل قال في الخزانة ذبح شاة او بقرة مريضة
فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح حلت لان علامة الحياة
احد هذين الامرين وقد وجدا وان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح
لا يحل لكن هذا اذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح اما اذا علم حلت وان
لم يتحرك ولم يخرج منها دم اصلا ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها

شيء فان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان
غمضت يؤكل وان مدت رجليها لا يؤكل وان قبضتهما يؤكل وان نام
شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل فجعل البعض علامة الحياة والبعض علامة
الممات لكن هذا اذا لم يعلم انها حية وقت الذبح اما اذا علم انها حية
وقت الذبح حلت بكل حال انتهى ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه
حل ان ادماه لان المعتبر سيلان الدم فقد وجد وهذا يؤيد قول من شرط فيه
خروج الدم ولو رمى صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد
لا يحل العضو المقطوع وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان
بذكاة الاضطرار فيحل المبان والمبان منه ولنا قوله عم ما ابين من الحي
فهو ميت هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل
والفخذ او قطع ثلثه او كان الاقل مما يلي العجز مسكين وان قطع نصفين
او قطعه اثلاثا والحال ان الاكثر مما يلي العجز حل الكل اي المبان والمبان منه لان المبان
منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح هداية ولو
تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان بحيث يلتئم اي ينبت في يندمل
لو ترك حل العضو المقطوع لان ذلك جرح وليس بابانة والا اي وان لم
يندمل بالترك فلا يحل المقطوع ويحل ما سواه ولا يحل صيد المجوسي والمرتد
والوثني لما ياتي في فصل الذبح والمحرم لما يجيء في كتاب الحج بخلاف اليهود
والنصارى لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا ومن رمى صيدا
فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اي الثاني لانه هو الاخذ قال
عم الصيد لمن اخذ ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار
آخذا شرح المجمع ويحل ذلك الصيد بذكاة الاضطرار لانه لم يخرج برمي الاول
عن حيز الامتناع وان اثخنه الاول اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع
برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله فهو له اي الصيد للاول ولكن
لم يحل ذلك الصيد لانه بالاثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا يحل
بذكاة الاضطرار ويضمن الثاني للرامي الاول قيمته مجروحا بجراحة الاول

ا ي النصف او قطعه نصفين او نصف راسه ... الاكثر مما يلي العجز ...

الاول لان الاول ملك الصيد بالاثخان والثاني اتلف ملكه برميه فيضمن قيمته
معيبا بالجراحة هذا ان علم حصول القتل بالثاني بان كان الجرح الاول
بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والجرح الثاني بحال لا يسلم منه بان
قطع قوائمه او جناحه او شق بطنه وان علم حصوله اي حصول
القتل بهما بالجراحتين او شك بان لا يدرى بايهما مات حرم
وضمن الثاني ما نقصته جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين
وضمن نصف قيمة لحمه اما الضمان الاول فلانه جرح حيوانا مملوكا
للغير وقد نقصه فيضمن ما نقصه اولا واما الثاني فلان الموت حصل
بالجراحتين فيكون متلفا نصفه وهو مملوك غيره فيضمن نصف
قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى ما كان بصنعه والثانية
ضمنها مرة فلا يضمنها ثانيا واما الثالث فلان بالرمية الاولى صار
بحال يحل بذكاة الاختيار ولولا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد
عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الآخر لانه ضمنه مرة فدخل
ضمان اللحم فيه هداية وان كان الرامي ثانيا هو الاول فحكم الاباحة ما قلنا
فيما اذا كان الثاني غير الاول قوله ثانيا مفعول الرامي معتمدا على الموصول
قوله هو ضمير فصل لا محل له عند الخليل لانه حرف عنده وعند بعض النحاة ضمير مرفوع
المحل بانه تاكيد للرامي قوله الاول منصوب على انه خبر كان وصار كما لو رمى
صيدا على قلة جبل فاثخنه ثم رماه الرامي الاول ثانيا فانزله لا يحل
لان الرمي الثاني محرم ولو رميا معا فسبق سهم احدهما واثخنه ثم اصاب
سهم الآخر فقتله كان للاول لانه احرزه بالاثخان وحكمنا بحله وقال زفر
لا يحل لانه لم يبق صيدا حين اصابه السهم الثاني فلا يكون جرحه ذبحا اضطراريا
كما لو تعاقبا في الرمي ولنا انه كان صيدا وقت رميهما والعبرة في الحل حالة
الرمي لانه كامر المذكي في الذكاة لا الاختياري بخلاف ما اذا تعاقبا ويحل صيد
ما لا يؤكل لحمه لما مر في صدر الكتاب كما قيل صيد الملوك ارانب وثعالب ولو رمى صيدا
ثم رماه آخر فاصاب سهم الثاني سهم الاول فرده الى صيد آخر فقتله حل ان سمى

نبيه اذا رمى صيدا يساوي عشرة دراهم
مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه
درهمين ايضا فيضمن الاول ما نقصته جراحته
وهو درهمان ويبقى من قيمته ستة دراهم
فيضمن الثاني النصف نصفها وهو ثلثة دراهم اذا مات
وهو نصف قيمته مجروحا بجرحين ... لانه
نصف ... الآخر وهو ثلثة ... النصف الآخر من اللحم
فوت عليه ... ولا يضمن ...
بعد الموت ... منه

الثاني فالصيد للثاني لانه اخذه هذا اذا علم ان السهم لا يبلغ الصيد الا بالسهم
الثاني حتى لو كان الرامي الثاني مجوسيا او محرما لا يحل ولو رمى صيدا بمعراض
او بندقة فاصاب سهما موضوعا على حائط فرفعه فقتل صيدا جرحا
حل لان ايقاع السهم بواسطة البندقة او المعراض مضاف الى الرامي
فكانه رماه به ابتداء ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها صيد
فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به صيد لا يملك صاحب الفسطاط لانه لم يقصد
بنصبه الصيد وكذا من حفر بئرا في ارضه فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه
ولو نصبها اي الشبكة للجفاف لا لقصد الصيد فتعلق بها صيد لم يكن لصاحب
الشبكة حق حتى ياخذه اي لا يملك صاحبها الا بالاخذ لان الحكم لا يضاف
الى السبب الا بالقصد الصحيح ومن اخذ صيدا او فرخه او بيضه من دار رجل
او ارضه فهو له اي للآخذ هذا اذا لم يهيئ ارضه للاصطياد فان
هياه له فجميع ذلك لرب الارض لانه صار اخذا له حكما وانما عد البيض
من الصيد لانه اصله ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره ولو عسل النحل
في ارض رجل فالعسل لصاحب الارض وان لم يهيئ ارضه لذلك لكن النحل
للاخذ لانه صيد صدر الشريعة الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحرازه
في يملكه حتى لو خرج الصيد منها واخذه رجل لا يملكه الاخذ اما ان لم
يرده بالغلق الاحراز لا يملكه بل الاخذ حق به خزانه ولو نصب شبكة
فوقع فيها صيد او رمى شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا اي الصيد
في الشبكة والسمكة في الشص حتى انقطعت الشبكة وخبط الشص
فخلصا وصادهما آخر فهما له لانه لم يدخل في ملك الاول بعد ولو لم يخلص حتى جاء
الصايد اي صاحب الشبكة وقدر على اخذه فحل الحبل او فتح الشبكة ثم خلص
الصيد وانفلت اي خلص بغتة فهو على ملكه لانه اخذه حتى لو صاد غيره لا يملكه
خزانه وكذا لو رمى بالسمكة بعد اخذها خارج الماء الى الساحل فاضطربت
ثم وقعت في الماء في موضع نقدر على اخذها فهي على ملكه حتى لو اخذها غيره
لم يملكها ولو رمى صيدا فصرعه اي اسقطه وغشي عليه ساعة من غير جراحة

جراحة ثم افاق وطار واخذه آخر فهو له للآخر لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه
واما لو كان جرحه جراحة مثخنة ثم برئ فطار فاخذه آخر فهو للاول
لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه غيره فصل فيما يحل اكله وما لا يحل اكله ويكره
وما لا يكره ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور سبق تفسيرهما
في صدر الكتاب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة فوجه تحريمه
كرامة بني ادم كيلا يسري شيء من اوصاف السبعية الذميمة اليهم بالاكل
منه هداية ويحرم الضبع والثعلب وانما افردهما بالذكر مع ان ذكر السباع
يشملهما رد القول الشافعي حيث قال يحل الضبع والثعلب لانه عم اكلهما
والضب حين سئل عنها ولنا انه عم نهى عن اكل هذه الحيوانات ويحرم اليربوع
وهو بالفارسي موش دشتي وحل عند الشافعي وابن العرس لانهما من سباع
الهوام والرخمة وجمعها الرخم وهو طائر ابلق يقال له بالتركي قرتل كذا في
شرح المجمع والبغاث طائر صغير يشبه العصفور لانهما ياكلان الجيف هداية
ويحرم الغداف والغراب الابقع الذي ياكل الجيف ويحرم الشقراق خزانه ويحل
غراب الزرع والعقعق واللقلق قال ابو يوسف سئلت ابا حنيفة عن العقعق
فقال لا باس به فقلت انه ياكل الجيف قال انه يخلط بشيء آخر فاشبه الدجاجة
هداية وفي الحقايق يؤكل الخطاف والبوم وكذا الخفاش يؤكل وقيل لا يؤكل
ويحرم الضبع والقنفذ قال في البزازية اذا قال الطبيب القنفذ او الحية نافعة
لهذا الدواء لا يجوز اكله التداوي عند ابي حنيفة رح كما يجيء لان الله تعالى حكيم
لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه فان قلت ان الفقيه قال يجوز بيع الحياة
اذا كان ينتفع بها في التداوي فدل على اباحة التداوي بها قلت قال الاستاذ
اذا جعل في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز ذلك جواز
هذا لان حال الافراد يغاير حال الاجتماع وهما حلال عند الشافعي ويحرم
السلحفاة والزنبور ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح فانه
قبل ذلك لا يسمى ميتة خلاصه ويحرم الحشرات كلها الا الجراد ولو مات حتف
انفه اي بلا ذبح وعن مالك لا بد من قطع راسه ولحم الفرس طاهر وحرام مطلقا

اى سواء كان موضوعا للجهاد او لغيره عند ابى ح ومالك رحمهما ولكن حرمته
للكراهة وقالا والشافعى لا بأس باكله لحديث جابر انه عم اذن اكل لحم
الخيل يوم خيبر ولان سؤره طاهر وبوله كبول ما يؤكل لحمه من الانعام
ولا بأس باكل لبنه ولابى ح رح قوله تعا والخيل والبغال والحمير
لتركبوها والحكيم لا يمتن بادنى النعمتين مع وجود الاعلى فان نعمة الاكل
فوق نعمة الركوب ولانه آلة ارهاب العدو فيكره اكله احتراما له قال
فى الهداية كره لحم الفرس ثم قال كراهته عند ابى ح تحريم فى الاصح ولهذا
اضافه المص والفرق بينها وبين تحريم وفقا على الحرام معاقبة فى الدنيا
والاخرة لا فاعل كراهة تحريم وذكر الامام الاسبيجابى كراهته تنزيهية
عنده وبقر الوحشى وحمر الوحشى وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات ولا يحل
من حيوان الماء الا انواع السمك كلها وقال مالك والشافعى جميع حيوان
البحر حلال لقوله تعا احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعا فى ذيلها ويحرم عليكم
الخبائث والطباع السليمة يستخبث غير السمك ولما روى انه عم نهى
عن بيع السرطان والخلاف فى البيع والاكل واحد والمراد بالصيد فى الاية
الاصطياد ولا يلزم منه حل الاكل ولا يحل الطافى منه من السمك وهو الميت
حتف انفه اى الذى مات بغير آفة معلومة وعلا الماء وبطنه من فوق
حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف كذا فى الحقائق قال النبى عم
ان لفظه البحر اى رماه فكل وما طفى فلا تأكل والضابط فيه ان كل ما كان
سبب موته معلوما من رمى البحر او انكشافه يؤكل والا فلا ويحل ما فى
بطنه اى بطن الطافى من السمك لانه مات بآفة معلومة بخلاف
الطافى سمكة ميت بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ان كان الراس
خارج الماء اكل وان كان فى الماء وكان ما على الارض قدر النصف او اقل
لا يؤكل لان موضع النفس فى الماء فكان موته بلا آفة بزازية ولو قطعه
اى السمك بالضرب فمات حل المقطوع والباقى اذا عرف موته بسبب فى موته
بالحر والبرد او كدرة الماء روايتان ففى رواية عن الامام انه لا يؤكل لان

حكى عن عبد الرحيم الكرمانى انه قال كنت اتردد فى هذه المسألة فرأيت ابا ح فى المنام فقال كل يا عبد الرحيم ... الدنانير والدراهم

لان الماء لا يقتل السمك حارا كان او باردا صافيا او مكدرا وعن محمد
انها تؤكل وعامة المشايخ على قول محمد وهو الاصح لان سبب موته
معلوم ولو حصر سمكا فى اجمة اى مكان مضيق او نحوها فتزاحم
فمات لضيق المكان حل لانه مات بآفة والسمك جمع سمكة وما انحسر
عنه الماء والقاه البحر الى ساحل حيا فمات يحل وانحسار الماء انكشاف
محاله بغوره ولو وجد على الارض سمكة ميتة يحل لانها ماتت بآفة
معلومة وهى انفصالها عن الماء ولو وجد نصف سمكة مقطوعا
فى الماء لا يحل لان سبب موته غير معلوم الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه فيحل ولو اشترى سمكة فى خيط مشدود وهى فى الماء وقبض
المشترى الخيط ثم دفعه اى ناوله الى البايع وقال المشترى له احفظها
لى فابتلعها اى السمكة المشتراة سمكة اخرى فى يد البايع فالسمكة
الثانية اى المبتلعة للبايع ويخرج السمكة الاولى من بطنها ويسلمها
الى المشترى من غير خيار للمشترى وان نقصها اى المشتراة الابتلاع
لانه لما دفعها الى البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير به ولو ابتلعت
السمكة المربوطة لسمكة اخرى فهما للمشترى قبضها او لا لانها
صارها ملك المشترى **فصل** فى احكام الذبح اعلم ان الذبح شرط
حل الذبيحة المأكول لحمه لقوله تعا الا ما ذكيتم ولان به يتميز الدم
النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت به الحل والطهارة فى المأكول يثبت
الطهارة فقط فى غيره وذبيحة المسلم والكتابى ذميا كان او حربيا
حلال لقوله تعا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد منه ذبائحهم
كما مر بخلاف ذبيحة المجوسى والمرتد والوثنى مطلقا سواء كانوا ذميا
او حربيا وسواء ذبحوا صيدا او اهليا لما بينا واعلم ان النصارى اذا
ادعى التوحيد واعتقد ان المسيح اله وابن الله وكذا اليهود ان اعتقدوا
العزير ابن الله لا يحل ذبيحتهما كذا فى المستصفى ويحل ذبيحة الصابئى
وصيده وهم قوم يقرون بعيسى عليه السلام ويقرون الزبور فهم صنف من النصارى

وقالا هم قوم يعبدون الشمس فعلى قولهما لا يحل ذبيحتهم والذبيحة
اسم لما يذبح كالذبح وايضا لا تحل ذبيحة المحرم الصيد ولا ما ذبح
بصيغة المجهول من الصيد في الحرم ولو كان الذابح مسلما حلالا لا كما مر
في الحج وما ذبحه الصبي والمجنون والسكران والمرأة حايضا او جنبا
ان كان كل واحد من هؤلاء يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل يعني
يعقل ان الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم
والاوداج والتسمية واحسان القيام كذا في شرح الكنز والا فلا اي
وان لم يعقل الصبي والمجنون وغيرهما الذبح والتسمية فلا يؤكل خزانة
ومتروك التسمية عمدا ميتة فلا يؤكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ومتروكها ناسيا
حلال لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولقوله عم تسمية المؤمن
في قلبه وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وقال مالك انه حرام في النسيان
كما في العمد فقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن قبله من
الصحابة والتابعين في حرمة متروك التسمية عامدا بل الخلاف بينهم
في الترك ناسيا قال ابن عمر رضي انه يحرم وبه اخذ مالك قال علي وابن عباس
انه لا يحرم فيه اخذنا ومن كان ذاكرا التسمية لكن لم يعلم ان التسمية شرط
يحل في المعنى الناسي حقا يق وقت التسمية في غير الصيد عند الذبح اي التسمية
على المذبوح لا على الآلة قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي
بحالة النحر وفي الصيد على الآلة عند الرمي او ارسال الجارح لعدم امكان التسمية
على نفس الصيد نوازل والفرق بينهما انه لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها
بتلك التسمية لم يحل لان التسمية لم يحل لانها كانت على الاولى فبقيت الثانية
بلا تسمية بخلاف الارسال والرمي فان التسمية فيهما على الآلة وهي لا تتبدل
الى اي صيد اصاب والآلة نوعان جماد كالسهم والمزراق واشباههما وحيوان
كالكلب والبازي ونحوهما خزانة ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح
باخرى اي بشفرة اخرى حل لان التسمية على الذبيحة لا على الآلة ولو سمى

وذكر في الفتوى لو قطع ابتضن مجلس متروك في التسمية عمدا ذكر في النوادر انه يتنفذ عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة كذا في الفتوى

قال بعض العلماء من اعتقد اباحة متروك التسمية عامدا لا يكفر لان حرمته تثبت بدليل قطعي باجماع الامة وكذا قال مجد الائمة السرخكي لا يكفر لانهم يقولو بتأويل والكفر يلزم باقل ما يلزم عدم الجحود فان السكران اذا ذبح وسرق يحد ولو ارتد لا يكفر كذا في شرح المجمع

و لو سمى على سهم فتركه ثم رمى بغيره فقتل لم يحل لان التسمية وقعت
على الآلة المتروكة فالرمية الثانية بلا تسمية ولو قال في التسمية بسم الله
محمدا رسول الله بنصب محمدا او محمد رسول الله بالرفع او قال بسم الله
اللهم تقبل مني ومن فلان حل لعدم الشركة في التسمية وكره لوجود
الوصل صورة ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالجر او قال بسم الله
واسم فلان او قال بسم الله وباسم فلان بغير واو او بالواو لم يحل
الذبيحة في هذه الصور لانه اهل به لغير الله لوجود الشركة ولو قال
مفصولا بعد الذبح لقوله عم اللهم تقبل مني ومن امتي او قبل
ان يضجع لا باس به ولو قال بسم الله بغير هاء وقصد به التسمية حل
حتى ان لم يقصد به ذكر الله وقد ترك الهاء لم يحل اعلم ان شرط التسمية
هو الذكر الخالص المجرد لحديث ابن مسعود جردوا التسمية عند الذبح قال
في الخزانة ويجوز التسمية بالفارسية بان يقول بنام خدا ولو قال بدل
التسمية اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعاء وسؤال والشرط
هو الذكر الخالص ولو سبح او حمد او كبر بان يقول سبحان الله والحمد لله
او الله اكبر وقصد به التسمية حل ولو اراد به التسبيح او التحميد او التكبير
لا يحل خزانة ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد
على النعمة دون التسمية قال في الهداية وما تداولته الالسن عند
الذبح هو قولهم بسم الله والله اكبر بالواو وقال في الخزانة وهو المستحب
وذلك منقول عن ابن عباس في قوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف
اي قائمة وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني والامام البقالي ان المستحب
هو ان يقول بدون الواو مع الواو مكروه انتهى ولو سمى ثم عمل عملا
آخر قبل الذبح ان كان ما عمله قليلا كشرب الماء او يكلم انسان مقاف
الى مفعوله حل والا وان لم يكن العمل قليلا بل كثيرا وهو مقدار الوضوء
وقيل ان استكثره الناس فكثير وان استقل فقليل وفي الخلاصة
لو سمى وحدد الشفرة او انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها

لانه يقطع الفور في التسمية

الى مضجعها انقطعت بالسمية فلا يحل ولما فرغ عما يقال عند الذبح شرع
في بيان موضع الذبح وكيفيته والته وقال والذبح بين الحلق واللبة
بتشديد المنحر قال في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله لقوله عم الذكاة بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى
والعروق فيحصل بقطعه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل
سواء كذا في الهداية وفي المبسوط لو وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة
يحل وافتى حافظ الدين البخاري بحله سواء بقيت العقدة مما يلي الصدر
لان المعتبر قطع اكثر الاوداج قال في الخزانة لو قطع فوق العقدة لا يحل
لان محل الذبح الحلق ونقل عن الذخيرة كذلك واختاره صاحب الوقاية ثم
قال فالحاصل ان هذا موضع الاختلاف فليتأمل في الفتوى اذ لكل وجه
انتهى والعروق المقطوعة فيه اي في العروق التي يجب قطعها في الذبح
اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام
والشراب ومنه هنيئا مريئا والودجان وهما مجرى الدم كذا في الصحاح
والمغرب وفي الهداية الحلقوم مجرى العلف والماء والمرئ مجرى النفس
على عكس ما في الكتب لعله سهو من الكاتب ولابد من قطع ثلث منها ايها كانت
اي المقطوع اي ثلث كانت من الاربعة والمتروك اي واحد كان عند ابي
حنيفة رح لان الاكثر يقوم مقام الكل واشترط ابو يوسف قطع احد الودجين
مع الحلقوم والمرئ لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب
احدهما عن الاخر وعند محمد انه اذا قطع اكثر كل واحد من الحلقوم والمرئ
والودجين يحل والا فلا قيل هذا اصح وقال الشافعي يكفي قطع الحلقوم
والمرئ لان الحياة يزول بهما ولنا قوله عم افر الاوداج بما شئت وانما جمع
الودج تغليبا على الحلقوم والمرئ وعند مالك لابد من تمام قطع الاربع ويجوز
الذبح بكل محدد اي قاطع حديدا كان او حجرا او نحوهما لقوله عم افر الاوداج
بما شئت انهر الدم صفة لمحدد الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن
المتصل اي غير المنزوع فان المذبوح بها بهذه الثلثة ميتة لان السن والظفر

روى الامام الرستغفني عن الذخيرة مما قالوا انه لو
خزانة عن اصحابنا قال ويجوز الذبح سواء
بقيت العقدة مما يلي الصدر او يلي الرأس
ثم قال يقول من لا يجوز الذبح فوق العقدة
فهو قول العوام من الناس كذا في خزانة
وبعض شروح الهداية منه

الحلقوم بالتركي كردكلو والمرئ قيزلوك
والودجان بوغازك ايكي يانيده شاه طمرلر منه

امرء من قر بفتح الراء وهو قطاع الشيء بالاصلاح
تقديم الراء على الهمزة كذا في الصحاح منه

والظفر هيئة الحبشة فانهم كانوا يذبحون بهما قاصدين اظهار الجلادة ولاحتمال
حصول الموت فيه بالخنق ويجوز الذبح بالمنفصل منها من السن والظفر
والقرن منزوعا حتى لا يكون بآكله بأس الا ان الذبح بهذا مكروه لان فيه
زيادة الايلام وقال الشافعي لا يجوز الذبح بهذا منزوعا او غير منزوع
وكذا كره الذبح بالعظم وبكل ما فيه ابطاء الاماتة لان فيه زيادة تعذيب
على الحيوان ولانه يحتمل القتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وسن
احداد السكين قبل الاضجاع ويكره بعده لورود النهي ومن بلغ بالسكين
النخاع او قطع الرأس قبل ان يسكن حل وكره النخاع عرق ابيض في عظم
الرقبة وقيل معناه ان يمد رأسه ليظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل
ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لزيادة تعذيب الحيوان بلا منفعة
هذا وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروهة كجر المذبوح برجله
الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته ولذا كره سلخه لو مات ولم يبرد اي
ولم يسكن من الاضطراب كذا في الاختيار ايضا عند البعض وقيل اذا سلخ
بعد موته لا يكره ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلث حل
لوقوع الذبح وكره لما فيه من زيادة الايلام والا اي وان لم يبق حيا
الى ان يقطع العروق الثلثة فلا يحل لانه مات بلا ذكوة وما استأنس
من الصيد فذكاته الذبح الاختياري وما توحش من النعم بعيدا اي بحمله
على الناس او ند اي فر عنهم فذكاته الجرح حيث قدر لتحقق العجز عن ذكاة
الاختيار يشترط قصد الذكاة لا دفع الصائل فقط اي اذا ضربه بآلة حديدة
جارحة وقتله لدفع الصائل لم يحل يقال صئول البعير بالهمزة اذا حمل على
انسان وقصد بقتله وكذا البعير او البقر الواقع في البئر اذ لم يمكن اخراجه
حيا ولم يمكن ذبحه في مذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء او غيره
فذكاته العقر والجرح في اي موضع قدر وباي آلة امكن من الشفرة والرمح
وغيرها ولو اشكل انه هل مات بالجرح او بالماء يؤكل لان الظاهر ان الموت
بالجرح والشاة اذا ندت في الصحراء وهي وحشية فذكاتها العقر والجرح

المراد بالمذبوح بينهما ما غلظ فيه فعل الذبح
لا نفس المذبوح والا فلا يكره اخذ في جميع المذبوح منه
ويدل عليه قوله الى المذبح
١٢ من الكافي

وان ندت في الصحراء اى لا يكون وحشية فلا يحل الا بالذكاة الاختيارية
لانه يمكن اخذها فيه بخلاف البعير والبقر فانهما صار كالوحشي بالند سواء
كانا في الصحراء او لا لانهما يدفعان على نفسهما فلا يقدر على اخذهما والمستحب
في الابل النحر ويكره الذبح النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر
والذبح قطعها في اعلى العنق تحت اللحيين وفي البقر والغنم يستحب
الذبح ويكره النحر قال الله تعالى فصل لربك وانحر اى في الجزور وقال الله
تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وذلك لان موضع النحر من البعير
مجمع العروق ولا لحم عليه وما سوى بذلك من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر
واما البقر والغنم لقلة اللحم في المذبح ولاجتماع العروق فيه فالذبح فيهما
اسهل والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه ونبت شعره
هذا عند ابي ح وزفر رح وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي
رح لما روى ابو سعيد انه قال قلت يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقر
والشاة فيجد في بطنها الجنين انلقيه ام نأكله قال عم كلوه فان ذكوته
ذكاة امه ولانه جزء امه متصل بها يتغذى بغذائها او يتنفس بنفسها ويدخل
في بيعها ويعتق بعتقها فيذكى بذكاتها كسائر اجزائها ولابي حنيفة
انه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها ويجب فيه الغرة
اذا القته بضربة امه حيا وينفع الوصية دونها ولانه حيوان دموي لم يخرج
دمه بذكاة امه ولا يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل الشك
وما رواه مروى بالنصب بنزع الخافض فيدل على تساويهما في الذكاة
كقوله تع ينظرون اليك نظر المغشي عليه ولو وجد جنين حيا ولم يبق
من الحياة مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق بقرة تعسر عليها الولادة
فادخل رجل يده فذبح الولد حل وان جرحه في غير موضع الذبح ان كان
لا يقدر على مذبحه حل كالبعير الساقط في البئر خزانة والمنخنقة والموقوذة
بالذال المعجمة المضروبة بالخشب ونحوه والمتردية اى الساقط عن مكان
مرتفع والنطيحة هي التي نطحتها بقرة او نحو بقرة واتخنها وفريسة

وفريسة السبع والذئب اى الذي جرحها وشقا بطنها اذا ادركت
وذبحت بصيغة المجهول والحال فيها حياة مثل حياة المذبوح وفي الحقايق
فسر حياة المذبوح بالصيد والحركة حلت عند ابي ح رض وعليه الفتوى
قال الله تعالى الا ما ذكيتم والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم الا يخرج
منه الدم كما يخرج من الحي كذا في النوازل والحقايق واعتبار الحركة
والدم فيه ضم بتفصيل في فصل من سمع حسا وقالا لا يحل هذه المذكورات
حتى يعيش مثله وفي رواية عن ابي ح ان بقاء حياتها مقدر بيوم
لانه لو لم يبق حياته بهذا القدر لم يدر انها ماتت بالذكاة او بما اصابها
من قبل او اعتبر ابو يوسف بقاءها حيا في اكثر اليوم اقامة
للاكثر مقام الكل وقال محمد ان بقيت حيا اكثر مما يبقى في المذبوح
يحل التيقن انها زالت بالذبح وهما قاله المص ظاهر الرواية وفي
المنظومة وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذلك وهي حي كاف
ولو انزع الذئب رأس شاة وبقيت حية تحل الذبح بين اللبة واللحيين
كذا في البزازية سنور قطع رأس الدجاجة لا يؤكل بالذبح ولو تحركت
لا ذابه ويكره ذبح الحامل من الشاة والبقر ونحوهما المقرب التي قربت
ولادتها الا فيه من اضاعة الولد عند ابي ح رض ولا يكره عندهما
لان الجنين يؤكل بذبح امه عندهما لما بيناه آنفا ولو رمى حمامة في
الهواء ان كانت ضالة من منزله اى عن منزل صاحبه يحل لانها
صارت صيدا فذكاتها الجرح في اى عضو كان وان كانت تهتدي
اليه الى منزله لم يحل لان الاهلي لا يحل بذكاة الاضطراري الا
اذا اصاب السهم مذبحها لوجود فعل الذبح وكذا الظبي المستأنس
لو خرج الى الصحراء فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل
الا ان يتوحش لخروج فلا يأخذ الا بالصيد كتاب الكراهية
وهي بتخفيف الياء كالطواعية وهي ضدها معنى كل مكروه في كتاب
الكراهية فهو حرام منصوص عليه عند محمد ما لم يقم دليل على

خلاف فيه بقوله في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلوة
وغيره ليس بحرام مطلقا وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم يثبت
حرمته بدليل قطعي كما في الحرام مسكين وعند ابي ح وابي يوسف رح
هو اي المكروه الى الحرام اقرب وهو الاصح هذا كراهة تحريمية واما كراهة
تنزيهية فالى الحل اقرب صدر فلهذا فلكون المكروه حراما محضا عند
محمد واقرب اليه عندهما عبرنا في كتاب الكراهية عن اكثر المكروهات بالحرام
والفرق بين الحرام وكراهية التحريمية ان فاعل الحرام معاقب في الاخرة
دون فاعل الكراهة كما مر ومن دأب المصنفين انهم اذا لم يجدوا نصا
قاطعا في حرمة شيء اطلقوا عليه لفظ الكراهية وفي الحل اذا لم يجدوا نصا
قاطعا قالوا لا بأس به اولا خير فيه نوازل و يحرم اي يكره كراهة التحريم
الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة للرجال
والنساء لورود النهي فيهما ولانه تشبه بزي المشركين وتنعمهم وكذا يحرم
كل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال عليها واتخاذ المكحلة
والمرآة والدواة من الفضة وما اشبه ذلك لانه تشبه بزي المشركين الذين
يخاطبون ويعاتبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا ويحل
الزجاج والبلور والعقيق والنحاس والرصاص ونحوها كالصفر والروي
لانها ليست من جنس الاثمان فلا يقع بها التفاخر خلافا للشافعي رح اعلم
ان افضل الاواني ما يتخذ من الخزف قال عليه السلام من كان اواني بيته
خزفا زاره الملائكة ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضاد المعجمة
اي المرصع والمحلى بالفضة والمضبب بالفضة التضبيب بالضاد المعجمة والباء
يقال باب مضبب اي مشدد بضباب حديد ويحل الجلوس على الكرسي والسرير
والسرج المفضض بشرط اتقاء موضع الفضة في الكل اي في الاناء والكرسي
والسرير والسرج بان لا يكون الفضة في موضع الفم ولا في موضع اليد عند
الاخذ للشرب ولا يكون موضع الجلوس في الثلثة الاخير هذا عند ابي ح واما
عند ابي يوسف فمكروه مطلقا ومحمد وافقهما في روايتي صدر وكذا الاختلاف

الاختلاف حلا وكراهة في اللجام والركاب والثفر بالثاء المثلثة قبل الفاء
ما يجعل من السرج الى تحت ذنب الخيل يعني اذا كانت هذه الالات مفضضا
بتقي موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا الحكم والسيف
والقوس ونحوها وهذا فيما يخلص منه من المرصع شيء فاما التمويه الذي
لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا وفي الهداية فلا بأس بالاجماع اي لا بأس
بالشرب في الاناء المموه اتفاقا لان الفضة يكون مستهلكة والتمويه
هو طلاء النحاس او نحوه بماء الذهب او الفضة لان اصله موه بالتحريك
وهو بالتركي يلدوزلمق كالعلم في الثوب ومسمار الذهب في الفص من الخاتم
ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف وتركه اولى ومن دعي
الى ضيافة او الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل
اذا كان اللعب والغناء لا على المائدة مسكين ان كان غير قدوة اي حامل
الذكر الذي لا يقتدى في الدين بقعوده ثمة لان اجابة الدعوة سنة قال عم
من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها للبدعة قرنت بها كصلوة
الجنازة التي اقترنت بها نياحة هداية ويمنع ان قدر هذا اذا هجم اهل
اللهو بعد الحضور وان لم يقدر يصبر اذا لم يكن مقتدى واما ان كان للمبتلى
قدوة اي مقتدى كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع الغناء واللعب و يقصد
فان عجز عن المنع خرج البتة لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
قال ابو حنيفة فقد ابتليت بهذا مرة فصبرت وذلك كان قبل ان يقتدى
به هداية وان كان ذلك اي اللعب والغناء على المائدة او كانوا اي اهل المجلس
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لما تلونا هذا كله بعد الحضور ثمة وان علم
قبل الحضور ان هناك لعبا او شربا لا يحضر في الوجه كلها اي قادرا على المنع او لم
يقدر قدوة او غيرها حيث لا يجب عليه اجابة الدعوة قال علي رض صنعت طعاما
فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع دلت
المسئلة على ان كل الملاهي حرام حتى التغني بضرب القضيب فاختلفوا في التغني
المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع معصية وقيل لا بأس بان يتغنى

لستقيد به فهم العول في والفصاحة ولدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون
على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبرة او فقه لا يكره
ويحرم شرب لبن الاتن جمع الاتان اى الانثى من الحمار لان لبنه متولد من لحمه
وفي الفتاوى البزازية لبن المرأة الميت والبقر الميت والشاة الميتة طاهر
حل اكله ولو ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل والشعير المأخوذ
من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من خثى البقر خبز وجد فيه بعر
فارة ترمى البعرة ويؤكل الخبز ان كان البعر على صلابته انتهى ويحرم
ابوال الابل للتداوي عند ابي ح رض وقال ابو يوسف يحل للتداوي لحديث
العرنيين ولانه لو كان حراما لا يحل به التداوي قال عم ما وضع شفاؤكم
فيما حرم عليكم ولابي حنيفة ان الاصل في البول الحرمة وقد علم النبي عم شفاء
العرنيين بالوحي ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء كما ذكرها
في الصيد في فصل ما يحرم اكله وفي البزازية يدل هذا على اباحة شرب
الخمر عند الغصص لساغة اللقمة والازالة العطش ويكره بكراهة التحريم
اكل لحم الابل والبقر الجلالة وهي التي غالب علفها النجاسة وقد نهى النبي عم
عن اكل لحمها وكذا يحرم شرب لبنهما الجلالي الدجاجة المخلاة سبق بيانه
في الاشبار فان حبست الجلالة وعلفت بعلف طاهر ثم ذبحت حلت وهو
مقدار اى الحبس في الابل اربعين يوما وفي البقر عشرين يوما وفي النوازل
يحبس الابل والبقر شهرا وفي الشاة بعشرة ايام وفي الدجاجة بثلثة
ايام ولو وضع جدي ولد المعز لبن خنزير وهو كالجلالة حرام والحطب الموجود
في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القاء امثال هذا يدل على الاباحة والثمر
الساقط تحت الشجر لا يحل في المصر لان جيده ورديه يباع فيه غالبا
واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل لعدم اذن صاحبه
وان كان الثمر الساقط مما لا يبقى كالمشمش والبرقوق والتفاح والكمثرى والخوخ
ونحوها حل اكله لكن لا يحل الحمل منه وان كثر فان هذا يختلف باختلاف الاماكن
والاشجار كذا في النوازل حتى ينهى عنه عن الاخذ صاحبه فلا يحل ويحل الثمر الموجود

الموجود في الماء الجاري وان كثر لانه يهلك ويضيع بجريان الماء فيكون
ماذونا دلالة كذا في النوازل بخلاف ما لو وقع في الماء الواقف ولو رفع
ما نثر من السكر او الدراهم في حجر رجل بفتح الحاء المقدم القميص المراد
به ذيله فاخذه غيره حل له لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا ان يكون
الاول قد تهيأ له او ضمه اى ضم حجره عند الوقوع فيه فيحرم لغيره وكذا
لو وضع طشتا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له
اى لمن وضعه وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لما قلنا بانه مباح ويحرم
اكل التراب والطين مطلقا لانه يورث وجع المثانة ولان فرعون ياكل الطين
قال النبي عم اذا اراد الله بعبد شرا ابتلاه الله بنتف اللحية واكل الطين
خزانة وقيل الطين الارمني والنسابوري لانه يؤكل للدواء فهو مردود
لعدم الاذن من الشرع فلما بينا بان الحرام لا يتداوى به ويحل خضاب
اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل لان ذلك زينة لهن قال عم
طيب النساء ما يرى وطيب الرجال ما يفوح ويحرم خضاب اليد والرجل
للرجال والصبيان مطلقا اى سواء فيه تماثيل او لا الا عند الحاجة ولا بأس
بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال والنساء والوسمة بكسر
السين وسكونها العظا يخضب به يقال بالتركي جويت بل قال عم ان احسن
ما غير تم به الشيب الحناء والكتم روي ابا بكر رضي الله عنه خضب لحيته بالحناء
فصل ويحل لبس الحرير والقز للنساء الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ
منه حريرا او القز نوع من الابريسم لا يحل للرجال ولو كانوا مقاتلين عند
ابي حه وقالا لا بأس بلبس الحرير والديباج للرجال في الحرب لانه عم
رخص لبسهما في الحرب ليكون اهيب في عين العدو ولمعانه وادفع للسلاح
وله عموم النهي عنه حين اخذ باحدى يديه ذهبا وبالاخرى حريرا وقال هذان
حرامان على ذكور امتي وحلال لاناثهم هداية وما ذكره يحمل على ان يكون حريرا
وسداه غيره وقال بعض الفقهاء هو حرام على النساء ايضا الا ان القليل عفو
مثل العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع مضمومة عرضا وذلك قدر

اعلاه لقول عمر رض نهى رسول الله عن لبس الحرير الا قدر الاصبعين او ثلثة او اربعة
رواه مسلم لو زاد على اربعة لا يحل والعلم العلامة وهي ما يصنعون من الحرير
حيث الاربعة واذيالها كيها ملصقا بطانتها ويحل توسده والنوم عليه
لهما للرجال والنساء وقالا يكره لان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة
الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رض الله عنه اياكم وزي الاعاجم
وله انه عم جلس على مرفقة حريرة وقد كان على بساط ابن عباس رض مرفقة
حريرة هداية بخلاف اللحاف فان استعماله كاللبس ويحل تعليق ستره من
الحرير هداية على الباب للحاجة لدفع الحر والبرد او لئلا يطلع احد داخل البيت
خلافا لهما ويكره اذا لم يحتج اليه اتفاقا لانه فعل الجبابرة ويحرم تكة الحرير
والديباج وتكيها اى جعلها تكة القميص او الجبة وهي حربانة ويحل لبس ما سداه
حرير مطلقا اى سواء لبسه في الحرب او غيره وذلك كالعطن والخز لان الصحابة
كانوا يلبسون الخز وهو المسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير الا بالنسج
والنسج باللحمة فكانت هي المعتبر دون السدى كذا في الهداية اعلم ان لبس
الالبسة الجميلة مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال من الحلال اذا لم يضيع الفرايض
ولا يمنع حقوق الله تعالى وفي البزازية خرج النبي عم يوما وعليه رداء
قيمته الف درهم وربما قام عم الى الصلوة وعليه رداه قيمته اربعة الاف
درهم وكان الامام ابو حنيفة يرتدي رداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
للتلاميذه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة انتهى وما لحمته
حرير وسداه غير حرير يحل في الحرب خاصة اى يكره في غيره قال في الهداية في هذين
المسئلتين لا بأس بدل يحل ولا يحل للرجال من الذهب شيء اى ولا يحلي الرجال
شيء من الذهب والفضة ايضا لانها بمعناه هداية ويحل لهم من الفضة الخاتم والنطقة
وحلية السيف وحل هذه الثلث من الفضة مستثنى من لا يحل للرجال لانه قليل
واستعمال القليل منها يباح ليكون انموذجا من الكثير الكامل في الاخرة نوازل
وقد كان للنبي عم خاتم كل فضة ونقش فيه خاتم محمد رسول الله والتختم بالحجر
مطلقا سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر حرام للرجال والنساء روى

روى انه عم رأى على رجل خاتما من حديد فقال هذه حلية اهل النار
ورأى على رجل اخر خاتم صفر فقال ما لي اجد منك رايحة الصنم فامره
فاخرجها ورمى بها هداية قال شمس الائمة السرخسي لا بأس باليشب
كالعقيق فانه عم كان يختم بالعقيق فانه يصيبكم غم ما دام عليكم
ولانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر ولنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه
بالصفر الذي هو منصوص حرمته شرح الهداية والمعتبر الحلقة لانه
قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الرجال
الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان فانه تزيين لهن يختم كيف شئن
وينبغي ان يلبس الرجال خاتمه في خنصر اليسرى ولا يلبسه في غيره ولا يلبسه
في اليمنى كذا في الخزانة وما روى انه عم قال اجعله في يمينك فنسوخ
وقد صار ذلك علامة البغي والفساد بزازية والافضل لغير القاضي
والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه لعدم الحاجة اليه ولا يتجاوز
وزنه مثقالا لقوله عم اتخذه من الورق ولا تزده على مثقال ولا يشد
السن المتحرك بالذهب بل يشده بالفضة خاصة عند ابي ح وقالا
يشد بالذهب ايضا لدلالة حديث عرفجة عليه وابو يوسف مع الامام
في رواية الاولى ولو قطع انفه او سقط سنه عرض بفضة لا بذهب
عند ابي ح وعندهما لا بأس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد اجيب
انفه يوم الكلاب فاخذ انفا من الفضة فانتن فامر النبي عم بان
يتخذ انفا من ذهب وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد
اندفعت بان يكون الفضة بدلا عنه وهي الادنى فبقي الذهب على التحريم في
المسئلة الاولى والضرورة فيما روى لم يندفع في الانف بلا ذهب حيث
انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة بالادنى دونه
فلا يقاس على مسئلة الانف هداية فان انتن بتعويض الفضة عوضه
بذهب للضرورة اتفاقا ولا يعاد السن الساقط بل بعوض سن الشاة
ذكية وقال ابو يوسف يعاد سنه لا سن غيره لجواز الصلوة سنه

لا سن غيره وقال محمد يجوز كلاهما في البزازية ويحرم الباس الصبيان
من الذكور الذهب والحرير والاثم على الملبس بضم الميم من اللبس لانه
لما حرم لبس الذهب والحرير على الذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه
سقيه للصبي ويحرم حمل المنديل تكبرا ويحل حمله لمسح العرق وبلل الوضوء
والمخاط ونحوها كالربق لان المسلمين يستعملونه في عامة البلاد
لدفع الاذى وانه لم يفعل الصحابة به وما رواه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن وقد روى انه عم كان يمسح وضوءه بالخرقة كالتربع في الجلوس
فانه يحل للحاجة كالضعف والوجع في الرجلين ونحوهما ويحرم التربع
تكبرا وكذا الاتكاء والاستناد ويحل ربط الرتيمة الرتمة والرتيمة
خيط التذكير يربط في الاصبع للحاجة وهو عادة العرب وقد روى
انه عم امر بعض اصحابه بذلك وذلك للتذكر عند النسيان هداية **فصل**
في النظر والمس اعلم ان مسائل النظر اربعة انواع نظر الرجل الى المراة ونظر المراة الى الرجل
ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة
اقسام ايضا نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى اماء
غيره والى الحرة الاجنبية ولما يأتي في هذا الفصل فبدا بالقسم الاخير
من النوع الاول وقال ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر
منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف وفي القدم روايتان
عن ابي ح في حل النظر وحرمته فان خاف الشهوة بنظره لم ينظر الى وجهه
ايضا كسائر بدنها قال عم من نظر الى محاسن امراة اجنبية بشهوة
صب في عينيه الانك يوم القيمة قال القاضي في تفسير الاية والاظهر ان هذا في
كون هذه الاعضاء الثلث عورة في الصلوة لا في النظر مطلقا لان بدن الحرة
كله عورة لا يحل لغير الزوج النظر لا شيء منها الا بالضرورة كالمعالجة ونحوها
انتهى قوله هذا اقرب الى الطبع ولو كان القاضي شافعي المذهب لانه لا يأمن
الرجل من الشهوة في النظر اليها يدل عليه قوله تعالى ولقد همت به وهم بها

منصوب بانه ضرف ان وقد اضيف الى الضمير وهو هذه الاعضاء وقوله في الصلوة متعلق بثابت مقدر في محل الرفع بانه خبر ان

بها ولكن سوق الاية يقتضي اباحة اظهار هذه الاعضاء الثلث مطلقا الا
لحاجة كنظر القاضي عند الحكومة ولذا لم ينظر الى الوجه لو شك في الاشتهاد
لان الحرمة غالبة ولا يحل للشابة من الرجال مس الوجه والكفين من النساء وان
امن الشهوة عند انعدام الضرورة الا من عجوز لا تشتهى فيحل المصافحة بالعجوز
ونحوها كالمعاونة عند الركوب والنزول لانعدام خوف الفتنة وقد روى
ان ابا بكر رض كان يدخل القبائل ويصافح العجائز وكذا يحل المصافحة
لو كان اللامس او المصافح شيخا وامن عليه وعليها اي على الشيخ نفسه
وعلى الممسوسة لانعدام خوف الفتنة فان خاف عليها بان كانت شابة
او مشتهية يحرم ان يصافحها الشيخ ويمسها والصغيرة التي لا تشتهى
يحل مسها والنظر اليها حتى اذا مات الصغير او الصغيرة يجوز ان يغسل كل
واحد منهما رجل وامراة ما لم يبلغا حد الشهوة ويحل للقاضي عند الحكم
وللشاهد عند الاداء اي اداء الشهادة خاصة وان خاف الشهوة وانما
قيد الاداء بقوله خاصة احترازا عن تحمل الشهادة فانه اذا خاف الشهوة
عند التحمل لا يحل النظر لامكان وجود غيره ممن يأمن على نفسه وقيل لا يحل
النظر عند التحمل ايضا وان لم يأمن والاول هو الاصح ويحل للخاطب لمن يريد
نكاح امراة قوله النظر مرفوع بانه فاعل يحل في قوله يحل للقاضي اي ويحل هؤلاء
الثلثة النظر الى الاجنبية مع خوف الشهوة لضرورة الحاجة الى احياء حقوق
الناس في القاضي والشاهد ولقوله عم للخاطب ابصرها فانها احرى ان يؤدم
بينكما اي الموافقة هداية ولكن ينبغي ان يقصد به اي القاضي بنظره اليها
الحكم والشاهد الشهادة والخاطب اقامة السنة قوله بقدر الامكان متعلق
بيقصد يعني يريدون بنظرهم اليها ما هو المقصود لا قضاء الشهوة مهما
امكن لانه ان لم يمكنهم الاحتراز فعلا امكنهم الاحتراز نية وقصدا ويحل
للطبيب ايضا النظر الى موضع المرض منها اي من الاجنبية هذا ان لم يمكن
تعليم امراة تعلمت لكي خيف ان تهلكها او تزيد مرضها لعدم حذاقتها
فيه ثم يستر ما وراء موضع المرض وينظر الطبيب اياه ويغض بصره عما سواه

وفي بعض النسخ وقع الشاب وفي بعض النسخ الشابة وفي بعضها الناسخ لان الشابة الظاهر انه تصحيف الشاب بالتخفيف كالشباب بالباء جمع شاب بعد الباء بعجز وجد بالتأمل

وقع في القاموس والغضب بالفساد العجمة عني شيخ انتهى

ما استطاع لاما ابتت بالضرورة بتعذر تجنبها وكذا حكم الخافض بالجاء
والضاد المعجمتين وهي التي تختن النساء والخاتن اي الذي يختن الرجال والحاقن
اي الذي يعمل الحقنة فانهم يغضون ابصارهم عن غير موضع الختان والحقنة
على الوجه المذكور والثاني يحل ان ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا عورته
وهو ما بين السرة والركبة كما مر في شروط الصلوة اعلم ان حكم
العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى
ان من رأى غيره مكشوف الركبة يدفعه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه
مكشوف الفخذ يدفعه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة
امره بسترها وان لج ادبه كذا في المسكين ويمس الرجل اعضاء الرجل
ما يحل ان ينظر اليه وهو غير ما بين السرة والركبة ان امنت الشهوة
لاستواء الرجل والمرأة في النظر اي ان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء
والرجال وان كانت في قلبها شهوة واكبر رأيها انها اشتهى يستحب
لهم ان يغضضن ابصارهن وفي رواية الاصل انها اي المرأة لا تنظر منه
من الرجل الاجنبي الا اليها اي الى عضو ينظر هو اليه اي الى ذلك العضو
من محارمه فلا يباح ان تنظر المرأة ظهر الرجل الاجنبي وبطنه كما لا يباح
للرجل ان ينظرهما من محارمه كما يأتي والنوع الرابع ان تنظر المرأة من المرأة
الى ما ينظر اليه من الرجل وهو ما فوق السرة وما تحت الركبة فلا يحل
النظر فيما بينهما وعند ابي ح ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى ذوات
محارمه كما بينا والاول اصح ويحل ان ينظر الرجل من امته التي يحل له
وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما من القرن الى القدم والى فرجها بالشهوة
وغيرها وكذا نظر المرأة والامة الى زوجها وسيدها قوله الى جميع متعلق بينظر
وانما وضعها بحل وطئها احترازا عن امته التي هي منكوحة الغير وامته التي
هي اخت موطوئته وامته التي هي اخته من الرضاع وامته المجوسية والمشركة
فحكمهن في النظر كحكم اماء الغير قال في شرح الكنز واما حكم نظر السيد
الى بدن امتها والامة الى سيدتها ففير معلوم ويحل ان ينظر الرجل من محارمه

والنوع الثالث ان تنظر المرأة من الرجل الاجنبي الى ذلك اي الى جميع بدنه غير ما بين السرة والركبة صح

قال النبي عم غض بصرك عنهن الا عن زوجتك وامتك وفي غاية منسخ بدنها بافراد الضمير فهو راجع الى الامة والزوجة على سبيل البدل والاوصاء بتثنى الضمير

من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ فالحاصل انه يحل للرجل ان ينظر
وجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها وساعديها ويديها
ورجليها ونحوهما ما هو موضع الزينة قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او آبائهن الآية المراد بها موضع الزينة لا نفس الزينة
فتعين اباحة النظر في مواضعها فبقي البطن والظهر والفخذ على الاصل حرامها
لانها ليست من مواضع الزينة وان بعض المحارم يدخل على البعض بغير استئذان
والمرأة في بيتها في ثياب المهنة عادة فلو حرم النظر الى مواضع الزينة
لادى الى الحرج هدايه وشرحها والمحرم كل من يحرم نكاحه على التأبيد اما
بنسب مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة او بسبب مثل رضاع او
صهرية ولو انها بزنا ولو ثبتت حرمة المصاهرة بالسفاح كما ثبتت بالنكاح
في الاصح قوله على التأبيد احترازا عن اخت زوجته فان حرمتها ليست مؤبدة
بل نكاحها جائز بعد موتها او بعد عدة طلاقها ويحل ان يمس الرجل من
محارمه ذلك العضو الذي يحل له النظر ايضا لما روي انه عم اذا قدم من مغازيه
يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها رائحة الجنة وكذا ابو بكر يقبل رأس عائشة
رضي الله عنها وقال عم من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة فان سافر
بها رجل واحتاجت الى اركابها وانزالها فلا بأس بان يمس بما يحل له النظر
منهن وان يأخذ بطنها وظهرها من وراء ثيابها بخلاف مس فخذها
وعورتها الغليظة فانها كما يحرم النظر فيها ويحرم المس ولو امن على نفسه
بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث لا يباح المس وان ابيح النظر اليهما
هدايه فان خاف عليه اي على نفسه او عليها اي على محارمه بان يقتضي بالمس
لم ينظر ولم يمس اباها وتمنع هي ايضا عن ذلك بل يجتنب في الركوب بنفسها
وان لم يمكنها تتكلف بالثياب كيلا يصيب حرارة عضوها قال النبي عم العينان
تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان
وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فكان كل واحد منها نوع
زنا والزنا بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ ولا بأس

لانا نسلم ان النظر الى نفس الثياب والحلي والكحل والدملج وغيرها من انواع الزينة حلال للاجانب والاقارب وكان المراد موضع الزينة بطريق حذف المضاف كذا في شرح الخطاب

بالخلوة بها اى بالمحرم قال عم لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان
والسفر معها اى مع المحارم لقوله عم لا تسافر المرأة فوق ثلثة ايام
ولياليها الا ومعها زوجها او محرمها هداية ويحل ان ينظر من امة
غيره اذا امن الشهوة الى ما يحل ان ينظر اليه من محارمه لانها تحتاج
الى الخروج لحوائج مولاه وخدمة ضيفانه فى ثياب مهنتها فصار حالها
فى خارج البيت فى حق الاجانب كحال المرأة داخله فى المحارم
وكان عمر رض اذا رأى جارية متقنعة يعلوها بالدرة ويقول الق
الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر هداية ولو كانت ام ولده او ولد الغير
او مكاتبة او مدبرة او مستسعاة وهى كالمكاتبة عند ابى ح وفى الخلوة
بها اى بمملوكة الغير والسفر معها قولان ففى قول يباح كما فى المحارم
وقيل لا يباح لعدم الضرورة وفى الاركاب والانزال يعتبر مجرد الضرورة
فيهى وفى المحارم مجرد الحاجة ويحل له اى للرجل الاجنبى مس ذلك
الموضع الذى يحل له النظر اليه من امة الغير وفى المضمرات ان اراد الشراء
وان خاف الشهوة وقيل اى قال فى الجامع الصغير يحل له النظر وقت
الشراء مع خوف الشهوة ولا يحل له المس معه اى مع خوف الشهوة
لحصول الحاجة بالنظر فقط ولانه نوع استمتاع ولا يباح ذلك قبل
التملك والخصى الذى قلعت خصيتاه والمجبوب اى الذى قطع ذكره
والمخنث اى الذى فيه الافعال الردى فهذه الثلثة كالفحل فى حكم النظر
والمس الى الاجنبية حرة او امة لان الخصى ذكر يشتهى ويجامع والمجبوب
يشتهى ويسحق وينزل والمخنث كساير الرجال وهو من الفساق فيبعد
هولاء من النساء ورخص بعض المشايخ اختلاط المجبوب الذى جف
ماؤه بالنساء قال الله تعالى والتابعين غير اولى الاربة من الرجال قيل
المراد المجبوب والاول اصح لما قلنا والعبد كالاجنبى من الاحرار فى نظره الى سيدته
اى لا يحل للعبد ان ينظر سوى وجه سيدته وكفيها عندنا وقال مالك والشافعى
فى اصح قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن

ايمانهن ولان الحاجة متحققة لدخوله عليها بغير استيذان ولنا انه فحل
غير محرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح بان تعتقه وتتزوجه
والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمل خارج البيت والمراد بالاية الاماء قال سعيد بن
المسيب والحسن وغيرهما لا تغرنكم سورة النور فانها فى الاناث دون الذكور
ولكن يحل له العبد الدخول عليها من غير اذن للضرورة ويعزل المولى ماءه
عند الوطء عن امته بغير اذنها ان شاء لانها لا حق لها فى الوطء وعن زوجته
الحرة باذنها ان شاءت لان حقها الوطء وتحصيل الولد ولهذا تخير فى
فسخ عقد النكاح وابقائه اذا ظهر ان زوجها مجبوب بخلاف الامة
ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها عند ابى ح وعندهما باذنها او
فى الخلاصة يجوز العزل عن زوجته الحرة بغير اذنها مسكين ويكره تقبيل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه ومعانقته عند ابى ح ومحمد لورود
النهى عنهما واباح ابو يوسف للرجل عناق الرجل وتقبيله لما روى انه عم
عانق جعفر عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه ولقوله عم من عانق
حاجا او غازيا فقد عانق الف نبى قالوا الكراهة فيما اذا عانقاه عاريين
او متأزرين اما اذا عانقا متقمصين فلا كراهة وما فعل الجهال من تقبيل
يد نفسه اذا لقى غيره مكروه لا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض
بين يدى العالم فحرام قال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى
على وجه التعظيم كفر وقال صدر الشهيد لا يكفر لانه يريد به التحية شرح
المجمع ولا بأس بالمصافحة لانها سبب لتناثر الذنوب ان كانت بالمحبة
اما اذا كانت بالشهوة فلا شك فى حرمته اجماعا بزازية وقيل لا بأس
بهما بالمصافحة المجردة اذا كان عليهما ثوب وهو قول ابى يوسف نوازل
اذا قصد به المبرة اى الاحسان والاكرام ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل على سبيل التبرك وكانت الصحابة يقبلون اطراف النبى عم وابو بكر
قبل بين عينيه عم بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح فصل
فى الاحتكار وهو افتعال من حكر اى كذا فى الحقايق وفى الشرع حبس الاشياء

المخصوصة المجموعة من بلدة للغلاء ويحرم احتكار اقوات الناس والبهايم كالبر
والعدس والسمن والعسل والذبيب ونحوها وكالشعير والتبن والقت ولنظايرها
فقط عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف كل ما اضر الناس حبسه فهو احتكار
وان كان ذهبا او فضة او ثوبا ثم الاحتكار المنهي ان يشتري ويجمع مما حضر
في المصر وحبسه لزمان الغلاء ومدة طويلة وهي مقدرة باربعين يوما لقوله عم
من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله وبرء الله منه وقيل مقدرة بشهر
لان الشهر وما فوقه طويل آجل وما دونه قليل عاجل اعلم ان الاحتكار
اذا كان في البلد الصغير او في الكبير اذا كان لا يضطر اهله لا بأس به لانه حبس
ملكه من غير ضرر لاحد ودليل كراهته قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
نذقه من عذاب اليم قال عمر رضي الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد وقوله
عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي رواية محروم ولان فيه ابطال حق العامة
وتضييق الامر عليهم فاذا رفع امر المحتكر الى الحاكم امره ببيع ما فضل
عن قوته وقوت اهله فان لم يمتثل حبسه وعزره على ما يراه وابو ح كان
لا يرى ببيع مال المديون جبرا لكن اجازه هنا دفعا للضرر العام كالحجر
على الطبيب الجاهل وكذا كراهة تلقي الجلب على هذا التفصيل ومن احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل له عند ابي ح رضي الله عنه لانه خالص حقه
لم يتعلق به حق العامة فلا يجبره القاضي ببيعه وقال ابو يوسف يكره ان يحبس
ما جلبه من بلد ايضا وفي الحقايق اما ما جلبه من ارضه او مصر الى مصر اخر
وحبسه مع حاجة اهل المصر فلا بأس به اجماعا ولكن الافضل ان يبيعه
توسعة للناس ولا احتكار في ما اشتراه من رساتيق المصر ولاهل المصر
حاجة اليه وقال محمد هو احتكار يكره انتهى ويحرم التسعير لان القابض الباسط
الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض
لحقه الا اذا تعدى السعر وتجاوز ارباب الطعام القيمة بان يبيعوا قفيزا
بعشرين وهو يشتري بعشرة مثلا وعجز الامام عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فيمنع الامام منه ويقدر له السعر بمشورة اهل المصر دفعا

لمحمد ان ما يتبع المصر فالشرا منها
كالشرا منه ولهما قوله عم
الجالب مرزوق ولانه لم يتعلق
به احق اهل المصر فلا يكره
صح

لضرر العام واذا تجاوز رجل وباع باكثر مما عينه الامام اجازه القاضي
عند ابي ح لانه لا يرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه مطلقا وكذا
عندهما الا ان يكون الحجر على صرميين او على قوم باعيانهم حتى لا يصح
الحجر على قوم مجهولين هداية وفي شرح المختار لو سعر الامام العضاين
اللحم فاشترى رجل منهم بذلك السعر والقصاب يخاف ان نقصه
ضربه الامام لا يحل له ما باعه وكل المشتري لانه في معنى المكره فالحيلة
ان يقول له بعني بما تحب فح باي شيء باعه يحل او باعه كما امره الحاكم
ثم قال اجزت البيع حل ولو اصطلح اهل على سعر الخبز واللحم وشاع
ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البايع
بالنقصان لان المعروف كالمشروط ويحرم بيع اراضي مكة واجارتها
عند ابي ح رض خلافا لهما لانه وقف الخليل عليه السلام ولقوله عم مكة
كانما اكل الربوا ولان اراضي مكة تسمى السوايب على عهد النبي عم ومن احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره هداية ولا يحرم بيع ابنيتها
اي بناء بيوتها اجماعا كمن بنى في ارض مستاجرة او وقف صار البناء
له وجاز بيعه وقال لا بأس ببيع ارضها ايضا وهو رواية عن الامام لانه مملوكة
لهم لظهور الاختصاص الشرعي بها كالبناء نوازل ويكره التعشير في المصحف
النقط لقول ابن مسعود رض جردوا المصاحف وفي التعشير والنقط ترك
التجريد فان الصحابة يتعلمون عن النبي عم كما نزل ولذا سهل عليهم وقيل
يباح في زماننا واختاره صاحب الكنز لانه لا بد للعجم من وضع الحركات
والنقط والتشاديد والتعشير لعجزهم عن التعلم بدونها فترك ذلك اخلال
فيكون حسنا لهم اعلم ان قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع
والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف
مرة ولا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله و
التسبيح والتهليل فيه جائز بلا كراهة في النوازل ويكره تصغير المصحف
بان يكتب بقلم رقيق وقطعة صغيرة كرجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ

خراج لا يباع رباعها
ولا تورث كالمساجد
ولقوله عليه السلام
من اكل اجور ارض
مكة
صح

لهما ان ارض مكة مملوكة لهم لظهور اختصاص البيوع
دليل اللك اعلم ان عبارة الجمع بدل على انه يجوز بيع
الامام وابا يوسف منفرد صهب قال ويحب بيع
ارض مكة كبنائها وكرهها
اي وبه ياخذ العصبة

ولا يقرأ، وان نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى الثواب كذا في الخزانة

ويباح تحلية المصحف تعظيما له وكذا نقش المسجد وزخرفته اي تزيينه

بماء الذهب من غير مال الوقف لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك من عنده

لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكره احد فمن فعله من مال الوقف

يلزمه الضمان ويكره الزينة على المحراب لما فيه اشتغال قلب المصلي بالنظر اليه

شرح المجمع ويحرم استخدام الخصيان لانه تحريض على الخصاء المنهي عنه ولانه

مستلذ، الخصيان بالكسر جمع الخصي بالفتح و الخصيان بالضم الجلدتان للتان

فيهما البيضتان و عبارة عامة الشيخ الخصيان بلفظ الجمع والاولى الخصي فرد ا

فلا يخفى وجه الاولوية لمن له اب ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل

لانه عم ركب البغلة ولو لم يجز لما ركبه ولان فيه منفعة الناس ولا بأس بعيادة

الذمي لانه نوع بر في حقهم والنبي عم عاد يهوديا مرض في جواره قال الله تعالى

لا ينهيكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الى قوله ان تبروهم واما المجوسي فقد قيل

لا يعاد وقيل يعاد كذا اختلفوا في عبادة الفاسق ويحرم قوله في الدعاء اسئلك

بمقعد بتقديم القاف العز من عرشك لانه يوهم قعوده تعالى على العرش وذلك

المستحيل على الله تعالى وكذا قوله اسئلك بمعقد العز من عرشك بتقديم العين

لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وهو محدث والعز المتعلق به يكون حادثا والله تعالى

بجميع صفاته قديم قال في الهداية بكراهة العبارتين وفي شرح المجمع بتقديم القاف

على العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر وعن ابي يوسف انه لا بأس في الدعاء بهذا

اللفظ وبه اخذ ابو الليث لما روي انه عم كان يقول في دعائه اللهم اني اسئلك

بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قلنا انه غريب وكذا يكره ان يقول

في دعائه بحق فلان او بحق النبي عم او بحق الرسل او بحق البيت والمشعر الحرام

لانه لا حق المخلوق على الله تعالى بل يقول بحرمة محمد او بحرمة البيت او نحوها كذا

في البزازية ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يجب عليه ان يوفي

به ولو كان الاولى ان يأتي به ويحرم اللعب بالنرد و الشطرنج والاربعة عشر قامر به

اولم يقامر ولو قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص فيسقط عدالته فان لم يقامر

فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه قبل ان يدعو لغيره لئلا يعتبر به ولا يدخل تحت قوله اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم

فانه لم يقامر يكون حراما ايضا قال عم من لعب بالشطرنج والنردشير

فكانما غمس يده في دم الخنزير وكذا لا تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج

اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلوة بالاشتغال

به او اكثار الايمان الكاذبة لان هذه الاشياء من الكبائر كذا في العناية واباحه

الشافعي من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات ومن غير كلام فحش كما

قيل الشطرنج اباحنيفتنا يعني به الشافعي قال سهل الصعلوكي من اصحاب

الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان واللسان

من الهذيان فهو ادب من الخلان وكل لهو حرام الا المناضلة والمسابقة

بالخيل وملاعبة الرجل باهله فلو راهن رجلان على شرط الجعل من احد

الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك

فلا شيء لي او يقول الثالث ان سبقتنا فلك وان سبقناك فلا شيء

لنا عليك جاز لاشتمال هذين الوجهين على التحريض على آلة الحرب وحرم

لو شرطا المال من الجانبين لكونه قمارا وعلى هذا التفصيل اذا تنازعا

في مسئلة وتراجعا الى عالم لان في ذلك حثا على العلم كذا في شرح المجمع ويباح

السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية التشويش اي شغلهم وطلبهم

في حسابهم هذا عند الجمهور وقيل لا يباح السلام عليهم لما روي ان عليا رضي

عنه مر بقوم يلعبون الشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنه فقال كيف اسلم

على قوم يعكفون على اصنام وضرب رؤسهم وهذا قولهما ويجوز الذي يلعب

به الصبيان يوم العيد ويوكل ان لم يقامروا به لما روي ان ابن عمر رضي الله عنه

كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به وكان يأكل معهم وسماع صوت

الملاهي كلها حرام قال النبي عم استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها

فسق والتلذذ بها كفر قال في البزازية المراد به كفران النعمة لان صرف الجوارح

الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر وان سمع بغتة فهو معذور ثم يجتهد

ان لا يسمع مهما امكن لما روي انه عم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه يزانية

ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عم اعلنوا النكاح ولو بالدف

هذا اذا لم يكن عليه جلاجل والا فمكروه خزانة ويحل ضرب الطبل في الحج والغزات
للاعلام اي لاعلام السرحلة في المنزل لا للهو وضرب اللهو حرام لانه معصية
وما ياخذه المغني والنايحة من غير شرط الاجرة مباح لانه حصل برضاء المعطي
ومع شرط حرام لانه اغراء على المعصية فيجب رده على صاحبه فان لم يعرفه
يتصدق ولا تركب المرأة على السرج لقوله عم لعن الله الفروج على السروج
الا للضرورة وسفر الحج وتركيب مستترة بالهودج او البالكي ونحوهما الا ان
الضرورة تبيح المحظورات ومن راى منكرا وهو لاى الرائي ممن يفعله اي ذلك
المنكر يلزمه النهي عنه لقوله عم مروا بالمعروف وان لم تفعلوا اي وانهوا عن المنكر
وترك النهي عنه فيجب على من يفعل المنكر قبول النصح وترك التعرض بان يقول
انت الذي تنهاني عما تفعل مثله قال الله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
وقيل انما يلزم النهي لو علم انه يقبله وينتهي ولا يشتم قال الله تعالى فذكر ان نفعت
الذكرى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي لجاره يعظه وان لم يمتنع يخبره الامام
نوازل حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها اي على الحامل
ولم يكن اخراجه الا بقطعه اي قطع الولد لم يجز قطعه لانه قتل صريح ولا يباح
ذلك بتوهم موت الام الا اذا كان الولد ميتا في بطنه فح يقطع للتخليص
امامه حامل ماتت فتحرك الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقائه يشق
بطنها من الجانب الايسر ويخرج حكي انه وقع في عصر ابي حنيفة ففعلوا بامره
كذلك فعاش الولد قيل لم هي ابح ويباح للمرأة اسقاط الولد ما لم يستبن
شيء من خلقه لانه ليس بادمي وقيل استبيان خلقه ومعرفة الاستبيان في تمام
مائة وعشرين يوما بعد وقوع النطفة وقيل لا لان في اربعين يوما نطفة
وفي اربعين علقة وفي اربعين مضغة ثم في الاربعين الرابع سيتبين خلقه
خزانة رجل ابتلع درة او ذهبا لغيره ثم مات فان ترك شيئا يعطى لصاحبها
لانه اتلف حق انسان بابتلائه فيجب ان يضمن المتلف قيمة ما اتلفه ولم يترك
شيئا لا يشق بطنه لانه لا يجوز ابطال حرمة الادمي لتحصيل المال المتلفة وروى
الجرجاني انه يشق لان حق العبد مقدم على حق الله تعالى نعامة ابتلعت لؤلؤة

وروى الجرجاني يشق

لؤلؤة او شاة نشبت رأسها في وعاء الاخر اي ادخلت قرنها في قدر غيره وتعذر
اخراجه الا بالذبح او الكسر ينظر الى اكثرهما قيمة يعني فان كانت قيمة اللؤلؤة او القدر
اكثر من قيمة النعامة والشاة يذبحان فيملكهما صاحبا اللؤلؤة والقدر فيغرم المالك
قيمة الاخر يعني قيمة الحيي ويضع ما شاء بهما لانه ملكهما بالضمان ويكره قتل النملة
ما لم يبدأ بالاذى وان بدأت به فلا يكره قتلها ويكره القاؤها في الماء او النار مطلقا
وقتل القمل يجوز مطلقا سواء اذت او لا لانها مؤذية بالطبع وكذا البراغيث
رجل له كلب يعض من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه وان عض رجلا هل يجب
الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل نوازل
فان امسك الكلب او الدجاجة في ملكه ليس لجيرانه منعه والا يمنع خزانة ويكره
احراق القملة والعقرب ونحوهما كالحية وغيرها من المؤذيات بالنار لقوله عم
لا تعذبوا حيوانا بعذاب الله تعالى وطرحها على التراب حية مباح ولكن ليس بادب
لانه يهلك بالجوع اذاء والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة والخصال الحميدة
خزانة والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة وكانت النسوان يختتن في زمن
الصحابة وانما كان مكرمة لانها تكون الذ للرجال عند المواقعة ولو ولد الصبي
مختونا لا يلزم قطع شيء منه حتى تواري القلفة الحشفة وتضرب الدابة على
النفار اي الفرار دون العثار اي السقوط لان العثار من سوء امساك الراكب
اللجام والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب عليه قيل يخاصم ضارب الحيوان الاعجم
فالدواب يحشر لا للجزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى واذا
الوحوش حشرت بل لاستيفاء حقها من الكلفين ثم يكون ترابا بعد الاقتصاص
اعلم ان خصوص الحيوان اشد من خصومة الانسان لانه لا ذنب لها ولا اهل
لاخذ الحسنات فتبقى العقاب على الضارب ونحوه بلا عوض وكذا الظلم على الذمي
اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار لا يرجى عفوه بزانية ونوازل وركض
الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل للاسراع والنخس الطعن بمهماز وهو
حديدة مستوية في مؤخر جرموق وغيره للفرض على المشتري كما يفعله دلال الفرس
او الرهان معطوف على الفرض مكروه وركضها ونخسها للجهاد وغيره من غرض

صحيح ومباح والفرض في المسئلة الاولى غير صحيح شرعا والسلام سنة
ورده فرض كفاية على من سمع من الحاضرين فاذا رده واحد سقط عن الباقين
ولكن ثواب المسلم اكثر لقوله عم للبادئ السلام عشرة من الثواب ولراده واحد
وفي رواية للبادي عشرون وللراد عشرة والادب فيه ان يسلم القوي على
الضعيف والراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والكثير
على الواحد وراكب الفرس على راكب الحمار والماشي على القوي كذا في المنحة
ولا يجب رد سلام السائل لان غرضه ليس بتحية بل اعلام السؤال ولا ينبغي
ان يسلم على من يقرأ القرآن كيلا يشغله عن قراءته فلو سلم عليه
الاصح انه يجب عليه رده لانه فرض والقراءة نفل ولا يجب رده ولا تسميته
العاطس وقت الخطبة رجل قرأ القرآن فدخل عليه من الاشراف فلا يجوز
ان يقوم القاري ولو دخل عليه عالم او ابوه او استاده الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم ولو سمع القاري الاذان فالافضل ان يمسك عن القراءة
ويستمع الاذان ولو سمع اسم النبي عم لا يمسك عن القراءة خزانة وتسميته
العاطس بالسين المهملة والمعجمة في التسمية لغة وهي ان يقول السامع
يرحمك ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك خزانة فرض
كفاية على الرجال والنساء من السامعين حتى اذا عطست العجوز يشمت
السامع عليها واذا كانت شابة يشمتها في نفسه خزانة ويكره تعليم البازي
بالطير الحي لانه تعذيب للحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح بحيلة ويباح بالمذبوح
ويكره الغل في عنق العبد الغل بالضم الطوق الحديد يمنع المغلول من تحريك
رأسه لان في ذلك عقوبة اهل النار خزانة ولا يكره القيد لخوف الاباق
لانه صيانة عن الضياعة ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا
لا يتضرر الناس به ولو كان ضيقا لا يباح لقوله عم لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام ويكره الخياطة في المسجد لانه بيت لاداء الفرايض ولهذا ان النوافل
في البيت افضل قيل ان كان لحداثة المسجد فلا بأس بان يخيط فيه وكذا
يكره فيه كل عمل من اعمال الدنيا كالبيع والشراء وكذا دخول الصبيان

قال النبي عم من قال لاخيه عليكم السلام كتب له بها عشر حسنات فان قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان زاد وبركاته كتب له ثلثون حسنة وكذلك لمن رد من الاجر قال ابن عباس من سلم عشر مرات فله من الاجر عتق رقبة وكذلك لمن رد السلام عشر مرات وان كان من اهل دينه فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك كذا شرح شهاب الاخبار منه

رجل تصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم عن المسجد ارجو ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد قال بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد عن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع قاضيخان

الصبيان فيه لقوله عم جنبوا مساجدكم صبيانكم الى قوله عم وبيعكم
وشراءكم والمعتكف مستثنى ويكره الجلوس فيه في المسجد للمصيبة
ايام ويباح في غيره لانه جاءت الرخصة بذلك ولكن الترك اولى
ولو جلس فيه معلم او وراق اي الذي يورق ويكتب فان كان تعليمه
او كتابته حسبة لله تعالى اي بلا غرض دنيوي بل الاخروي لا بأس
به اي بالجلوس فيه لانه ح لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجر يكره
ولهذا قال علامة الدين الترجماني لا يجوز تعليم الصبيان في المسجد
ويأثم لما ذكرنا وكذا تعليم علم النحو الا للضرورة بان لا يجد مكانا
اخر قوله يكون بها صفة للضرورة يعني اباحة الجلوس في المسجد
للضرورة مخصوصة بالتعليم والكتابة ولا يباح لغيرهما مطلقا لانه
لم يبن للعبادة او لما يكون وسيلة لها ويكره تمني الموت لضيق
العيش او الغضب من ولده او غيره من عدو او ظالم او من حادثة لقوله
عم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به بل يقول اللهم [illegible]
زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ولا بأس لتمنيه
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها قال عم ليذهبن
خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم وكان عم يقول
تعليما لاهل هذا الزمان اللهم اذا اردت فتنة في قوم فتوفنا اليك
غير مفتونين رجل يتردد الى الظلمة اي يلازم بابهم ويتخلق ويتملق
اليهم ليدفع شرهم عنه اي عن نفسه فان كان المتملق معينا او مقتدى به
لا يحل له ذلك لان الناس يظن انه رضي انه بامرهم وكان فيه مذلة للعلم وان لم
يكن مقتدى لا بأس وان تردد اليهم لان يصيب منهم دنيا لا يجوز لقوله عم ان
اناسا من امتي سيتفقهون في الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتي الامراء
فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك رجل يدعوه الامير فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق
ناله المكروه منه ينبغي ان لا يتكلم الا بالحق هذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض

وفي قوله قدس سره على الشغال وقوله على الشغل اشارة الى ان الزجر والمنع للشاغل المشغول كيلا يكون اغراء للغير وسبب التشويش نفس المصلي وتخطى رقاب المسلمين واما اذا كان جامع الجلوس مؤذنا واما ما بعد فحال فقر وجميع الصلوة له ترحاله وشفقة عليه بعد الفراغ من الزجر والمنع كما وقع وقبله لا يكون داخلا [illegible] عليا كرم الله وجهه [illegible] السائل [illegible] جامع [illegible] فحاتمه وهو [illegible] ملحه وملحه [illegible] وعلم الرسول بذلك [illegible] ذلك اللهم [illegible] كان خمس النبي [illegible] الشجرة العبادة [illegible] الاضا وقطع الثمرة وهو من منهيه شرح تميز الشفق

العضو او اخذ ماله فان خاف ذلك لا بأس به خزانة كتاب الفرايض

وهو جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث ولا يبعد ان يجعل لفظ
الفرايض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة
فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله فرضي كذا في شرح السيد
وقال في الصحاح الفارض والفرضي بفتحتين من يعرف الفرائض الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة والفروض جمع فرض وهو السهم المعين
في باب الميراث وهو نوعان الاول النصف والربع والثمن والنوع الثاني
الثلثان والثلث والسدس وذلك على التنصيف والتضعيف فان السدس
منه نصف الثلث والثلث نصف الثلثين والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف
السدس وقيس عليه النوع الاول تناصفا وتضاعفا وقد اشير الى عدد
مستحقي هذه السهام بنوعيها بحروف كلمتي على حساب ابجد وهي هبادبز
قال شهاب الدين الفروض المقدرة بالاجماع كثلث الباقي في فرض الام
وكالسبع والتسع وغير ذلك في باب العول فان كلها ثابت بالاجماع ليست
بمقدرة في كتاب الله تعالى ولذلك قيد المصنف في كتاب الله تعالى احترازا
عن ذلك انتهى واصحابها اي اصحاب هذه الفروض اثني عشر نفرا اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما طائفة الرجال فالاب والجد والاخ للام
والزوج واما طائفة النساء فالام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد حتى لو دخل بين الانثيين تكون الجدة من
قبيل ذوي الارحام لا من اصحاب السهام والبنت الصلبية وبنت الابن
وان سفلت والاخت لاب وام او لاب او لام والزوجة لما فرغ من اجمال
اعداد الطائفتين شرع في تفصيل احوال الطائفة الاولى بانصبائهم
وبدأ بالاب على ترتيب الاجمال وقال فالاب له احوال ثلث الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض
وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والولد يعم الذكور والاناث
والثالث من حالات الاب كلاهما اي الفرض والتعصيب وذلك مع

مع البنت الصلبية وبنت الابن وان سفل والثاني من الرجال الجد الصحيح اعني الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام وهو في جميع احواله كالاب الا في اربع مسائل فالجد
فيها ليس كالاب المسئلة الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاتفاق
ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة الثانية ان الام تأخذ مع احد الزوجين والاب
ثلث الباقي من التركة وتأخذ بالجد ثلث الكل خلافا لابي يوسف الثالثة ان ام
الاب لا ترث مع الاب عندنا خلافا لاحمد بن حنبل وترث مع الجد بالاتفاق الرابعة
ان المعتق اذا ترك اب المعتق وابنه يأخذ الاب سدس الولاء عند ابي يوسف
ولو ترك جده مكان الاب فالولاء كله للابن بالاتفاق والحالة الرابعة للجد السقوط
بوجود الاب والاخ لام له احوال ثلث فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث وكذا حكم الاخت لام لما يجيء في احوالها والحالة الثالثة لهم السقوط
بالولد وولد الابن وان سفل وكذا بالاب والجد بالاتفاق لما يأتي في الحجب الزوج حالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان
لم يكن لهن ولد والولد يتناول ولد الابن ايضا بالنص والاجماع والربع مع احدهم
اي احد اولاد الصلبي او احد اولاد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
ولما فرغ من بيان اصحاب السهام من الرجال شرع في بيان اصحابها من النساء وقال
الام لها احوال ثلث السدس مع الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانوا اي سواء كانا لاب وام او لاب او لام ذكورا كانا او اناثا
او احدهما ذكرا والاخر انثى لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اعلم ان الاخوة
جمع الاخ ولكن المراد هنا ما فوق الواحد يدل عليه قوله او الاثنين من الاخوة
والاخوات ولذا يطلق الجمع على ما فوق الواحد في فن الفرايض بمعنى الجمعية
فيه لان قرب الفرع بالفرع جمع بينهما لغة وروي عن ابن عباس انه قال لم يحجب
الام من الثلث الى السدس الا بثلثة من الاخوة عملا بصيغة الجمع والثاني من احوال
الام الثلث اي ثلث الكل وذلك عند عدم هؤلاء المذكورين من الاولاد الابن وما
فوق الواحد من الاخوة والاخوات والثالث منها ثلث ما يبقى بعد فرض

احد الزوجين وذلك فى المسئلتين وهما زوج وابوان يعنى ماتت زوجة
وتركت زوجها وابويها ففى المسئلة النصف وثلث مابقى ومابقى فاقل
مخرجها ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث الباقى واحد وهو للام ومابقى بعد الفرض
اثنان فهو للاب او زوجة وابوان اى مات الزوج وترك زوجة وابويه
ففى المسئلتين الربع وثلث مابقى ومابقى فاقل مخرجها اربعة ربعها واحد للزوجة
وثلث مابقى ومابقى واحد للام والباقى بعد الفرض فللاب ولو كان مكان الاب
جد فى هذه المسئلة فلها اى للام الثلث كاملا اى ثلث جميع المال فى الاصح
وقال ابو يوسف فان لها ثلث الباقى ايضا كما ذكرنا وهو مروى عن عمر
وابن مسعود رض والجدة الصحيحة وهى ام الام او ام الاب لها حالتان السدس
واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة ويسقطن كلهن
بالام سواء كن من طرف الام لما يأتى فى الحجب وللبنت الواحدة الصلبية احوال
ثلث النصف فقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللبنتين فصاعدا
الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذنا وعن ابن عباس انه قال ان حكم
ما دون الثلث منهن حكم الواحدة كما اشرنا والحالة الثالثة لها العصوبة
وذلك مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولذا بنت الابن اى لها احوال ثلث
ايضا النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا وذلك عند عدم بنت الصلب
والعصوبة مع ابن الميت ولما كان بنت الابن احوال اخر قال و لها اى بنت
الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب الواحدة السدس تكملة للثلثين
وقلنا ولا ارث مع الصلبيتين لما يأتى فى فصل الحجب وسقطن بالابن الصلبى ايضا
فيحصل احوال بنات الابن ست النصف والثلثان والعصوبة والسدس والسقوط
بالموت والسقوط بالمذكر تحتهم والاخت لاب وام لها احوال خمس فللواحدة
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فان كانت اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وباقى احوالها يأتى مخلوطا فى قوله والاخت لاب فلها احوال

احوال كالثمان النصف للواحدة والثلثان للاثنتين كذلك عند عدم الاخت
لاب وام ولها اى الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت الواحدة
لاب وام السدس تكملة للثلثين وتسقط مع الاختين لاب وام الا ان يكون
معها لها اخ لاب فيعصبها فى الباقى من الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فى الحالة
السادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه
ع م اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحالة السابعة ان يسقطن
بالابن وابن الابن وان سفل بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة
والحالة الثامنة سقوطها بالاخ لاب وام والسابعة من طائفة النساء
الاخت لام فلها احوال ثلث كالاخ لام اى للواحدة السدس ولما فوقها الثلث
وتسقط بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد كما ذكرنا فى الاخ
لام ذكورهم اى ذكور اولاد الام واناثهم فى القسمة والاستحقاق
سواء قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث
المراد به اولاد الام والثامنة من النساء الزوجة لها حالتان الربع عند
عدم الولد وولد الابن وان سفل واحدة كانت الزوجة او اكثر لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهما من الولد
وولد الابن لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فصل
فى العصبات وهى فى اللغة الاحاطة مطلقا ومنه عصبة القلنسوة لاحاطتها
حوالى الرأس وتعريفها وهو المعنى الاصطلاحى يأتى فى اخر الفصل العصبة
قسمان عصبة نسب وعصبة سبب وعصبة النسب ثلثة اصناف عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلى اى يتوسل
الى الميت بمحض الذكور يعنى لا يتخلل فى نسبته الى الميت انثى وانما قال ذكر
لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها وهم اربعة اصناف
الصنف الاول جزء الميت كالابن وابنه وان سفلوا والثانى اصل الميت
وهو الاب وابائه وان علوا والثالث جزء ابيه اعنى به الاخ لاب وام

او لاب وابنائهما وان سفلوا والرابع جزء جده اريد به العم لاب وام او لاب
وابنائهما وان بعدوا اعلم ان جميع نسخ المتن متفق على تقديم الاب على الابن
والظ انه سهو من الكاتب الاول بدليل قوله والصنف الاول اي البنوة ثم بنوع
مقدم على ابيه في ترتيب العصوبة ثم الصنف الثاني يعني اصله اي اباه وابا ابيه
وانما قدمنا البنين على الاب كما قدمهم سائر الكتب لان اب الميت لا يصير عصبة
عند وجود ابنه ولان الابن فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر
من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويدخل في بيعه ويصير
مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلون في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما كذا في شرح السيد وانما فسرنا الاصل بابي ابيه احترازا
عن اب الام فانه جد فاسد والام ضرح بقوله كلما ذكر بتدبر ثم الصنف الثالث
اي الاخوة وابنائهم ثم الصنف الرابع اي الاعمام وابناؤهم فان اجتمع
اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما كالابن الصلبي والاخ والعم فانهم مقدم
على ابنائهم لانهم على درجة من فروعهم وكذا الاب اعلى درجة من الجد لانه
يرث بواسطة الاب فان استويا اي الاثنان في الدرجة قدم ذو جهتين
اي ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى فان الاخت لاب وام
مثلا اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب فقط وكذا العم لاب وام
مقدم على العم لاب وكذا يقدم ابن الاخ لاب وام على ابن الاخ لاب وكذا ابن
العم لاب وام مقدم على ابن العم لاب وكذا الحكم في اعمام ابيه ثم في اعمام
جده والصنف الثاني من العصبة النسبية العصبة بغيره وهي كل انثى فرضها
النصف والثلث تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها اي فحح كونها مع الاخ لا يقدر
لها سهم ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ وهي اي العصبة بغيره اربع
ايضا البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او لاب اما عصوبة البنت وبنت الابن
فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعصوبة الاخت لقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب عصبة
اخته غير هؤلاء المذكورات الاربع فان بنت الاخ لا يصير عصبة مع ابن الاخ والعمة

صفر ماتت او ما لا منها

المراد بجمع الاخوات والبنات ما فوق الواحدة
كما هو معتمد الكتاب في شرح السيد
مسلم

والعمة لا تصير عصبة مع العم لان بنت الاخ والعمة لا فرض لهما منفردين لكونهن من ذوى الارحام
فلا يصيرن عصبة مع اخيهما فالمال كله لابن الاخ او العم فلا شيء لاختيهما معهما والصنف
الثالث من العصبة النسبية عصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبة مع انثى
اخرى وهي الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع البنات الصلبيات لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وعليه جمهور الصحابة وقال
ابن عباس ليس للاخت مع البنت نصيب لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك حيث تعلق توريثها على انعدام
الولد ولما كانت بنات الابن بمنزلة الصلبية عطفا عليها وقال او مع بنات
الابن الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في العصبة
بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى الى عصبة الانثى والغير في العصبة مع غيره
لا يكون عصبة بنفسه اصالة بل يكون عصوبتها مقارنة للغير اعلم ان الباء
في بغيره للالصاق وهو لا يتحقق بدون الاشتراك فيكونان مشتركين في
العصوبة ومع للمقارنة وهو لا يقتضي الاشتراك قال الله تعالى وجعلنا معه
اخاه هارون وزيرا اي مع موسى وهو عليه السلام لم يكن وزيرا والقسم الثاني
عصبة السبب وهو المعتق نفسه ذكرا كان ذلك المعتق بكسر التاء او انثى ثم
عصبة المعتق من الذكور قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا ميراث
للانثى من العصبة السببية لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن الحديث فليطلب شرحها في المطولات وهو اي المعتق اخر
العصبات يعني ان صيرورة المعتق عصبة اذا لم يكن للميت المعتق بالفتح احد
من اصناف العصبة النسبية اعني جزء المعتق وجزء ابيه وجزء جده
على الترتيب كما بينا فعند وجود النسبية لا شيء للسببية من العصبات
فلذلك قال اخر العصبات ولما فرغ من اقسام العصبات واصنافها شرع في تعريفها
وبيان احوالها متى ترث العصبة ومتى تسقط وقال والعصبة مطلقا كل من
يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقي من بعد الفرض مع وجود
صاحب الفرض فاذا لم يبق شيء من مخارج الفروض سقط العصبة لان حقه

معنا السبب للنساء شيء من الولاء الا ولاء من اعتقن
او ولاء من اعتقن او اعتقه وانما عبر باعتق العبد
في موضع من الكف كالبداية في البيع والشراء
في الاسواق مسلم
مسلم

ما بقي مما استوفى صاحب الفرض سهما فلما لم يبق شيء من المخرج سقط
العصبة لانه عصبة كما صرحوا في المسئلة الحمارية صورتها امراة ماتت
وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق
رض فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء
للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا قال عثمان بن عفان الاولاد
لاب وام مع اولاد الام في الثلث فكان جميعهم اولاد الام وبه اخذ
مالك والشافعي وكان عمر رض يقول اولا مثل ما قال ابو بكر الصديق
ثم رجع الى قول عثمان رض وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب
كما هو مذهب فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المؤمنين
ولئن سلم ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر رأسه مليا
ثم رفع رأسه وقال صدق لانهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث
فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشتركة وعثمانية كذا في الحقايق
في باب الفرائض رحمه **فصل** في الحجب وهو على نوعين حجب نقصان وهو حط
من سهم جزيل الى سهم قليل وحجب حرمان وهو ان يحرم من الميراث
بالكلية فلما كان الورثة في الحجب فريقين فريق لا يحجبون بحال وفريق يرثون
بحال ويحجبون بحال شرع في بيان الفريق الاول وقال ستة لا يسقطون بحال
ثلثة منها من الرجال وثلث من النساء وهم الابوان والزوجان والابن والبنت
فهؤلاء الستة لا يحجبون وان كانوا يحجبون بالنقصان والفريق الثاني
من سواهم اي سوى هذه الستة المذكورين من الورثة سواء كانوا عصبات
او ذوي الفروض فالاقرب درجة يحجب الحرمان وضابطه اي ضابط الحجب
ان كل من انتسب الى الميت بواسطة شخص كالجد مثلا فانه يرث بواسطة الاب
الميت ولا يرث الجد مع وجود تلك الواسطة يعني بها الاب الا الاخوة
والاخوات لام يعني بهم اولاد الام فانهم يرثون مع وجود الام على ان ورثتهم
بواسطة الام وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة من جهة واحدة فان
قلت اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض

[illegible]

الا بعد حجب

الفرائض والعصبات قلت ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة بل تستحق
بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد ولهذا قال الشيخ وتسقط الاجداد
بالاب وتسقط الجدات من الجهتين اي من جهتي الاب والام بالام لانها
اصل في القرابة وتسقط الابويات اي الجدات المنسوبة بالاب
خاصة اي لا تسقط الجدة من جهة الام بالاب روي عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري انهم جعلوا للجدة السدس مع الاب وبه عمل بعض
العلماء وتسقط اولاد الابن بالابن الصلبي وكذا تسقط الاخوة
والاخوات مطلقا بالابن الصلبي وابن الابن وان سفلوا والاب والجد
اي بنوا الاعيان يسقطون بالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس رض وابن عمر وابي بن كعب
وابن الزبير وابي سعيد الخدري وعايشة وغيرهم رضوان الله
عليهم اجمعين وعندهما وعند مالك والشافعي رحمهم الله بنوا الاعيان يرثون
مع الجد وهو قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود والفتوى على قولهما
كذا في شرح السيد مقاسمة الجدة وتسقط اولاد الاب اي بنو العلات
ايضا بهؤلاء المذكورين يعني الابن وابن الابن والاب [illegible] الاتفاق وبالجد
على الخلاف وتسقط بنو العلات بالاخ لاب وام ايضا والجدة الجدات
تحجب الحرمان بالقربى من اي جهة كانت اي سواء كانت الجدة القربى حاجبة
من جهة الام او من جهة الاب وارثة كانت القربى او محجوبة واولاد الام
تحجب بالولد وولد الابن وبالابن بالاتفاق واذا اخذت البنات الصلبيات
الثلثين سقط بنات الابن محروما الا ان يكون معهن او اسفل منهن
ذكر فيعصبهن اي يعصب ذلك الذكر السفلى ممن تحاذيه ومن فوقه كما اشرنا
في الحالات وكذا اذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن ايضا والمحجوب يحجب الحرمان يحجب
غيره بحجب الحرمان والنقصان كالاخوين مع الاب والام فانهما لا يرثان
مع الاب ولكن يحجبان الام بحجب النقصان من الثلث الى السدس لانه

٧ المحجوب

٧ والجد

وان قلنا بالجد بالاتفاق وسقوط بني الاعيان
والعلات مع الجد اختلاف كما ذكرنا في الخلاف
بني الاعيان اي الاخ والاخت لام

لان ارث الاخوة مشروطة بالكلالة وارث الام الثلث مشروطة بعدم الاثنين
من الاخوة والاخوات كما مر وكذا ام الاب فانها محجوبة مع وجود الاب ولكنها تحجب
ام ام الام بحجب الحرمان والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب غيره عندنا لا حجب حرمان
ولا نقصان في قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الا عند ابن مسعود
فانه قال يحجب المحروم غيره من الارث حجب النقصان دون الحرمان فمن مات وترك
وترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن القاتل
الزوجة من الربع الى الثمن بل تأخذ الربع دون الثمن لان الابن كالمعدوم
وعنده تأخذ الثمن لوجود الابن حقيقة ولكن لا يحجب الاخ من العصوبة
بالاتفاق واسباب الحرمان اى الاسباب المانعة من الارث اربعة احدها
الرق كاملا كان كالقن او ناقصا وهو اربعة عند ابي حنيفة المكاتب
والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال واسباب الملك
قال عليه السلام العبد لا يملك الا بالطلاق فعلم منه انه لا يملك الارث ولان جميع
ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع ملك الغير ملكا
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا والرابع الرق
الناقص معتق البعض وهو بمنزلة المملوك عند ابي حنيفة ما بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو
فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده لا عندهما
والثاني من الموانع القتل الذي يوجب القصاص او الكفارة لما القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يباشره ويتعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق اجزاء كالمحدد من الخشب والحجر وموجبه
الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وقال ابو يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه
بما يقتل به غالبا وان لم يكن محدد الحجر عظيم فهو ايضا عمد فيجب
قصاص واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو لما شبه عمد
كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على العاقلين معا الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطاء كان رمى الى صيد فاصاب.

لانه لو كان الابن القاتل حاجبا يحجب الحرمان تدبر مساحه

من بني اسرائيل فرد من مولى عم قصة مشهورة لا يحتاج الى البيان مساحه

فاصاب انسانا او انقلب عليه في النوم فقتله او وطئه دابة وهو راكبها او سقط
عليه من سطح او سقط عليه حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا اثم فيه فيحرم القاتل في هذه الصورة كلها عن الميراث قال عليه السلام
لا يرث القاتل بعد صاحب البقرة واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا
او دفاعا عن نفسه او قتل مورثه الباغي لا يحرم اصلا والثالث من الموانع
اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا وكذا المسلم من الكافر
في قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا والشافعي
رحمه لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين بشيء ولكن الغنيمين انه يرث
المسلم من الكافر لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى من العلوان
ومن العلوان يرث المسلم من الكافر ولا ينعكس واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
رض شرح السيد والرابع اختلاف الدارين حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات
حربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات ذمي في دار
الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الاخر لان الذمي والحربي
وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع الولاية فتنقطع
الوراثة المنبية على الولاية او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين
مختلفين وجمع الموانع الاربع في هذا البيت مانع ميراث راميين جهار
رق قتل واختلاف دين دار فصل في ذوي الارحام ذو الرحم في اللغة
بمعنى ذي القرابة مطلق وفي الشريعة هو كل قريب ليس صاحب فرض مقدر
في كتاب الله او سنة نبيه او اجماع امته ولا عصبة وكانت اكثر الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية مشهورة
وغيرهم رض يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رحمهم وبه قال اصحابنا
وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات وتابعهما من

من التابعين سعد بن المسيب وسعد بن الجبير وبه قال مالك والشافعي لانه عليه السلام
لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال عليه السلام اخبرني جبرائيل ان لا شيء لهما
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى معناه
بعضهم اولى بميراث بعض وروي ان رجلا غريبا مات فقال عليه السلام هل
تعرفون له ذا نسب قالوا ان ابا لبابة ابن اخته فاعطاه النبي ميراثه وروي
ان سهل بن حنيف قتل ولم يكن له وارث الا خالة فاورثه عمر وقال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وهم اربعة اصناف الصنف
الاول من ينتمي الى الميت واقلهم اربعة طوايف اولاد البنات الصلبيات
ذكرا كانوا او انثى واولاد بنات الابن وان سفلوا واولهم بالميراث اقربهم
الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن من ابن بنت البنت والصنف الثاني
من ينتمي اليهم الميت واقلهم اربعة طوايف ايضا الاجداد الفاسدون كاب
ام الميت واب ام ابيه وان علوا والجدات الفاسدات كام اب ام الميت
وام اب ام ابيه وان علون والجد الفاسد كل جد تدخل بينه وبين الميت
ام فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت ارضه كاب ام الميت فانه اولى من اب
امه لقربه وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وقس عليه الجدات الفاسدات
كل جدة تدخل بينها وبين الميت ذكر اي جد فاسد الذي هو بين اثنتين
بتقديم النون على التاء والياء بعد التاء سواء كانت من قبل الام
او من قبل الاب صورتها هكذا والصنف الثالث من ينتمي الى ابوي الميت
واقلهم عشرة طوايف بنات الاخوة مطلقا اي سواء كانت لاب وام او لاب
او لام ايضا فهذه ثلث طوايف واولاد الاخوات مطلقا سواء كن لاب وام
او لاب او لام ايضا فهذه ست طوايف باعتبار الذكورة والانوثية والعاشر
بنو الاخوة لام اولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد
العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت سواء
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ

الاخ لانها ولد العصبة والصنف الرابع من ينتمي الى جدي الميت والمهم عشرة
طوايف ايضا عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا قوله مطلقا قيد لكل واحد من هذه
الطوايف الثلث اي سواء كانت العمة لاب وام او لاب او لام وكذا الخال والخالة
فصار واسعة طوايف العاشر اعمام لام وبنات عمه مطلقا سواء كان العم
لاب وام او لاب او لام فهؤلاء الاصناف الاربعة المذكورة وكل من تفرع منهم
اي من الاصناف الاربعة اعلم ان مجموع احاد اصول الاصناف الاربعة ثمانية
وعشرون طائفة ومجموع فروع الصنف الرابع اثنى وعشرون لانه لو اعتبرنا
لكل واحد من العمة والخال والخالة مطلقا والعم لام ولو ذكرا صار اقلهم عشرة
طوايف وكذا لو اعتبر لكل واحد من العمين والخالين مطلقا بنا بما اعتبرها
المصنف للعم مطلقا يحصل اثنى عشر بنتا فصار مجموع الاصول والفروع
خمسين نفرا فلو اعتبرنا فروع الصنف الاول والثالث واصول الثاني
كما يفهم من قوله وكل من تفرع منهم لزاد عدد ذوي الارحام عليها حصرناه
اضعافا مضاعفة فليستبر هذا مما يستفيد به فكري غير ما وجدت في بعض
الشروح خمسين نفرا وفي البزازية زاد صنفا خامسا وهو عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد
هؤلاء واذا اجتمعت قرابتها الاب وقرابتها الام فالثلثان لقرابتي الام ثم
ما اصاب قرابتي الاب يقسم بينهم فثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل
امه وما اصاب قرابتي الام كذلك قوله فهؤلاء مبتداء ذوو الارحام خبره
ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة الحاصل يرث ذوي
الارحام مع صاحب الفرض والعصبة سوى الزوج والزوجة لانهما من ذوي الفروض
النسبية فلا يرد عليهما ما فضل من فرضهما لان تعلقهما بالميت كتعلق الدائن
فما بقي بعد فرض منهما لذوي الارحام كما بقي بعد الدين ولا عصبة معطوف
على اسم كان وهو صاحب فرض ويقدم الصنف الاول في الميراث على الاصناف الثلث
عند ابي حنيفة فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن على ما بينا انفا في الصنف الاول ثم يقدم الثاني ثم الثالث ثم يعني بعد

انعدام الاصناف الثلثة الاول يستحق الميراث الصنف الرابع كترتيب العصبات
وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ومحمد الصنف الثالث مقدم على الصنف الثاني
اى بنات الاخوة واولاد الاخوات مقدم على الجد والجدة الساقطان ومتى
اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة كعم وعمة
كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لام قسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وان اجتمع منهم اثنان او ثلثة فصاعدا وكان
حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب
الام فمن كان منهم لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب
او لهم من كان لام ذكورا كانوا او اناثا فعمة لاب وام اولى من عمة لاب
فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عم وعمة لام لقوة قرابتها وكذا حال
الخال والخالة سيد وان وجد منهم واحد لا غير اى اذا انفرد واحد من
اصناف ذوى الارحام اخذ كل المال لعدم المزاحم وبحث ذوى الارحام
طويل وكثير الاختلاف فليطلب في المتن المتداول بصورها واشكالها

فصل في المفقود وهو غائب لم يدر موضعه ولا حياته ولا مماته المفقود
حى في ماله فلا يورث بفتح الراء اى لا تقسم ماله لورثته ولا تنكح زوجته لثبوت
حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات
ما لم يكن حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو ظاهر الرواية فان هذا
الزمان قل ما يعيش المرء تسعين سنة ومدة الحكم بموته مائة سنة
وفي رواية الحسن مدة مات وعشرون سنة والمختار انه مفوض الى رأى
الحاكم لانه يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والذوات وقال مالك اذا
مكثت زوجة المفقود اربع سنين يفرقها القاضي ان شاءت وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج بزوج اخر فان جاء الزوج الاول قبل دخول الثاني فهو احق
بها وان جاء بعده فلا سبيل للاول عليها كذا قضى عمر في امرأة من استهواه
الجن بالمدينة في السنة الرابعة ولنا ما رواه علي انه قال قال عليه السلام

الا استصحاب حجة دافعة لا مثبتة عندنا وهو على نوعين احدهما ان يقال
ان كان ثابتا في ماض فيكون ثابتا في الحال كحياة المفقود والثاني ان يقال هو
ثابت في الحال فيحكم ثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة كذا في العناية منه

اما في المكان فان كان ذاهبا في البحر او محل
الطاعون عجل الحاكم في حكم موته وان كان
في البر حضره اما في الزمان فان غاب في زمان
الفتنة عجل وان غاب في الامن اخر واما
الذوات فان غاب في حال كونه عليلا او شيخا
عجل وان كان صحيحا او شابا اخر منه

عم في امرأة المفقود حتى يأتيها البيان من موت او طلاق وروى ان عمر
رضى الله رجع الى قول علي رضى الله وهو اى المفقود موقوف الحال في حال
غيره من المواريث ونحوه فيوقف نصيبه من ذلك الغير الى تسعين سنة
كالحمل في بطن امه الى ان يولد كما يأتي في فصل واذا حكم بموته فان ورثته
الموجودين عند الحكم بموته وحكم الحال الموقوف له اى للمفقود من مال
غيره يرد الى ورثته ذلك الغير لانه لا يرث المفقود من احد مات فعدم
فلا يصير من الميراث ملكا له حيث لم يقبض الاصل في تصحيح مسائل المفقود
ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحيح على تقدير مماته فليطلب طريق
التصحيح في شرح الفرايض فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
بينهم قرابة بغرق او بحرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كما لو غرقوا
في سفينة او حرقوا في دار او سقط عليهم جدار او سقف بيت فماتوا
معا او قتلوا في معركة ولم يعلم المقدم او المؤخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا
معا واحدهم لورثته الاحياء لا يرث ذلك الغرقى بعضهم من بعض وعليه
الفتوى وقال علي وابن مسعود رضى يرث بعض هذه الاموات من البعض
الاخر الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه يؤدى الى الدور الباطل
فلا يرث واليه ذهب ابن ابي ليلى صورته رجل له ابنان وللابن الواحد ابن
فلذلك الرجل ستمائة درهم ايضا ثم سافر ذلك الرجل مع ابنه الذي لا ابن
له غرقا في البحر فمال كل واحد منهما لورثته الاحياء يعنى مال الابن لابنه
الغريق معه ونصف مال الرجل لابنه الغريق معه فالابن الذي ورث
الرجل من ابيه الغريق يرث ابنه الحي فيحصل لابن الرجل الذي في وطنه
اربعمائة درهم ولابن ابنه الحي ثمانمائة درهم كذا في منحة السلوك ولا
يعتبر احد من الغرقى ونحوهم والهدمى وورثة الباقين في ارث محجب
متعلق بلا يتعدى اى لا يكون واحد منهم مورثا لاقرب ولا حاجبا له
بعد من نفسه نحو ورثة الباقين فانهم فصل في توارث الكفار والمرتدين
الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء

ولهذا قال المصنف بحكم الحاكم لانه تعلق بغير فلا يورث منه

والنصف الاخر وثلثمائة درهم للابن الحي منه

فالنصراني يرث اليهودي واليهودي يرث المجوسي الا ان يختلف دارهم كما مر في موانع
الارث مثلا مات نصراني وله ابن في الروم وابن في الهند فلا يرث واحد منهما
ولو مات مسلم وله ابن في الهند فانه يراثه لانه لم يتباين الدار حكما كذا في البزازية
والداران المختلفان من دار الحرب يختلف باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية
والتناقض فيما بينهم والحرف يكون بالولاية واما المرتد فلا يرث من احد
اى لا من مرتد مثله ولا مسلم ولكن اذا ارتد اهل ناحية اجمعون يتوارثون
لان ديارهم صارت دار حرب فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم
كما فعله ابو بكر رض سبى حنيفة فاصاب علي رض من سبيهم جارية تو ارث محمد
الحنيفة سيد الشريف وحكم ماله ماذكرنا في كتاب الجهاد في فصل المرتد
فصل في الحمل اعلم ان اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد
ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لنا
حديث عائشة رض انها قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين والشافعي
ما روي ان ضحاك ولد لاربع سنين ونبت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحيكا
وان عبد العزيز الماجشون ايضا ولد لاربع سنين وجوابنا انهما نادر لا يبنى
عليه الحكم واقل مدة الحمل ستة اشهر بالاتفاق قال ابن عباس قال تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وفي رواية اخرى وفصاله في عامين فاذا نقص عامان
للفصال بقي للحمل ستة اشهر الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او نصيب بنت واحدة
ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف في رواية الخصاف وعليه الفتوى لان الغالب
ان يلد واحدا لا اكثر والعبرة للغالب لا للنادر لكن يؤخذ الكفيل من الورثة للصحيح
وعند محمد وحمل يوقف له نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر في رواية ابن المبارك وذكر للاحتياط لقول الشريك الحنفي رأيت بالكوفة
لابي اسماعيل اربع بنين في بطن واحد وعن محمد يوقف له نصيب ثلثة بنين او ثلث
بنات ايهما اكثر في رواية ليث بن سعد وفي رواية عنه نصيب ابنين وبنتين
فضمير في ايهما راجع الى النصيبين اذ قد يكون نصيب البنت اكثر من نصيب الابن
كما اذا مات وتركت زوجا واما حاملا من ابيها المتوفى فللام ثلث الكل وللزوج

والزوج النصف فلو قدر الحمل بنتا واحدة على قول ابي يوسف فلها النصف
ايضا وهو ثلثة فالمسئلة من ستة لاختلاط النصف بالثلث فتعول بالثلث
الى ثمانية ولو قدر ابنا واحدا فله الباقي من السهمين وهو واحد واما
على قولهما فكما اذا تركت امرأة حاملا وابوين فالمسئلة من اربعة و
عشرين فالباقي بعد نصيب اصحاب الفرائض ثلثة عشر فلو قدر في الحمل اربعة
بنين كان لهم ثلثة عشر بالعصوبة ولو قدر اربع بنات كان لهن
ستة عشر من اربعة وعشرين بالفرضية فتعول المسئلة الى سبعة
وعشرين كذا في شرح الجلال وغيره هذا غاية جهدي في تتبع الكتب
فتأمل فيه فانه غريب بحث وتقسيم الباقي بين بقية الورثة وانما يعطى
ما وقف له للحمل بشرط ان يولد ذلك الحمل حيا ويعرف ذلك بان يظهر له صوت
او بكاء او ضحك او عطاس او تحريك عضو ويعد ظهور احد هذه العلامات
ان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لان اكثره كان ميتا فكانه خرج كله ميتا
فلا يرث فان خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فان خرج
رأسه اولا وخرج كل صدره وهو حي ثم مات يرث اذ قد خرج اكثره حيا
وان لم يخرج تمام الصدر لم يرث واما ان خرج رجله اولا فالمعتبر سرته فخرجها
على الصدر في الحكم كذا في الفرائض السراجية في مدة متعلق بيولد اي يولد
الحمل في مدة يعلم انه كان الولد موجودا في بطن امه عند موت مورثه لان الوراثة
خلافة والمعدوم لا يكون خليفة عن احد ولا بد في درجة الخلافة الوجود حيا
كان او نطفة اعلم ان الحمل لا يخلو من ان يكون من الميت او من غيره اما ان كان من الميت
بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك الحامل بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل
ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه وان جاءت لاكثر من مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا اقاربه عنه
فلا نسب له فكما لا ارث واما ان كان الحمل من غير الميت بان تركت امرأة حاملا من ابنه
او ابيه او جده او اخيه او عمه المحروم من الورثة من الميت بالقتل او الرقية او الارتداد
وهم احياء وقد عرفت ان المحروم لا يحجب احدا او كان ام الميت حاملا من غير ابيه وجاءت

المرأة بولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت وان جائت
به الاكثر من ستة اشهر لا يرث منه لانه يحتمل وقوع العلوق بعد موت المورث
واما اذا لم يكن الحامل تحت زوج بل كانت في عدة طلاق بائن او في عدة الوفاة
فجائت تلك الحامل به لسنتين او لاقل يثبت نسبه من المطلق او المتوفى عنها ويرث
الحمل من ذلك الغير كما اشرنا اليه بقولنا ومن اقاربه فافهم فانه بحث عجيب
فصل في الرد ضد العول اذ في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل
المخرج على السهام اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبة
فالباقي اي ما فضل من سهام اصحاب الفرائض يرد عليهم بقدر فروضهم الا على
زوجين فانه لا يرد عليهما اصلا لكونهما من السبب وهو قول عامة الصحابة
وبه اخذنا وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا وفي فتاوى النقية
الفتوى في زماننا على قول عثمان لفساد بيت المال وقال زيد بن ثابت
لا يرد على اصحاب الفرائض مطلقا اي نسبيا كان او سببيا ويوضع الفاضل عند
بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي رحمه وعن ابن عباس انه قال لا يرد على الجدة
ايضا كما لا يرد على الزوجين بل يوضع الباقي من فروض الزوجين في بيت المال
ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام لانهم مقدم على بيت المال عندنا فان كان الوارث
واحدا من اصحاب الفروض النسبي اخذ كل المال بالرد لا بالفرض ثم مسائل الرد اربعة
اقسام فليطلب في المطولات فصل الكسب مع الادب الكسب مصدر من كسب يكسب
وهو اسم لعمل يجر به العامل الى نفسه نفعا او يدفع عن نفسه ضررا عاجلا او اجلا
الادب التخلق بالاخلاق الحميدة والخصال المرضية ولما كان الكسب والعلم والاكل
واللبس والكلام من المهمات عينا ودينا وطبعا اوردها المصنف في اخر كتابه في فصل
كلا منها بانواعها وبدء بالكسب لا لافضلية طلب الكسب لانه كطلب العلم قال الله تعالى
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقال عليه السلام
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة ولقوله عليه السلام ان الله يبغض
الصحيح الفارغ ولانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا قال في الخزانة
الانبياء عليهم كانوا يكتسبون فادم عليه السلام كان زرع الحنطة وسقاها وحصدها

وطحنها

وطحنها وخبزها ونوح عليه السلام كان نجارا وابراهيم كان بزازا وداود كان
يصنع الدرع وسليمان يصنع المكيل وادريس كان خياطا وزكريا كان نجارا ومحمد
خاتم الرسل كان غازيا وكل نبي كان يرعى الغنم صلوات الله عليهم اجمعين
وكان الصديق بزازا وعمر يعمل الاديم وعثمان كان تاجرا وعلي كان يكتسب
ويواجر نفسه اعلم ان الجماعة التي قعدوا في المساجد والخانقاهات وتركوا
الكسب واعينهم طامحة ويمدون ايديهم الى الناس ويسمون انفسهم المتوكلة
فهم ليسوا على شيء ولا يلتفت اليهم قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا
من رزقه وقال الله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث الربانية
عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق انتهى وهو اي الكسب انواع اربعة
الاول منها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله ومقداره الكفاية
من الرزق القوت والكفارة وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
قال عليه السلام اللهم اجعل رزق ال محمد كفافا وكذا لو كان ابواه معسرين
يفرض عليه الكسب بقدر كفايتهما بزازية وقضاء دينه اي وكذا فرض الكسب
لقضاء دينه قال في البزازية مديون ليس له مال وله حرفة والداين يطالبه
يجب عليه ان يعمل ويقضي دينه والنبي عليه السلام لم يصل على الميت المديون حتى
يضمن اخر دينه قال عليه السلام صاحب الدين مأسور بدينه اي محبوس حتى
يقضي عنه دينه وفي الخزانة لا ينبغي لاحد ان يصبغ خبزه بالزيت ما دام عليه
دين درهم واحد قال عليه السلام الدين شين الدين ومنه ما قيل اداء الدين
من الدين الداين اذا تقاضاه ولم يؤده المديون وما تا قال اكثر المشايخ
الخصومة في القيمة فينتقل الى الوارث والدين ينتقل اليه ولو مات المديون
قبل الداين ووهبه الداين ينال ثواب الصدقة بالدين قال الله تعالى وان تصدقوا
فهو خير لكم فهو افضل من التبرع لوارثه وفي النوازل مات الطالب والحال ان المطلوب
جاحد فالاجر في الاخرة له لا للورثة فلو قضى المديون الدين من وارث الطالب
جاز وبرئ من الدين رجل سرق من ابيه ومات الابن عنه لا غير لا يؤخذ به في الاخرة
ولكنه يأثم اثم السرقة انتهى والثاني منها مستحب وهو كسب الزائد على اقل

الكفاية وذلك ليواسي به اي يحسن بالزايد فقيرا او يصل به قريبا وهو اي الكسب
الزايد على الكفاية للمواساة افضل من نفل العبادة لان منفعة الكسب له
ولغيره قال عليه السلام خير الناس من نفع الناس والثالث مباح وهو كسب
الزايد على ذلك اي على الزايد للمواساة وذلك للتنعم والتجمل لانه قد صح ان النبي عم
ادخر قوت عياله سنة كذا في الخزانة والنوع الرابع من الكسب حرام وهو كسب
ما امكن للتفاخر والتكاثر وان كان ذلك الكسب من حل قال عليه السلام من طلب
الدنيا مفاخرا متكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وافضل الكسب الجهاد
لان حصل به الكسب واعزاز الدين وقهر اعداء الله تعالى ثم التجارة لانه عليه
السلام حث عليها وقال التاجر الصدوق مع البررة الكرام ثم الزراعة قال
عليه السلام اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة قال عليه السلام ان الله
يحب المؤمن المحترف قال في البزازية الزراعة افضل من التجارة عند اكثر المشايخ
لان نفعها يصل الى كل حيوان وفيه احياء الارض الموات وانها ادخل في التوكل من
التجارة انتهى والعلم ايضا انواع اربعة الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه
لاداء الفرائض من التمييز بين الفرض والواجب والسنة وبين الصحة والفساد
ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه وانما اخر العلم عن الكسب لانه لا يمكن تحصيله
الا بعد كسب النفقة والكسوة واما من كان قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز
له التصدق وان تركه لاشتغال التطوع يكره له التطوع كذا في المبارق والثاني مستحب
وهو تعلم الزايد على ما يحتاج اليه ليعلمه بتشديد اللام من يحتاج اليه كالفقير يتعلم
احكام الزكاة والحج ليعلمهما من يحتاج الى معرفتهما وجبا عليه وسواء تعلم الزايد
على ما يحتاج اليه افضل من نفل العبادة قال في البزازية النظر في كتب اصحابنا من غير
من قيام الليل وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للنفعة افضل من قراءة
القرآن وكذا افضل العالم على العابد اذ نفع العالم لنفسه ولغيره والشاب
العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله تعالى فمن يضعه يضعه الله تعالى
في جهنم والعالم يتقدم على القرشي غير العالم قال الامام الزندوستي حق العالم

على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ سواء وهو ان لا يفتتح الكلام قبله
ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد كلامه ولا يتقدم عليه في المشي وعن خلف انه
وقعت الزلزلة فامر الطلبة بالدعاء فقيل له فيهم فقال ضربهم خيرهم خير من غيرهم وشرهم
خير من شر غيرهم انتهى والثالث مباح وهو تعلم الزايد على ذلك اي على النوع
الثاني للزينة والكمال لانه كلما يزداد علم العالم يزداد زينته ونوره قال عم العلم
نور صاحبه والرابع حرام وهو تعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء قال
النبي عليه السلام من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء الجم يوم القيمة بلجام
من النار ولذلك كره تعلم علم الكلام والمناظرة وراء قدر الحاجة وفي الخزانة
لا يحل النظر في كتب الكلام فانهم شر البرية لان فيها بيان مذاهب الفلاسفة و
المعتزلة ولانه يوقع الشكوك في الذهن ويمكن الوهن في العقايد اللهم الا ان
اراد الرد عليهم كالاشعري وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة فيه لتصحيح مذهب المعتزلة
ثم ان الله تعالى تفضل عليه بالهداية واختار مذهب اهل السنة والجماعة ثم صنف
كتابا ناقضا لما صنفه اولا وقد نهى ابو حنيفة ابنه حمادا عن ان يشتغل بكتب
الكلام انتهى ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى
وهو تعلم ما يحتاج لاداء الفرائض كما مر ولا يجب على العالم ان يجيب كل ما يسئل
الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره فح يجب لان الفتوى والتعليم فرض كفاية
ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه فلا بأس به بان يعلمه لكن
لا يمس الكافر المصحف وان اغتسل خزانة رجاء ان يطلع الكافر على محاسن الاسلام
وكان عليه السلام يقرأ القرآن على المشركين رجاء ان يقفوا على حسن نظمه وكونه
معجزا او يقف على وجوه احكام الشرع فصل والاكل على ثلثة مراتب فرض وهو
قدر ما يندفع به الهلاك اذ الاكل والشرب لبقاء البنية ويمكن معه الصلوة قائما ويوجر
الاكل على ذلك القدر ولا يحاسب به قال النبي عليه السلام ثلث لا يسئل الله تعالى يوم القيمة
ما يقيم به صلبه وما يواري به وما يكف به عن الحر والقر اي البرد وقال عم ان المؤمن ليوجر
في كل شيء حتى اللقمة يلقمها الى فيه ومرتبة الثانية من الاكل مباح وهو ادنى الشبع
بنية ان يقوم اي يزداد قوة على العبادة فلا اجر في هذا الاكل ولا وزر خزانة و

وبما سبه حسابا يسيرا ان كان ما اكله من حل قال الله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن
النعيم قال النبي عليه السلام من اكل خبزا يابسا وشرب ماء باردا فقد اصاب النعم
كلها والثالث حرام وهو ما زاد على ذلك اي ما كل زايدا على ادنى الشبع والنبي عليه
السلام لم ياكل في جميع عمره في مجلس الى ان يشبع وروي ان رجلا تجشى في مجلس
النبي عليه السلام فغضب النبي عليه السلام وقال نح عنا جشاك اما علمت ان اطول الناس
عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولانه سعي لاضاعة المال وافساد المعدة وامراض
البدن ولا يزداد به القوة فيكون ضررها فيعاقب فيه ويعذب الا ان ينوي باكله
فوق ادنى الشبع للصوم في غد او لموافقة الضيف فلا يحرم لان الضيف ربما
يستحي فلا ياكل فيكون المضيف ممن اساء الضيف وقد امرنا باكرامه ولا تحل الرياضة
بتقليل الاكل الى ان يضعف بدنه عن اداء العبادات قال النبي عليه السلام نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجوعها حتى تضعف عن اداء العبادة واما تجويعها
لقهرها بحيث لا يعجز عن اداء الصلوة قائما فهو مباح وما جوهرة خزانة ولو صام ومن
يفطر حتى وصل صومه الى اربعين يوما فمات مات عاصيا فكانما قتل نفسه عمدا ولو مرض
فترك المعالجة توكلا على الله فمات مات عاصيا لم يمت عاصيا لان الشفاء بالمعالجة مظنون
مع امكان الصحة بترك المعالجة والهلاك بترك الاكل مقطوع بل يكون ثمة موقوفا وجود
بترك المعالجة قال النبي عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بلا حساب
هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يعرفون الهليلج ولا البليلج والتنعم بانواع
الفاكهة مباح قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن تركه افضل لئلا ينقص
درجته ويدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا خزانة والجمع
بين انواع الاطعمة حرام لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاكل فوق حاجته لتبقيا للاكل
به وكان انس بن مالك ياكل انواع الطعام ويتقيا فينفعه ذلك ولا ياكل طعاما
حارا ولا ينفخ وعن ابي يوسف انه لا يكره نفخ الطعام الا بان له صوت فحوق بزازية
وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون لانه اسراف ولانه عليه
السلام عده من اشراط الساعة الا ان يكون قصده ان يدعوا الاضياف قوما
بعد قوم خزانة وكذا حرم رفع الخبز على الخوان بكسر الخاء افصح والضم لغة

وهو

وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي وفي المجمل سمي به لانه يتخون ما عليه اي
ينتقص قال في النوازل والبزازية وكره تعليق الخبز على الخوان لانه
اهانة بل يوضع وضعا وكذا وضعه تحت القصعة لتعتدل اي لتستوي
القصعة لان ذلك اهانة بالخبز فانه من بركات السماء والارض ومن
اكرامه ان لا ينتظر الى الادام اذا حضر خزانة وكذا مسح الاصابع
والسكين بالخبز وان اكلها اي ولو اكل الكسيرة التي مسح الاصابع والسكين
فيها جاز ثم مسح وكره وضع المملحة عليه على الخبز ولو وضع الملح وحده عليه
لا يكره خزانة وكره ايضا اكل وجهه خاصة وترك ما عداه لانه اسراف
ومن الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع الحواشي او ياكل ما انتفخ فيه
ويترك الباقي بغير عذر الا ان يتناوله غيره فلا باس به ومن الاسراف ترك
التقاط الكسيرة من الارض قال عليه السلام القوا عنها الاذى وكلوها خزانة
ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده قال عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اراد عليه السلام بالوضوء غسل
اليدين والادب فيه ان يبداء بالشباب قبل الاكل وبالشيوخ بعده
ولا يمسح يديه قبله ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويمسحها بعده
ليزول اثر الطعام بالكلية ومن سننه التسمية وهي ان يقول قبله بسم الله
والشكر بعده اي يقول بعد الطعام الحمد لله وهو شكر ما اكل ومن اشتد
جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من فرض الكفاية خزانة على كل من علم
بحاله اطعامه او اخباره لمن يطعمه فان امتنعوا منه حتى مرض او مات
اشتركوا كلهم عليهم في الاثم قال عليه السلام ما آمن بالله من بات شبعان
وجاره جايع واذا اطعمه واحد سقط عن الباقي وان لم يعلم به احد يجب
عليه اي على ذلك الجايع ان يسئل ويعلم من باب الافعال اي يظهر بحاله
على جيرانه لان السئوال نوع من الاكتساب لكن لا يحل الا عند العجز فان عدم
السئوال اضر كسب العبد فان لم يفعل اي ان لم يعلم الجايع بحاله على واحد
حتى مات كان قاتل نفسه وفي البزازية قتل الانسان نفسه اعظم

وزوا من قتل غيره ومن خاف الهلاك جوعا ومع رفيقه طعاما اخذ بالقيمة
منه ان ملكه وان خاف عطشا اخذ الماء بقدر ما يدفع عطشه بلا قيمة
فان امتنع قاتله بالسلاح ليأخذ منه ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال قال
عليه السلام من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر ويباح له الاخذ يعني
من كان له قوت يوم بل قوت ايام كثيرة وتصدق الاخذ بلا سؤال يباح
له الاخذ والقبول ما لم يملك نصاب الاضحية كما مر في الفطر قال عليه السلام من اتاه
رزق فرده فكانما رد على الله والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه
لما روي عن حسن البصري انه قال ينادي يوم القيمة ليقم سائل المسجد بغيظ
الله تع والمختار انه ان كان بحيث لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسأل الناس الحافا اي الحاحا ولجاجا يباح اعطاؤه هكذا في الخزانة
لما روي ان السؤال كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى روي ان عليا رض تصدق بخاتمه وهو راكع فمدحه الله بقوله
يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يفعل واحدا من هذه
الثلثة اي التخطي رقاب الناس او المرور بين يدي المصلي او السؤال بالالحاح
واللجاج يحرم اعطاؤه لانه اعانة على اذى الناس واغراء المساكين على ذلك
الفعل المكروه حتى قيل من اعطاه فلسا يكفره بسبعين فلسا واعطاء الصدقة
افضل من اخذها بعد الضرورة وكسب النجاة ويده اي يد المعطي هي العليا قال
عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى فعلوية يد المعطي ظاهر وقيل اليد
العليا عبارة عن فقيره عن السؤال واليد السفلى كناية عن فقير سائل فعلى
هذا يكون علوها معنويا كذا في المبارق والفقير الصابر افضل من الغني
الشاكر قال الله تع ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقال عليه السلام
اللهم من احبني فارزقه العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده
كذا في البستان وقيل على العكس لقوله تع ووجدك عائلا فاغنى فمن الله
على رسوله بالغنى بعد الفقر ولقول عمر رض كرمكم تقويكم وشرفكم غناؤكم
قال حص والاول عندي اصح وبه نأخذ فاختلف الصحابة في جواز قبول هدية

الطغيان منه

قال في تفسير ابي الليث رواية عن ابي ذر [illegible]
انه قال لما اذن بلال وصلى رسول الله
عم والنبي في المسجد يصلون فاذا مسكين
يسأل الناس فقال رسول الله عليه السلام
له هل اعطاك احد شيئا قال اعطاني
هذا الرجل خاتم فضة وهو راكع فنظر
فاذا هو علي رض فنزل الذين يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
قال القاضي الاية نزلت في علي رض وجيء
بلفظ الجمع ليرغب الناس في مثله فيندرج
جوانبه فانما اعطاها في حال ركوعه في
الصلوة حرصا على الاحسان ومسارعة
اليه منه

قال اسماعيل المستملي قال خلف
ابن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل
شهادة من تصدق عليه
منه

هدية الامراء الظلمة واكل طعامهم والاكثر انه لا يجوز لان الغالب في مالهم
الحرمة هذا في زمان العدلة والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا بان كان
صاحب تجارة او زراعة حل قبول هديتهم لان اموال الناس لا تخلو عن قليل
الحرام والعبرة للغالب وكذا اكل طعامهم والا اي وان كان اكثر مالهم حراما حرم
القبول والاكل الا اذا قال انه حلال ورثته او استقرضته وكان الامام ابو القاسم
الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم
ينقده من اي مال كان كذا روى يعقوب عن ابي حنيفة وعنه ان ابتلي
بطعام السلطان او غيره من الظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل
والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك وهذا فيه ورع وصفاء قلب
فانه ينظر بنور الله تع ويدرك بالفراسة كذا في البزازية رجل مات
وترك مالا ولم يعلم وارثه من اين حصله يحل له وان علم انه حصله من
كسب خبيث كبيع الباذق واخذ الرشوة ونحوها فان صاحبه يرده
عليه والا تصدق بنية خصم ابيه والتورع له من هذا المال اولى وكذا
ما اصله المغني والنايحة ولكن الامر فيه ايسر من الاول لان صاحبه اعطاه
برضاه من غير شرط لكنه خبيث لتحصيله بالمحنث كذا في النوازل وطعام الولادة
والعقيقة والختان وقدوم المسافر وطعام الموت ليس بسنة عندنا
خلافا للشافعي دليله مسطور في المصابيح وطعام العقيقة ذبح شاتين
للغلام في اليوم السابع من الولادة وشاة واحدة للجارية وضيافة
الناس بها وحلق شعره مباح في اليوم السابع لا سنة ايضا بزازية
وطعام العرس وقت الزفاف الى ثلثة ايام بزازية سنة وفيه مثوبة عظيم
قال عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي ان يذبح حوليا ناعما ويطبخ
طعاما ويدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء وينبغي لهم ان يجيبوا قال عم
من لم يجب دعوة الوليمة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا
والا اكل ودعا وان لم يأكل اثم وجفا انتهى واما ان كان طعامها بالرياء
او المباهاة او كان فيها امر منهي عنه كالملاهي واللعب فلا عذر في ترك الاجابة.

روي ان عثمان رض قال لبعض [illegible] وكان
[illegible] النظر في طريق الى امرأة اجنبية [illegible]
على احدكم [illegible] فقال لعلانية وصبا
بعد رسول الله عم فقال [illegible]
صادقة منه

يسمى طعام الولادة [illegible] العقيقة وطعام
الموت [illegible] وطعام العقيقة
[illegible] وطعام العرس الوليمة منه

وقد تخلف بعض العلماء عن الاجابة فقيل له كان السلف يجيبون اذا دعوا
فقال كانوا يدعون للمواخات والمواسات وانتم اليوم تدعون للمباهات
والمكافات كذا في الحدايق نقلا عن نوادر الاصول وقد ورد في الصحيح
انه عم قال بئس الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء
ويكره وفي خزانة لا يباح اتخاذ الضيافة بعد الايام الثلثة في ثلث لان
الضيافة يتخذ عند السرور والفراح لا عند الحزن والترح واما لو اتخذوا
طعاما للفقراء فكان حسنا ولو لم يكن في التركة حق صغير بزازية ويكره
اي يحرم على الضيف خزانة رفع الزلة مما يحضر في المائدة الا باذن الضيف
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا احضره في الاصح احترازا عما روي عن محمد
فانه قال لا يحل له من ذلك علانه اذن بالاخذ لا و لا بالطعام ويطعم الخادم
الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا على الضيف حالة
الاكل لحاجة او يعطي كلبا او هرة للمضيف اي حال كون الكلب او الهرة
لصاحب الضيافة وفي خزانة يجوز له ان يتناول هرة المضيف من المائدة
لحما او خبزا وان اطعم الضيف الكلب او الهرة خبزا محترقا او فتات المائدة
حل ذلك ولو اجتمع كسيرات في المائدة ولا يشتهي اهل البيت ان ياكلها
فله ان يطعمها بالدجاجة او الشاة او البقرة وهو الافضل ولا ينبغي ان
يلقيها في النهر او في الطريق ليأكلها النمل كذا في الفتاوى ويستحب ان يقول
للضيف له احيانا كل من غير الحاح ولا يكثر السكوت عند الاضياف ولا يغيب
عنه ولا يغضب على خادمه عندهم ولا يقتر الطعام على عياله لاجل الاضياف
وينبغي ان يخدم الضيف بنفسه اقتداء بابراهيم عم ويجب على الضيف
اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلسه والثاني ان يرضى بما قدم
اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت الرابع ان يدعو له اذا خرج
وكان النبي عم اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة
وينزلت عليكم الرحمة خزانة فصل واللبس على ثلثة مراتب الفرض
وما يستر بدنه اي قدر ما يصح به اداء الصلوة ويدفع عنه ضرر الحر والبرد

والبرد لانه يجب على الانسان دفع الضرر والهلاك عن نفسه بما يدفعه
مهما امكن وهو اي مقدار الفرض مما يستر ثابت من وسط بين القطن
او الكتان اي بين النفيس والدني لئلا يحتقر بالدني ويأخذ الخيلاء
بالنفيس قال الشعبي البس من الثياب ما لا يزدريك به السفهاء ولا يعيبك
الفقهاء وقال المص والقطن عندي افضل من الكتان لان القطن لباس
الصلحاء قال عمر رض لامير الحاج اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا
اي البسوا الخشن والخلق وتشبهوا بالمعد والثاني مستحب وهو لبس
الثياب الجميلة للتجمل والتزيين واظهار نعمة الله خصوصا اذا كان
ذا علم وذا مروة اذا لبسها الغير كبر قال عم ان الله جميل يحب الجمال
كريم يحب الكرم جواد يحب الجواد ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده
وانه عم يلبس في الجمع والاعياد رداء قيمته اربعة الاف درهم
وكان الامام يرتدي برداء قيمته اربع مائة دينار وكان الامام يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة
كذا في البزازية والثالث حرام وهو لبسها الى لبس الثياب الجميلة للتكبر
والخيلاء لقوله عم لمقداد بن معدي كرب كل واشرب غير مخيلة ولبس
الثوب الخلق والمعصفر حرام وكذا المصبوغ بالزعفران والورس لما
روي انه عم راى على ابن عمر ثوبين معصفرين قال عم لبس الكفار فقال
ابن عمر اغسلهما فقال بل احرقهما وافضل الثياب البيض لقوله عم خير
لباسكم البيض وهو احب الالوان اليّ وكذا لبس السواد مستحب وروي
انه عم لبس ثوبين اخضرين ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين
الى وسط الظهر حيث امر النبي عم لاصحابه بارسالها عم ركعتان مع العمامة
خير من سبعين ركعة بغيرها ونهاهم عن عمامة صما وقال انها زي
اليهود والنصارى والصلوة مع العمامة كالصلوة مع السواك كذا نقل
عن تفسير البغوي وقيل طوله مقدار شبر وقيل يبلغ الى موضع الجلوس
ونقل عن فتوى الصوفية ان ارخاءها من الانف الى اسفل الذقن من

من الجانب الايسر مندوب مأخوذ في العمل عند المشايخ السلفية لحل اهل
الطريق ولكن عامة الرواية من الاحاديث والكتب الفقهية ارخاؤها
بين الكتفين وعليكم العمل بالفروع اعلم ان من اراد ان ينقض العمامة
ينقضها وهي على رأسه كورا كورا هكذا فعله النبي عم ولا يلقيها على الارض
دفعة واحدة ولا بأس بلبس القلانس وقد روي انه عم كان يلبسها
بزازية ويحرم ارخاء الستور جميع الستر في البيوت الى الكعب لانه
من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام هذا اذا كان للتكبر لا لدفع البرد ونحوه
كذا في البزازية وفي الخزانة لا بأس بان يستر البيت بستره ديباج
او فرش ديباج لكن لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب للتجمل لا للشرب
منها لان الحرمة في الانتفاع به وقيل يحل فرش الديباج والحرير في البيت والجلوس
والنوم عليه وتعليقه على الباب وستر الجدار به انتهى ويحرم ستر
حيطانها باللبود جمع اللبد ونحوها للزينة والتكبر لما روي ان عايشة
رض سترت الحيطان بالنمط فلما رآه النبي عم هتكه وقال انا
لم نؤمر بان نستر الحجارة والطين ويحل ستر الحيطان بها والابواب
بها لدفع البرد لانه نوع منفعة فصل الكلام على ثلثة مراتب ايضا الاول
مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم ونحو
ذلك وكذا يستحب لمن ذكر الله تع ان يوصفه بصفاته العظيمة بان
يقول قال الله تع للتعظيم ولا يقول بلا ارداف وصف وكذا يستحب
اذا كتب اسم الله تع في الخط ولا يكتفي فيه بقال الله بل يعقبه تبعالى
ويجب السامع اسم الله تع ان يقول جل جلاله او تع او تقدس او سبحانه
وتع كذا في البزازية وكذا يجب التصلية على النبي عم للسامع كلما ذكر
عنده وان كثر ذكره عم عند الطحاوي لقوله عم من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وقال السرخسي انها واجبة في اول مرة ومستحبة في البواقي
والاول اصح وفي النظم لو كرر اسم الله تع في مجلس واحد يكفيه ثناء واحد
وفي مجلسين يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى عليه ومن كرر عنده

عند اسم النبي عم وترك التصلية عليه في كل مرة يبقى دينا عليه لانه مأمور بالصلوة
عند مأمور بالثناء عليه تع كذا في الزاهدي والثانية مباح وهو قول
انسان لغيره تعال وقم واقعد ونحو ذلك خالصا ولا نفع فيه لانه ليس
بعبادة ولا معصية اذا تكلم بقدر حاجته فان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجرا
ووزرا والثالث حرام وهو الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق
وهو التواضع والتذلل فوق العادة والتواضع محمود والتملق مذموم
قال عم ليس من اخلاق التملق الا المتعلم لاستاذه والولد لوالديه والعبد
لمولاه ومن ما قال في ديباجة التيسير ان الله تع يحب التملق
من عبده كما ان الاب يحب من ولده والنفاق ونحو ذلك من زلات اللسان فان
امثالها في جميع الاديان حرام ويستثنى من الكذب الكذب في اربعة امور
في الحرب للخديعة وهي انه يوهم صاحبه خلافا ما يريده لمكره وفي الصلح بين
الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله والرابع في دفع ظلم الظالم عن المظلوم لانا
امرنا بهذا فان غرض الكذب اي تكلم بالتعريض لا بالتصريح بغير ضرورة
حاجة قيل يحرم التعريض به ايضا لانه كذب في الظاهر وقيل لا يحرم
لانه صدق في قصده خزانة مثل ان يقول لم اي للانسان كل معنا فيقول اكلت
ويعني به اي يقول اكلت الاكل بالامس وكذا يستثنى من الغيبة غيبة
الظالم عند الشكوى منه اي من الظالم بان يعلم للسلطان بان فلانا جائر
جاف حائف لينزجره عن الجور والحيف بل يثاب بهذا لانه من باب النهي
عن المنكر وكذا يستثنى منها غيبة واحد لا بعينه من جماعة فلو اغتاب اهل
بلدة او قرية لا يكون غيبة لان المراد مجهول فصار كالقذف ولو كان الرجل
يصلي ويؤذي الناس بيده ولسانه لا غيبة بذكره بما فيه خزانة فصل
ويحرم التسبيح والتكبير والتهليل والصلوة على النبي عم وقراءة القرآن
ونقل الاحاديث وعلم الفقه عند عمل محرم اي حرم ذكرها جهرا في مجلس
الفسق على وجه الاعتبار وكذا اذا ذكرها الرقاص والصراع او قصد
بها تشييع المجلس وتعظيما او عند عرض سلعة مريدا اعلام المشتري

جودة متاعه نوازل او عند فتح فقاع او نحوها على قصد تحسين شربه
وترويج متاعه وهذا لانه جعل اسم الله تع وصلوة على رسوله وسيلة الى
تعظيم الغير واستعمال هذا الصنع الشنيع واعتقاده في هذه المواضع للاخفاء في
انه امر هائل نعوذ بالله سبحانه عن ذلك كذا في البزازية ويحرم ايضا
جهر قراءة القرآن في خمسة مواضع عند الجنب النايم وعند المشغول بعمل
اخر وعند استماع الاذان وعند المصلي وعند الجنب فيحرم ايضا قرأة اية
وما فوقها للجنب او الحايض والنفساء لا ما دونها فيجوز لهم التسمية
عند كل امر ذي بال لانها ليست باية تامة بل هي قطعة اية في سورة النمل
يبدأ بها عند القرأة وغيرها تيمنا وكذا كلمتي الشهادة ليست باية
تامة حيث لم يجتمعها في القرآن في موضع واحد فيجوز ذكرهما في كل حال
وقد ذكرناه في صدر الكتاب ولو امر العالم بذلك اي لو امر الواعظ في مجلسه
او نحوه اهل مجلسه بان قال سبحوا الله او كبروا الله او صلوا على النبي عم
او امر القارئ برفع صوته عند المبارزة حل ويثاب به لانه يقصد به التعظيم
واظهار شعاير الدين خزانة ولكن التسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
اي بنية انهم يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح مخالفة لهم والتسبيح بالسوق
بنية تجارة الاخرة عند اشتغال الناس بتجارة الدنيا حسن قال عم
ذكر الله تع في الغافلين كالمجاهدين في سبيل الله ولانه ذاكر ومذكر
والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القارئ والسامع والترجيع
فيها ان يخفض صوته ثم يرفعها وهو التغني فانه لم يكن في الابتداء ولان
فيه تشبها بفعل الفسقة حال فسقهم وقيل لا باس به لقوله عم من لم
يتغن فليس منا وهو المختار عند ابي يوسف عملا بقوله عم زينوا القرآن
باصواتكم وقال ابو موسى الاشعري لو علمت انك تسمع قرائتي يا رسول
الله لحبرته لك تحبيرا واللحن في القرآن حرام بلا خلاف على التالي والسامع
قال الله تع قرآنا عربيا غير ذي عوج كذا في البزازية رجل قرأ القرآن
ولم يعلم فقرأته طاعة يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمل ذلك

يعمل

ذلك على العمل وكذا من صلى وارتكب المعاصي فانه مطيع بصلوته
عاص بمعصيته نوازل وكذا حرم الترجيع في الاذان كما مر في فصله
وكره ابو ح قراءة القرآن عند القبور لان اهلها جيفة وكذا القعود على
القبر لان سقفه حق الميت ولانه اهانة للادمي المكرم قال عم لان يجلس
احدكم على جمر فيحرق ثيابه حتى يبلغ الجلد خير له من ان يجلس على قبر
اخيه مسلم وقال عم كسر عظم الميت ككسره حيا ولو كان في المقبرة طريق
وتوهم انه محدث لا يمشي فيه بزازية وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا
اي قول محمد هو المختار وقد اشتهرت ذلك في الاخبار ووردت فيه الاثار
وعليه العمل في الامصار في كل الدهور والاعصار فانه حجة يعمل به في الاقطار
وقد قال النبي عم اني نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكان يزور
قبور اقربائه من المؤمنين ويدعو لهم وعن ابي ح القرأة على القبر بدعة
حسنة ولا يمنع القارئ من قرأته وقال مالك لا ينتفع الميت بقراءة الغير
ونحوها كما هو مذهب المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الاخر ودليلها
مر في بحث الحج عن الغير ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد والمحبة
عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا افتى القدوري
في شرح الكبير ان السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا
حرام لا يجوز القصد اليه والجلوس عنده وهو والغنا والمزامير سواء
وفي الحاوي يكره المشي في الذكر وكذا الدوران وقيل يكفر لما قيل ان سعيد
بن مسيب مشى ودار وسقط في حلقة الذكر مغشيا قال رسول الله
عم اذ يجوه فقصد وادلك قال عم لا تدنجوه لكن اربطوه في هذا العمود
لا ابرح من مكاني حتى اصبح دايما انه كذا في كراهية الحاوي لان ذلك اي رفع
الصوت والتمزيق حرام عند سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع
الغنا الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان وقد صح ان ابن مسعود رض
انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم جهرا فراح
اليهم فقال ما رأينا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال

بقوله ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور فى الفتاوى ان الذكر بالجهر
ان كان بالمسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تع ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يخالف ذلك قلت هذا دفعا
لاعتقادهم ان العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز
ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يكون جائزا لغرض كما ترك
رسول الله عم الافضل تعليما للجواز كذا فى كتاب الاستحسان من البزازية
قال فى حقايق المنظومة اذا كان الجهر بالتكبير الواجب بدعة وكراهة
الجهر فى الذكر الغير الواجب اولى لما مر فى تكبير التشريق ولو سلم من اوله بالذكر
جهرا بما ذكر فى الاحقاق بان رفع الصوت بالذكر جائز كالاذان والخطبة
يوم الجمعة فجوابه انه ادنى درجات الافعال فى ايراث الشبهة وما اجتمع
الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم الاجتناب خصوصا لمن يدعى السلوك
فى طريق الورع وهو الاجتناب عن الشبهات انتهى وحكى ذكر الطيبى ان الشيخ
المرشد المربى قد يامر المريد المبتدى برفع الصوت ليقلع الخواطر الراسخة
فيه وانشد السيد عبد العزيز الديرينى صاحب طهارة القلوب وقال انكر الفقهاء
رقصا وقالوا حرام ضليهم منا بهذا سلام حيث فتشوا كتبهم فلم
يجدوه فلهذا عندنا هم لا يلام ليس فى الكتب والمذاهب رقص وانما الرقص
محبة وغرام لقلوب صفت فلاح لها من جانب الطور جذوة وكلام فان
خلطوا السماع بلهو فحرام على الجميع حرام ثم لما بدا المصنف فى الخطبة بالثناء
والتصلية فى هذا الكتاب فنبى ملكلفنا بشرع من اوتى له الحكمة وفصل الخطاب
من الصحة والفساد والحل والحرمة والاداب وفرع عما ذهب اليه اهل الحق ممن
نطق بالصواب مستدليين بكلام من عنده خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب
ختم كتابه بالنصح والعظة من عنده بالخطاب لاخوانه فى الدين من الاحانب
والاصحاب ارشادا لهم بان للمتقين لحسن ماب جنات عدن مفتحة لهم
الابواب فمن تذكره فهو نعم العبد انه اواب فقال اعلم ايها الاخ العزيز
وفقك الله وايانا والتوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه

فى قوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية اى
اعبدوا الله واخفضوا اصواتكم
كذا فى البزازية منه

قال النبى عم اذكروا الله ذكرا خاملا فقيل
وما الذكر الخامل يا رسول الله قال عم
الذكر الخفى وقال عم قال الله تع
انا مع عبدى اذا ذكرنى وتحركت
شفتاه منه

لما يحبه ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة باقية قال
النبى عم لو كانت الدنيا ذهبا يفنى والاخرة خزفا يبقى فقوله يفنى ويبقى
جملتان بضميرهما فى محل النصب صفتان لما قبلها لوجب جوابه على العاقل
ان يختار الاخرة الباقية على الدنيا الفانية فكيف ان الدنيا خزفا فانٍ والاخرة
ذهبا باقٍ فكان قائلا قال باى شىء تحصل السعادة الاخروية الباقية فاجاب
بقوله وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى فكان قائلا قال وما التقوى فاجاب
والتقوى اجتناب محارمه وهى اى التقوى وصية الله تع لجميع الامم كما قال
الله تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
لما صدر المص كتابه باية الحمد والسلامة من القران ختم باية الوصية منه تبركا
وتيمنا به فى الابتداء والانتهاء ثم لما كان التقوى سببا للسعادة الابدية
والسيادة السرمدية وصى بها ثانيا من عنده بقوله فعليكم ايها الاخ بالتقوى
والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعيم الاخرة الحمد لله على النعم لوصول التحرك
بالاختتام والشكر له بالفوز على حصول المرام والصلوة والسلام على نبينا سيد
الانام وعلى اله الكرام وصحبه نجوم الظلام ما دامت الارض والسماء على هذا النظام
وانما جعلته لا فوز يوم البعث والقيام النجاة عن الرغم والنيل بالرغم
يوم السؤال والميزان فى الزحام وفى معبر تدحض فيه الاقدام برحمة ربنا
ذى الجلال والاكرام وشفاعة نبينا عليه السلام وبفاتحة من نظر اليه
من الاعاجم والاروام وقد وقع الفراغ من تسويد التاليف فى شهر كتب فيه
الصيام من تاسع وسبعين وتسعمائة العام فى بقعة ديلم من بقاع الروم
حرس الله تع اهلها على الهموم من البليات والفتن والغموم ومن اشد
اضر الزمان والغموم وقد تجز تحرير الشرح ثانيا على يد العبد الضعيف النحيف
افقر الورى واحوجهم الى رحمة ربه الغنى مؤلف الكتاب ابى الليث المحرم
بن ابى البركات محمد بن العارف الزيلى عاملهم الله بلطفه الخفى والجلى واكرمهم
بحسن الخاتمة ورزقهم الفوز من هول يوم القيمة فى نصف شهر صفر
المظفر من شهور سنة وثمانين وتسعمائة حامدا لله ومصليا ومسلما على رسوله

اللهم بالاسم بذاك الاعظم السالف الذين صدقوا
انباءهم وتنبهم بدليل قطع النبي اوقفوا
الكتاب منه

محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا وموقنا بما جاء به من عند الله واخر
قوله عند الخروج من الدنيا لا اله الا الله محمد رسول الله بعون الله لا حول
ولا قوة الا بالله وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين وعلى الملائكة
المقربين وعلى عباد الله الصالحين من اهل السموات والارض والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين قد فرغت من تحرير هذا
الكتاب الشريف المسمى بتحفة الصعلوك
على كتب تحفة الملوك من يد عبيد
الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه والشفاعة
لنبيه عليه
السلام
تم تم
في تاريخ سنة احدى
وعشرون ومائة
والف
سنة
١١٢١

[illegible]

[illegible]

حفظ الله من عباد الله الحاج الحاج مصطفى بن عثمان
سنة الحفظ الفقير بكر بن علي ابن الحاج
نعمة الله ونعيم ولو الله الملوك البلاد
حفظ الله من عباد الله الحاجة البلاء
والآفات

شها مشكلدر عالمده كتابت • همان الخط ما بقى واظرافت •
حررت كتابي ولست ادري • باي وقت يكون اخر عمري •
او باي بلاد يقبض روحي • او باي بقاع يحفر قبري •

قوله التحيات معناه وقرأ ان في الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طيرة اسمها الصلوات وتحت
الشجرة عين اسمها الطيبات واذا قال العبد المؤمن التحيات لله والصلوات والطيبات فتنزل
الطير من الشجرة فتغمس هذا العين ثم تخرج فينفض جناحيه فيخلق الله تعالى بكل قطرة
تسقط جناحيه يستغفرون له الى يوم القيمة هداية

كيفية يازيلجق عهدنامه دعاسي بودر

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم يا فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اني اعهد اليك باني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانك ان
تكلني الى نفسي طرفة عيني فانك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير
واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا توفنيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد ثم يعفر الله
عنده م
الفصل